

條約局 條




官房機密第一九八四號ノ三

昭和九年十一月十五日

外務次官殿

海軍次



「俘虜ノ待遇ニ關スル千九百二十七年七月二十七日ノ條約」御批准方奏請ニ關スル件回答

八月九日附條一機密合第三〇九一號ヲ以テ照會ノ首題ニ關シテハ不取敢官房機密第一九八四號ノ二ヲ以テ回答致置候處其ノ後研究ノ結果同條約ハ御批准方奏請セラレザルヲ可トスル當省ノ意見ニ有之候

(別紙意見添)

(終)

(S. 12 300.)

昭和九年十二月廿六日 海軍 (二色刷)



海軍 (二色刷)

俘虜條約ニ對スル意見

一、帝國軍人ノ觀念ヨリスレバ俘虜タルコトハ豫期セザルニ反シ外國軍人ノ觀念ニ於テハ必シモ然ラズ從テ本條約ハ形式ハ相互的ナルモ實質上ハ我方ノミ義務ヲ負フ片務的ノモノナリ

二、俘虜ニ關スル優遇ノ保證ヲ與フルコトトナルヲ以テ例ヘバ敵軍將士ガ其ノ目的達成後俘虜タルコトヲ期シテ空襲ヲ企圖スル場合ニハ航空機ノ行動半徑倍大シ帝國トシテ被空襲ノ危險益大トナル等我海軍ノ作戰上不利ヲ招クニ至ル虞アリ

(S. 12 300.)

B-1403

0330

三、第八十六條ノ規定ニ依リ第三國代表ガ立會人ナク俘虜ト會談シ得ル點ハ軍事上支障アリ

四、本條約ノ俘虜ニ對スル處罰ノ規定ハ帝國軍人以上ニ俘虜ヲ優遇シアルヲ以テ海軍懲罰令、海軍刑法、海軍軍法會議法、海軍監獄令等諸法規ノ改正ヲ要スルコトナルモ右ハ軍紀維持ヲ目的トスル各法規ノ主旨ニ徴シ不可ナリ

右ノ理由ニ依リ本條約ハ御批准方奏請セラレザルヲ可ト認ム

(終)

條約局長

條約二課 松本 七

「カノウシ」ニ通告済  
川原ノ湖中ニ沈没  
先長ニテ付下  
「カノウシ」ニ通告済  
川原ノ湖中ニ沈没  
先長ニテ付下  
「カノウシ」ニ通告済  
川原ノ湖中ニ沈没  
先長ニテ付下

「カノウシ」ニ通告済  
川原ノ湖中ニ沈没  
先長ニテ付下  
「カノウシ」ニ通告済  
川原ノ湖中ニ沈没  
先長ニテ付下

條約一

内閣外甲第七四號

昭和九年十月二十六日

内閣總理大臣 岡田 啓

外務大臣 廣田 弘毅 殿


指 令

昭和九年十月十二日條一機密第六一八號

戰地軍隊ニ於ケル傷者及病者ノ状態改善ニ關スル千九百二十九年

七月二十七日ノ「ジュネーヴ」條約御批准ノ件上奏ノ通裁可ヲ經

タリ



昭和九年拾月廿六日接印

内閣

B-1403



大臣  
政務次官  
次官  
參與官  
東亞局長  
歐亞局長  
亞米利加局長  
通商局長  
條約局長  
情報部長  
文化事業部長  
調查部長  
人事課長  
文書課長  
會計課長  
翻譯課長  
電信課長

懸

案

(B1403)

文書課長

文書課發送

昭和九年拾月卅日 發送済

淨書

正校(原稿)

(淨書)

主 管 條約局長

主 任 條約局第一課長

昭和九年十月廿九日 日附 附屬

第一機密第四三九一號

昭和九年拾月廿九日

日附 附屬

29 2

橋本陸軍次官

長谷川海軍次官

吉野高工次官

名件録記

名人信發

重光次官

件 戰地軍隊ニ於ケル傷者及病者ノ待遇改善ニ關スル  
名 千九百二十九年七月二十七日ノ議定書ニ於テ條約御批准ノ件

本件條約御批准ノ件御裁可相成タル旨服

那九華十月二十六日內閣書記官長ヨリ通知

公 信 案

外 務 省

リタルニ付右御了知相成度尙非難者ニ於テハ  
直ニ御批准書ヲ在瑞西國帝國公使ニ送付  
シ之カ寄託ノ手續ヲ執ラレル意御向テ  
同條約ハ第三條第三項ノ規定ニ遵ヒ帝國ノ  
批准書寄託後六月ニテ帝國ニ對シ實  
施セラルトナレキニ付右旨念申添

公 信 案

外 務 省

B-1403

大臣  
政務次官  
次官  
參事  
東亞局長  
歐亞局長  
亞米利加局長  
通商局長  
條約局長  
情報部長  
文化事業部長  
調査部長  
人事課長  
文書課長  
會計課長  
翻譯課長  
電信課長

文書課長  
文書課發送  
昭和九年拾月卅日發送済  
淨書  
正校(原稿)  
昭和九年十月三十一日起草

主任 條約局長  
主 任 條約局第一課長  
管 條約局長  
條一 機密 第四三三號  
普通 第七七號  
昭和九年拾月廿九日 日附 附屬

受 丹羽内務次官  
信 三邊文部次官  
大橋通信次官  
喜安鐵道次官  
德川赤十字社長  
宛各通

件 戰地軍隊ニ於ル傷者及病者ノ状態改善ニ關スル  
名 千九百三十九年七月二十七日ノ「ビネーガ」條約御批准件

量ニ當省ヨリ首題ノ條約(一般ニ赤十字條約ト稱セラルルモノヤニ  
レテ今向ノ條約ハ我國モ從來加盟シ居レル一九〇六年ノ條約ヲ一部改

公 信 案  
外 務 省

公 信 案  
外 務 省

ハ(ト)タルモノナリ)御批准方奏請中ナリシ處十月三十一日  
御批准アラセラレタリ仍テ當省ニ於テハ直ニ御批准書寄託  
ノ手續ヲ執ルヘク同條約ハ第三十三條第三項ノ規定ニ遵ヒ  
右帝國ノ批准書寄託後六月ニシテ帝國ニ對シ實施セ  
ラルコトト相成ルヘキ處同條約第三十四條及第三十八條等ニ  
赤十字記章及瑞西國紋章ノ保護乃至濫用禁止ニ關ス  
ル規定有之ニ付必要アラハ貴省管下ノ利害關係アル向

B-1403

周知方可然御取計相成度に尚右(イ)南に我國に於てハ	大正二年勅令第十六號(赤十字記章名稱等使用者處	四罰ノ件)及昭和九年三月二十六日法律第十四號(不正競争	防止法—同法第四條參照)等制定セラレ居ルニ付為念申添フ	造ラ本件條約ノ正文及譯文、説明書並ニ新舊條約	對照表各ニ部添付ス	(條約ノ正文及譯文、説明書並ニ新旧條約)	公對照表各ニ部添付ノコト
---------------------------	-------------------------	-----------------------------	-----------------------------	------------------------	-----------	----------------------	--------------

外務省

B-1403



大臣 政務次官 參與官 東亞局長 歐亞局長 亞米利加局長 通商局長 條約局長 情報部長 文化事業部長 調查部長 人事課長 文書課長 會計課長 翻譯課長 電信課長

懸

案

文書課長

文書課發送

昭和九年七月七日 發送済

淨書

正校(原稿)

昭和九年十月五日 起草

主管 條約局長

主任 條約局第一課長

條一機密 第三五

號

昭和九年七月廿九日

日附 附屬

29 87

受 在瑞西國 波澤臨時代理公使宛

人 堀田公使

名

名件録記

名人信發

廣田大臣

件 戰地軍隊之於之傷者及病者ノ状態改善ニ関スル件  
九百三十九年七月二十七日ノ議事ノ條約批准書寄託ノ件

戰地軍隊之於之傷者及病者ノ状態改善ニ関ス

ル千九百三十九年七月二十七日ノ議事ノ條約批准書寄託ノ件

公 信 案

外 務 省

十月二十六日 御批准アラセラレタリ 御批准書州  
土月<sup>十三日</sup>横濱出帆 船<sup>便</sup>横濱<sup>便</sup>カナダ<sup>經由</sup>  
奉送付ス<sup>責任國政府ニ寄託方可然御</sup>  
取計相成<sup>日御電報相成度シ</sup>  
追而國際聯盟主宰ノ下ニ締結セラレタル諸條  
約<sup>郵便及電信關係ノ關係條約ニ付テハ</sup>  
近爾<sup>批准書寄託ノ全權委任狀ヲ付テ</sup>

公 信 案

外 務 省

B-1403

公  
信  
案

寄託シ居リ今回モ其ノ例ニ倣ハシ全權御在  
任狀ノ御下附ヲ仰ガザリシ次第ニ付右屬  
念申添フ

外  
務  
省

B-1403

0345



天佑ヲ保有シ萬世一系ノ帝祚ヲ踐メル  
日本國皇帝(御名)此ノ書ヲ見ル有衆ニ宣示ス  
朕帝國全權委員ガ瑞西國「ジューネヴ」ニ於テ關係各國全權委員ト  
共ニ議定シ且留保ノ上署名シタル戰地軍隊ニ於ケル傷者及病者ノ狀  
態改善ニ關スル千九百二十九年七月二十七日ノ「ジューネヴ」條約  
ヲ閱覽點檢シ右留保ヲ存シテ之ヲ嘉納批准ス  
神武天皇即位紀元二千五百九十四年昭和九年十月二十六日東京宮城  
ニ於テ親ヲ名ヲ署シ璽ヲ鈐セシム

御名 國 璽

外務大臣 廣田 弘毅

外務省

B-1403

0346

H I R O H I T O,

Par la Grâce du Ciel, Empereur du Japon, placé sur le Trône occupé éternellement par la même Dynastie;

A tous ceux qui les présentes lettres verront, Salut !

Ayant vu et examiné la Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne du 27 juillet 1929, qu'ont arrêtée à Genève Nos Plénipotentiaires avec les Plénipotentiaires des autres Puissances intéressées, et qu'ont signée Nos Plénipotentiaires moyennant des réserves,


Nous déclarons par les présentes l'approuver et la ratifier, tout en maintenant les réserves apportées.

En foi de quoi, Nous avons signé les présentes et y avons fait apposer le Sceau de l'Empire en Notre Palais Impérial à Tokio, le <sup>vingt-sixième</sup> jour du dixième mois de la neuvième année de Shôwa, correspondant à l'An deux mille cinq cent quatre-vingt-quatorze de l'Avènement au Trône de l'Empereur Jimmu.

L. S.

Signé: H I R O H I T O.

Contresigné: Koki Hirota,  
Ministre des Affaires étrangères.



赤十字會事務總長「シドニ  
ブラウン」條約局長ニ内話ノ件  
(昭和九、十一、九來訪)

滿洲赤十字ハ國際赤十字ニ如何ナル程度ニ於テ協力  
シ得ルヤニ關シ國際赤十字委員會事務總長「シドニ  
I、ブラウン」條約局長ニ内話ノ件  
(昭和九、十一、九來訪)

第一滿洲國政府ノ「ジュネーヴ」條約加入問題

「ジュネーヴ」條約 (Convention de Genève pour l'amélioration du sort  
des blessés et des malades dans les armées en campagne,

一九二九年七月二十九日調印、本邦ハ本年十月二十六日批准)ニ滿  
洲國政府ガ加入シ得ルヤノ問題ニ關聯シテ先ヅ考慮ヲ必要トスルコ  
トハ一九三三年國際聯盟諮問委員會決議ガ(「テキスト」別添ノ通)  
滿洲國不承認ノ corollaire トシテ各種國際條約ニシテ之ニ加入スル  
コトガ法律上加入國ノ國家承認ヲ *condition* スルガ如キモノニ付批准  
書又ハ加入通知受諾國政府ニ一種ノ加入拒否義務ヲ設定シ右條約ノ  
一例トシテ「ジュネーヴ」條約ヲ掲ゲ居ル事實ニシテ右決議ノ結果  
ハ滿洲國ガ假令加入通知受諾國タル瑞西聯邦ニ加入通知ヲ爲スモ右

外務省

加入ガ同條約締約國ニ依リ法律上有效ナルモノト認メラルルコトハ  
甚ダ困難ナルガ如シ

滿洲國政府ノ同條約加入ガ同條約所定ノ加入手續ニ依ルコト困難ナ  
リトセバ何等カノ方法ニ依リ事實上加入ト同一ノ事態ヲ誘導スル手  
段アリヤノ問題ヲ想起シ得ベキ處右ニ對シテハ左ノ二方法ヲ考へ得  
ベシ

(イ) 外交上ノ手段ニ依ラズ行政的手段ニ依ル加入

滿洲國政府ガ外交上ノ手段(之ニ付テモ種々ノ方法ヲ考へ得ベシ  
ニ依ル加入手續ヲ採ラズ即加入通知書ヲ瑞西聯邦政府ニ直接送付  
スルコトヲセズ「ジュネーヴ」國際赤十字委員會ニ之ヲ送付シタ  
リト假定スルニ國際委員會ハ前記決議ニ拘束セラレザルヲ以テ右  
加入通知書ハ之ヲ受理スルコトヲ得ベク右委員會ハ其受理シタル  
通知書ヲ瑞西聯邦政府ニ移牒スベシ此場合滿洲國政府ノ加入ハ國  
際委員會ニ關スル限り法律上有效ナリトスルコトヲ得ベク同委員

外務省

會ハ各國赤十字社及政府ニ右加入ノ通知ヲ爲スコトヲ得ベシ又右通知ヲ移牒セラレタル瑞西聯邦政府ハ其採リ得ル處分ノ範圍又ハ法約根據ニ關シ法律上多分ニ疑義ヲ包藏スル事態ニ置カルコトトナルベク假令右加入通知ヲ無効ナリトスル意見表示ヲ爲スモ右ハ瑞西聯邦ノ意見ニシテ國際赤十字委員會ヲ拘束セズ從テ右委員會ノ意見ト對立スルノ形勢ヲ現出スルコトトナルベシ即右方法ニ依レバ委員會ニ關スル限り條約加入ト同様ノ事態ヲ現出シ得ベシ（此ノ手續ハ既ニ國家トシテ承認シ居ラレザリシ蘇聯邦ノ加入ノ際ニ滿洲國ノ場合トハ事態ニ相違アルモ一國際赤十字委員會ノ採リタル手續ニシテ滿洲國ニ付テモ委員會トシテ同一ノ手續ヲ採用シ得ベシト思考スル旨「ブラウン」ハ申居タリ）

右事態ヲ利用シテ誘導シ得ベキ歸結ニ付テハ後述

(ロ) 滿洲國政府ハ又條約加入ノ手續ニ出ヅルコトナク單ニ其人道的性質ニ鑑ミ「ジュネーヴ」條約ノ原則若ハ規定ヲ遵守スベキ旨ノ一

方的宣言ヲ爲スコトヲ得ベシ

右事態ガ滿洲赤十字ノ國際赤十字ニ對スル協力ニ如何ナル影響アルベキヤニ付テモ後述

第三 滿洲赤十字ノ國際赤十字ニ對スル協力

(イ) 滿洲ニ獨立ノ赤十字社創設セラレタル場合右赤十字ガ國際赤十字ニ協力スル爲ニハ「ステータス」ノ問題トシテ右赤十字社ガ國際赤十字委員會ニ依リ認可セララルコトヲ要ス（國際赤十字規約第七條赤十字國際會議規則第一條(イ)參照）

然シテ國際赤十字委員會ガ滿洲國赤十字社ヲ正式ニ認可シ得ル爲ニハ前記第一(イ)「ジュネーヴ」條約ニ對スル行政的加入ニ若ハ(ロ)「一方的宣言」ノ何レカノ事實ノ存在ヲ必要トス（國際赤十字規約第七條第一項參照）

（當國際赤十字委員會ガ滿洲赤十字ヲ認可スルコトニ付テハ聯盟不承認決議ノ末段 *certaines commissions et associations internationales*

Les non créés pas voie de convention internationale

ニ該當スルモノニシテ其承認ハ國家ノ法律的承認問題トハ何等關  
聯ナカルベク右決議ノ例外ノ場合ヲ構成スルモノト思考スル旨「  
ブ」ハ申居タリ

(ロ) 國際赤十字ニ對スル協力ノ最モ代表的ナル表現トシテハ赤十字國  
際會議ニ對スル參加ヲ擧グルコトヲ得ベキ處滿洲國赤十字ガ右會  
議殊ニ次回會議(一九三八年馬德里)ニ參加スル可能性ニ付テハ  
左ノ通

a、滿洲赤十字ガ國際赤十字委員會ノ正式認可ヲ得タル場合ニハ  
右赤十字ハ國際會議ニ參加スル權利ヲ有シ同赤十字社ガ次回會  
議ニ出席ノ招請ヲ受クベキコトハ勿論ナリトス(赤十字國際會  
議規則第一條第一項)

b、右ハ滿洲國政府ガ條約ニ正式ニ加入シ得ザリシ場合ト雖モ同  
様ナルモ滿洲國政府自体ノ代表派遣ハ條約ニ正式ニ加入シタル

外務省

場合ニノミ可能ナリ

c、今回會議ニ政府代表ノ出席ナク赤十字社ノミノ參加シタル例  
トシテ「ダンチツヒ」「キスタリカ」希臘其他多教アリ之ト反  
對ニ赤十字社ノ參加ナク政府代表ノミノ參加シタルモノハ「ア  
フガニスタン」(同國ニハ赤日社未ダ成立シ居ラズ)ナリ尙獨  
立シタル國家ニシテ赤十字ニ協力シ居ラザルモノトシテハ「サ  
ウデイ、アラビア」王國ノ如キ例アルノミナリ(同國ハ條約ニ  
加入シ居ラズ)

第三 右「シドニー、ブラウン」ノ内話ニ對シ條約局長ヨリ同人譯府  
ニ歸リタル後「マクス、フリーバー」(會長)トモ相談ノ上條約局ト  
連絡ヲ執リ本件ニ付善處スル様希望セラレタル處同人ハ右協力ヲ惜  
シマザルベキ旨答ヘ尙今般滿洲赤十字事件ヲ觀察ノ目的ヲ以テ渡滿  
スベキニ付其際ハ滿洲側ヨリ好意的應待ヲ得タキ旨在滿大使館ニ傳  
達方依頼シ居タリ

外務省

relatives au contrôle du commerce, des armes et munitions et la prohibition d'emploi des gaz asphyxiants, le Gouvernement français a été sollicité d'en référer, le cas échéant, aux Etats Parties à ces conventions.

Certaines conventions telles que la Convention de La Haye pour le règlement pacifique des conflits internationaux et le protocole de signature concernant le statut de la Cour permanente de Justice internationale contiennent des clauses d'adhésion ayant le même effet qu'une exclusion automatique du "Mandchoukouo". De même que pour les conventions ouvertes à adhésion suivant des dispositions prises par le Conseil de la Société des Nations, aucune mesure de la part des Etats parties contractantes à ces conventions n'est nécessaire.

Le Comité consultatif a également étudié les statuts de certaines commissions et associations internationales non créées par voie de convention internationale. Il a estimé que dès lors qu'une convention internationale n'était pas à l'origine de ces organismes, il ne saurait être question de tirer des conclusions relatives à une reconnaissance de jure d'un Etat, de l'admission ou de la participation à ces commissions ou associations d'un délégué d'une autorité publique quelconque. D'autre part, aucune conclusion relative à une reconnaissance de facto ne saurait être tirée de l'admission ou de la participation à ces organismes d'un délégué désigné par une autorité publique, dans le cas où font également partie de ces organismes des délégations d'administration ou de

collectivité privées. Il est toutefois désirable, même dans ce dernier cas, que les Etats Membres de la Société représentés à ces organisations prennent, dans la mesure du possible, toutes mesures utiles afin d'éviter la participation de représentants du "Mandchoukouo".

Au sujet notamment des conventions énumérées ci-dessous, les gouvernements qui pourraient être amenés à consulter ainsi les autres Etats contractants sont les suivants: Belgique, Espagne, France, Italie, Pays-Bas et Suisse.

BELGIQUE: Convention du 31 décembre 1913 portant création d'une Bureau international de statistique commerciale.

Convention du 15 mars 1886 concernant les échanges internationaux pour les documents officiels et pour les publications scientifiques et littéraires.

Convention du 5 juillet 1890 pour établir une Union internationale pour la publication des tarifs douaniers.

ESPAGNE: Convention internationale des télécommunications, Madrid, 9 décembre 1932, portant création de l'Union internationale des télécommunications.

France: Convention portant réglementation de la navigation aérienne, Paris, 13 octobre 1919 (article 41).

Convention concernant les expositions internationales, Paris, 22 novembre 1928.

Arrangement pour la création d'un Office international des épizooties, Paris, 25 janvier 1924.

Convention pour la création d'un Office international de chimie, 29 octobre 1927.

Convention du mètre signée le 20 mai 1875, révisée en 1921, portant création du Bureau international des poids et mesures.

Convention sanitaire, ouverte à la signature à Paris, le 26 juin 1926.

ITALIE: Arrangement international portant création d'un Office international d'Hygiène publique, Rome, 9 décembre 1907.

PAYS-BAS: Conventions signées à la Deuxième Conférence de La Haye (1907)

Convention internationale de l'opium, signée à La Haye le 23 janvier 1912.

Convention sanitaire internationale pour la navigation aérienne, 1933.

SUISSE: Convention sur la propriété industrielle (portant création du Bureau international de l'Union pour la protection de la propriété industrielle; première Convention conclue en 1883, révisée en 1925).

Convention concernant la création d'une Union internationale pour la protection des œuvres littéraires et artistiques (première convention conclue le 9 septembre 1886, révisée en 1928).

Convention postale universelle (dernier texte révisé, Londres, 28 juin 1929).

Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne (Convention de la Croix-Rouge), signée à Genève le 27 juillet 1929.

Convention relative au traitement des prisonniers de guerre.

En ce qui concerne le Traité de renonciation à la guerre (Pacte de Paris) le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique pourrait être considéré comme étant dans une position semblable à celle des gouvernements des Membres de la Société des Nations qui ont reçu des conventions en dépôt.

c) Conventions conclues sous les auspices de la Société des Nations. La majorité des conventions conclues sous les auspices de la Société des Nations étant ouvertes à l'adhésion ultérieure suivant des dispositions prises seulement par le Conseil de la Société des Nations, aucune mesure de la part des Etats Parties à ces conventions n'est nécessaire.

En ce qui concerne celle de ces conventions qui sont de caractère ouvert, le Secrétaire général de la Société des Nations ne saurait recevoir une adhésion éventuelle du "Mandchoukouo" et, en ce qui concerne les conventions

Société sur l'opportunité de prendre, chacun en ce qui le concerne, les mesures décrites ci-après. Il ajoute qu'en sa qualité d'organe consultatif, il reste à la disposition des Membres de la Société pour examiner toute question rentrant dans le cadre de son mandat, que ceux-ci voudraient bien lui demander d'étudier, en vue de leur donner son avis et de proposer aux gouvernements une action concertée.

Les problèmes que le Comité consultatif a étudiés jusqu'ici se rapportent aux questions suivantes question de la participation du Gouvernement actuel de la Mandchourie aux conventions internationales; services postaux et timbres; question de la non reconnaissance internationale de la monnaie du "Mandchoukouo"; problèmes que peut poser l'acceptation par des étrangers de concessions ou de postes en Mandchourie; question des passeports; situation des consuls; application du système des certificats d'importation et d'exportation prévu par la Convention de l'Opium de Genève (1925) et par la Convention de limitation (1931).

I.- Il est clair qu'en décidant de continuer à ne reconnaître le régime actuel en Mandchourie ni de jure ni de facto, les Membres de la Société des Nations ont eu en vue que, dans le cas où le "Mandchoukouo" manifesterait son intention d'adhérer à certaines conventions internationales générales, ils prendraient les mesures en leur pouvoir pour faire obstacle à cette adhésion. Certaines de ces conventions portent création d'Unions ou de Bureaux internationaux, la participation à ces Unions ou Bureaux ne pouvant se faire que par voie d'adhésion à la convention qui les a créés.

Le Comité a examiné les diverses conventions internationales générales en vue de rechercher par quelle procédure les Membres de la Société pouvaient prendre, en cas de demande d'adhésion du "Mandchoukouo", les mesures conformes à la recommandation de l'Assemblée. Ces conventions peuvent, à ce point de vue, être classées comme suit:

a) Conventions fermées, les Parties devant être consultées sur l'admission de nouveaux membres. Dans ce cas, les Membres de la Société agiront en conformité de la recommandation de l'Assemblée, en refusant d'accepter l'admission du "Mandchoukouo".

b) Conventions ouvertes. Les dispositions de ces conventions prévoient que les Etats seront admis à adhérer par acte unilatéral. Etant donné le cas spécial du "Mandchoukouo" et l'attitude prise par les Membres de la Société à l'égard de ce régime, le Comité consultatif a décidé de proposer aux Etats qui reçoivent en dépôt l'acte d'adhésion de consulter préalablement les Parties contractantes à la Convention en cause au cas où le "Gouvernement du Mandchoukouo" manifesterait le désir d'y adhérer. Si une telle consultation était faite pour une ou plusieurs de ces conventions par l'Etat qui reçoit en dépôt l'acte d'adhésion, ceux des Membres de la Société des Nations qui sont parties contractantes à la Convention auraient l'occasion de donner, en conformité de la recommandation de l'Assemblée, un avis négatif quant à l'acceptation de l'adhésion du "Mandchoukouo", et le résultat de la consultation permettrait aux Etats dépositaires de se prévaloir dans leur réponse au demandeur, de l'opinion des autres Etats contractants.



SOCIÉTÉ DES NATIONS

C.L.117.1933.VII. Annexe.

C.L. 117 (a) 1933. VII Annexe

Par sa résolution du 24 février 1933, l'Assemblée a institué un Comité consultatif chargé de suivre la situation en Extrême-Orient, de faciliter à l'Assemblée l'exercice de sa mission en vertu du paragraphe 3 de l'article 3 du Pacte et d'aider aux mêmes fins les Membres de la Société à concerter entre eux, ainsi qu'avec les Etats non Membres, leur attitude et leur action.

Le Comité consultatif a noté qu'aux termes de la Partie IV, Section III, du rapport adopté par l'Assemblée le 24 février "les Membres de la Société entendent s'abstenir, notamment à l'égard du régime actuel en Mandchourie, de tout acte de nature à porter préjudice à l'exécution des recommandations dudit rapport, ou d'en retarder l'application. Ils continueront à ne reconnaître ce régime ni de jure ni de facto. Ils entendent s'abstenir, à l'égard de la situation en Mandchourie, de toute action isolée et continuer à concerter leur action entre eux ainsi qu'avec celle des Etats intéressés non Membres de la Société".

Le Comité consultatif a jugé utile de mettre à l'étude la question des conséquences que pouvait entraîner pour les gouvernements la non reconnaissance du régime actuel en Mandchourie. Il attire l'attention des Membres de la

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٧) يوم الخميس ٦ رجب سنة ١٣٥٢ - ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (العدد الرابع بعد المائة)

## شخص

مرسوم في شأن التمديد الذي أجرى في سنة ١٩٣٢ بمصرف أبو الذهب بناحية بركة غطاس بمركز أبو حمص بمديرية البحيرة .  
قراران بإلغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية كفر العرب القبلي مركز قويسنا ، كفر السابعة مركز متوف (متوفية) .  
قرار بشأن ضم بعض النواحي لطاق سلخانة كوم النور .  
قرار بشأن تعديل الرسوم البلدية على الذبيح في شبين الكوم .  
قرار بفرض رسم بلدى على محلات تجارية وصناعية في محلة مرحوم .  
قرار بزيادة الرسم البلدى على المبانى فى أسروط وبفرض رسم على ناحية الوليدية مواز لربط أجود الخفر .

## خلق بهذا العدد :

مرسوم باصدار المعاهدة الخاصة بتعيين حال جرحى ومرضى الجيوش إبان الحرب والمعاهدة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقع عليها بجنتيف في ٢٧ يولييه سنة ١٩٢٩ تعديل في النظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية كفرشكر مركز ميت غمر (دقهلية) والمسجلة بقسم التعاون تحت رقم ٥٨ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية المناشى مركز ديروط (أسوط) .

## لويون جلالة الملك

كفضل حضرة صاحب جلالة لولانا الملك المعظم  
شاذن الى :

صاحب العزة أحمد عبد القادر بك مدير أسوان .

فى قبول وحمل :

شأن الاستحقاق المدنى من درجة كومندور الذى منحه من الحكومة البلغارية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣

كفضل حضرة صاحب جلالة لولانا الملك المعظم  
شاذن الى :

كفضل ككتور محمد محفوظ فكري المدرس بكلية الطب  
فى قبول وحمل :

شأن برهان الصداقة الذهبى الذى منحه من الحكومة المصرية

كفوانين . كراسيم .

## كرسوم

فى شأن التمديد الذى أجرى فى سنة ١٩٣٢ بمصرف أبو الذهب بناحية بركة غطاس بمركز أبو حمص بمديرية البحيرة

## كفحن ككواد كالأول ملك ككصر

ككجد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ١٩٠٧  
فى شأن نزع الملكية للنافع العامة المعتدلين بالرسوم ككوانون رقم  
لسنة ١٩٣١ ؛

ككبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ككوصلة كك  
الوزراء ؛

ككسمنا كك كك هو آت :

ككادة ١ - ككعتبر من المنافع العامة التمديد الذى أجرى فى سنة ١٩٣٢  
بمصرف أبو الذهب بناحية بركة غطاس بمركز أبو حمص بمديرية البحيرة  
كك هو مبين على الرسوم التى وضعت لذلك .

٢ - يعتبر من أملاك الحكومة العامة ما يأتي :

(١) الأرض التي لزمت لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها فدان و ٥ قيراط و ٤ أسهم (فدان واحد وخمسة قيراط وأربعة أسهم) بناحية السالفة الذكر حسب المبين على الرسم الملحق برسومنا هذا .

(٢) الأرض التي لزمت للعمل المذكور وقبل أربابها ادخالها في المنافع العامة يقال بمنحده ومساحتها فدانان وقيراطان و ٢١ سهم (فدانان قيراطان وواحد وعشرون سهمًا) بالناحية السالفة الذكر كما هو مبين على الرسم المذكور ومدون بالكشفيين المرفقين بهذا المرسوم .

مادة ٣ - تخفى من أملاك الحكومة الخاصة إلى أملاكها العامة الأرض بركة التي لزمت لهذا العمل ومساحتها ١٢ قيراط و ٣ أسهم (اثنا عشر قيراطًا و ٣ أسهم) بالناحية المذكورة كالمبين على الرسم المشار إليه .

مادة ٤ - يخرج بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض في المنفعة لهذا العمل المذكور ولم يتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ١٧ قيراط و ٤ أسهم (فدان واحد وسبعة عشر قيراط وأربعة أسهم) بالناحية المتقدمة ذكرها حسب المبين على الرسم ومدون بالكشفيين المشار إليهما .

مادة ٥ - على وزيرى الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا على ما يخصصه لنا .

صدرت فى القاهرة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (١٤٠٢٠٢٠٢) ١٤٠٢٠٢٠٢

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد هادي سماعيل هادي سماعيل هادي

كشف "١"

بيان الأرض الزراعية التي تقرر نزع ملكيتها لتمديد مصرف أبي الذهب الذي أجرى سنة ١٩٣٢ بناحية بركة غطاس مركز المحص مديرية البحيرة (مشروع رقم ٢٨٣٠)

(حسب المنصوص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

هوض الهيشة والمنشى نمرة ٩ :

شجرة ٢ - قطعة مساحتها فدان و ٤ قيراط و ٧ أسهم ، مكلفة نمرة ٦٣٨ باسم الشيخ محمد عده وضع يد ورثته .

شجرة ٣ - قطعة مساحتها فدان واحد و ٩ قيراط و ٢٠ سهم .

شجرة نمرة ٣ - قطعة مساحتها ١٧ قيراط وسهما مكلفة ، نمرة ٢١٨ باسم الشيخ خضر عبده وورثة أخويه سالم وعبدالدايم وضع يد محمد خضر عبده وورثة الشيخ محمد عبده .

ملاحظة : ملكية هذا المقدار بالمشاع في القطعة نمرة ٣ البالغ مسطحها فدان و ٤ قيراط و ٢١ سهمًا .

شجرة نمرة ٣ - حدها البحرى والغربى باقى أطيان المالكن والقيل طريق البلد والشرقى القطعة نمرة ٢ .

هوض الشرقى نمرة ٨ قسم ثانى :

شجرة ٤ - قطعة مساحتها ٥ قيراط و ١٢ سهمًا ، مكلفة نمرة ٤٨٧ باسم عبد القادر محمد عمر وضع يد يونس محمد يونس .

شجرة ٤ - قطعة مساحتها نمرة ٢ و ٣ والقيل القطعة نمرة ١ بحوض الهيشة والمنشى نمرة ٩ والشرقى باقى أطيان المالك والغربى القطعتان نمرة ٥ و ٣

شجرة فدانان وقيراطان و ٢١ سهمًا .

ملاحظة : هذه القطع معطى عنها تراخيص البيع والحكومة متمسكة بحقوقها المترتبة على التراخيص المذكورة .

كشف "ب"

بيان الأرض الزراعية التي تقرر نزع ملكيتها لتمديد مصرف أبي الذهب الذي أجرى سنة ١٩٣٢ بناحية بركة غطاس مركز أبو حمص مديرية البحيرة (مشروع رقم ٢٨٣٠)

(حسب المنصوص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

هوض الشرقى نمرة ٨ قسم ثانى :

شجرة ٢ - قطعة مساحتها ٦ قيراط و ١٤ سهمًا .

شجرة ٣ - قطعة مساحتها فدان واحد و ٩ قيراط و ٢٠ سهمًا .

شجرة نمرة ١٤١ ملك الست بيه بنت محمد بك حبيب .

شجرة نمرة ٢ و ٣ وحدها البحرى بعضه القطعة نمرة ١ بحوض الطرفية نمرة ٦ قسم ثانى وبعضه مصرف أبو الذهب والقيل القطعة نمرة ٤ والشرقى بعضه باقى أطيان المالكة وبعضه القطعة نمرة ٤ والغربى القطعة نمرة ١

كشف "ب"

بيان أسماء المالكن للأرض الزراعية التي تقرر نزع ملكيتها لتمديد مصرف أبي الذهب الذي أجرى سنة ١٩٣٢ بناحية بركة غطاس مركز أبو حمص مديرية البحيرة (مشروع رقم ٢٨٣٠)

(حسب المنصوص بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

هوض الشرقى نمرة ٨ قسم ثانى :

شجرة نمرة ٣ و ٢ - ملك الست بيه بنت محمد بك حبيب مقيمة بمصر والدمياط محمد بك حبيب بشارع زين العابدين محرم بك باستكندر بيه

هوض الطرفية نمرة ٦ قسم ثانى :

شجرة نمرة ١ - ملك ابراهيم عبد الحميد حبيب عبد مقيم بمصر والدمياط النخلة البحرية .

شجرة رعايا الحكومة المحلية .

شجرة (امضاء)

شجرة (امضاء)

يعتمد ٤ - باشمهندس قسم نزع الملكية بمصلحة المساحة المصرية (امضاء)

وزارة الداخلية

شكرار بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأملح المقلدة بناحية كفر العرب القليل

وزير الداخلية

شكرار الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٣ باعتبار ناحية كفر العرب القليل بمركز قويسنا موبوءة بمرض التيفوس .

شكرار الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية المتوفيلة رقم ٣٢٣٣ المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣

شكرار ما هو ات :

شكرار القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٣ من محريا فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

شكرار محمود القيسى



قرار

بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية كفر السنان

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٣ باعتبار ناحية كفر السنان بمركز منوف موبوءة بمرض الجذرة الخبيثة الرئوية ؛ وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية المنوفية رقم ٣٢١٧ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ؛

قرار ما هو آت :

يقرر المشار اليه الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٣ م بحرياً في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

شحمود القيسى

قرار

بأن ضم بعض النواحي لطاق سلخانة كوم النور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة الأولى من قرار ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات ومخلفات الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس كوم النور المحلى بجلسته المنعقدة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشأن التصريح بأن تذبح في السلخانة التابعة له الحيوانات المعدة لحومها لاستهلاك أهالي النواحي المينية بعد ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة الصحة العمومية في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ ؛

قرار ما هو آت :

١ - الحيوانات المعدة لحومها لاستهلاك أهالي نواحي ستقاي ، شالوش ، سنو ، ميت محسن يكون ذبحها في سلخانة كوم النور .

٢ - يسرى مفعول هذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

بحرياً في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

شحمود القيسى

قرار

بشأن تعديل الرسوم البلدية على الذبيح في شين الكوم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩١٠ بشأن تعريفه رسوم الذبيح في المدن المشكل بها مجالس بلدية أو محلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ بشأن تعديل رسوم الذبيح في شين الكوم ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شين الكوم المحلى الصادر في ٦ يولييه سنة ١٩٣٣ ، وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ؛

قرار ما هو آت :

١ - فتعدل رسوم الذبيح في شين الكوم ويصير تحصيلها طبقاً للتعريف الآتية :

- ٥٠٠ عن كل رأس من الخيل والجمال وباقي المواشى الكبيرة .
- ٥٠٠ « « الأبقار والجاموس التي تزن ٣٧٠ كيلو جراماً أو أكثر .
- ٢٥٠ عن كل رأس من العجول البقرى التي تزن أقل من ٢٧٠ كيلو جراماً .
- ١٦٠ « « الجاموس التي تزن أقل من ٢٧٠ «
- ٢٢٥ « « الخنزير .
- ٨٠ « « الغنم الخرفان والعجاج والحلان والماعز .

٢ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م بحرياً في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

شحمود القيسى

قرار

بفرض رسم بلدى على محلات تجارية وصناعية في محلة مرحوم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بشأن انشاء وتشكيل المجالس القروية المعدل بقرار ٢٩ يولييه سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ بإنشاء مجلس قروى في محلة مرحوم ، وعلى جدول الرسوم الملحق به ؛

قرار

بزيادة الرسم البلدى على المباني في أسيوط وبفرض رسم على ناحية الوليدية مواز لربط أجور الحفر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٤ يولييه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية المكمل بقرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بإنشاء مجلس محلى في أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٧ يولييه سنة ١٩٢٩ بفرض رسم بلدى على الأملاك في أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس المذكور بجلسته المنعقدة في ٢١ يولييه و ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٣ ، وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ والمصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الادارية ؛

قرار ما هو آت :

١ - فتصحح مجلس أسيوط المحلى بأن يزيد الرسم البلدى المفروض على المباني من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ من عوائد الأملاك المبنية بأسيوط وتحصيل رسم بلدى مواز لربط أجور الحفر بناحية الوليدية .

٢ - فتتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

بحرياً في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

شحمود القيسى

قرار

بفرض رسم بلدى على بعض المحلات العمومية في اطسا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بشأن انشاء وتشكيل المجالس القروية المعدل بقرار ٢٩ يولييه سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢٠ يولييه سنة ١٩٢٤ بإنشاء مجلس قروى في اطسا ؛

وبعد الاطلاع على ماقرره المجلس المذكور بجلسته المنعقدة في ٢٨ يولييه سنة ١٩٣٣ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ ، وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ والمصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الادارية ؛

قرار ما هو آت :

١ - فتصحح مجلس محلة مرحوم القروى بأن يحصل الرسوم البلدية الآتية :

٥٠٠	سنويًا عن كل قهوة .
١ ٥٠٠	» » شادر خشب .
١ -	» » ماكينة طحين أو وابور .
١ -	» » محل جزارة .
٥٠٠ -	» » تنشغيل الحصر .
٥٠٠ -	» » الكتان .
٢٠٠ -	» » مصنع أحذية .
٥٠٠ -	» » محل لتشغيل الدوارة .
٥ -	» » مستودع أسمدة .
٥ -	» » محل لبيع الغلال .
٢ -	» » بقالة من الدرجة الأولى .
١ -	» » » » الثانية .
٣٠٠ -	» » » » الثالثة .
١٠ -	» » معصرة زيوت » الأولى .
٢ -	» » » » الثانية .

٢ - فتتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م بحرياً في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

شحمود القيسى

لبعد الاطلاع على ماقرره المجلس المذكور بجلسته المنعقدة في ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٣، وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣؛

لبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨، والمصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الادارية؛

قرر ما هو آت:

- ١ - فصرح مجلس اطسا القروي بتحصيل رسم بلدى قدره ٥٠٠ مليم سنويا على كل قهوة أو محل بيع مخمر.
- ٢ - فتمنع عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور.
- ٣ - فحسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما محررا في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

لحمود القديسى

وزارة الخفائية

قرار بتشكيل مجلس حسبي بمرکز اشواى

وزير الخفائية

لبعد الاطلاع على المادة الأولى من مرسوم القانون الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية؛ وعلى المادة الثامنة من لائحة تنفيذ القانون المذكور الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥؛

لعمل قرار وزارة الداخلية الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ بإنشاء مركز اشواى؛

قرر ما يأتى:

- ١ - فشكل بمرکز اشواى مجلس حسبي تشمل دائرة اختصاصه البلاد الواقعة في دائرة المركز المذكور.
- ٢ - فليحدد يوم الأربعاء أسبوعيا لعقد جلسات المجلس المذكور، وله أن يعقد جلسات غير اعتيادية كلما اقتضت الحال ذلك.
- ٣ - فليد حضرت سيد سيد ابراهيم افندى القاضى بمحكمة سى سويف الابتدائية الأهلية لرئاسة المجلس الحسبي المذكور.
- ٤ - فليعمل بهذا القرار من أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ ما محررا في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣).

لحمد لى

وزارة الخارجية

قرار بتعديل رسم تأشيرة الدخول الى القطر المصرى التى تمنح على جوازات السفر الأمريكية

وزير الخارجية

لبعد الاطلاع على القرار الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ محمدا رسم تأشيرة الدخول الى القطر المصرى التى تمنح على جوازات السفر الأمريكية بمائتى قرش (عشرة دولارات ذهبا)؛

لعمل ما دار من مكاتبات بين مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية بمصر ووزارة الخارجية في شأن رغبة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في جعل رسم تأشيرة الدخول الى أمريكا كالتى تمنح على جوازات السفر المصرية دولارين فقط. وأحر هذه المكاتبات جواب جناب القائم بأعمال تلك المفوضية رقم ٤٤٢ المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣؛

قرر:

١ - فليبقى القرار الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المتقدم الذكر ويحصل على تأشيرة الدخول التى تمنح على جوازات السفر الأمريكية رسم يعادل عشرة فرنكات ذهبا.

٢ - فليعمل بهذا القرار اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ ما محررا في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣) لهد الفتاح لىحى

محافظة الاسكندرية

قرار بخصوص شروط المائة والأمن لسيارات نقل الركاب المشترك في الاسكندرية

محافظة الاسكندرية

لبعد الاطلاع على المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ الخاص بشروط المائة والأمن الواجب استيفاؤها في سيارات نقل الركاب المشترك؛

لعمل قرارى مجلس بلدى اسكندرية بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ و ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢؛ وبعد مصادقة وزارة الداخلية؛

قرر ما هو آت:

١ - فليطبق جميع الشروط الموضحة بالمادة الأولى من قرار وزارة الداخلية المشار اليه اعلاه على رخص سيارات نقل الركاب المشترك ما عدا البنود ١٠ و ١١ و ٢٠ فتعتل كالاتى:

(١٠) فلييات: يجب أن تكون اليايات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرونة كافيتين لجميع الأغراض المقصودة منها ولا يسمح باستعمال اليايات المائلة أو العرضية ويجب أن يكون اتصال اليايات الخلفية بمجاور العجلات الخلفية قريبا بقدر الامكان من العجل. ويجب ألا تقل المسافة بين أطراف اليايات الخارجية عن ٩٠ سنتيمترا بالنسبة للأوتوبيس الخفيفة وكعن ٦٠ في المائة من عرض صندوق العربة الكلى للأوتوبيس الثقيلة.

(١١) فليعجل: يجب أن تكون العجلات ذات متانة كافية وأن يكون قطرهما مناسباً وألا تكون ثقيلة بحيث تسبب مجهودا لتعشيق التروس أو لباقي أجزاء الآلة والعجلات ذات البرامق الخشبية أو المعدنية غير مقبولة ويجب استعمال عجلات مزدوجة بمؤخر الأوتوبيس الثقيلة.

(٢٠) فليواجز الصادم: يجب وضعها بين الجهتين بين العجلتين الأماميتين وبين العجلتين الخلفيتين ويجب ألا تزيد المسافة بين أسفل هذه الحواجز وبين سطح الأرض عن ١٥ سنتيمترا والأوتوبيس بحملة.

٢ - فليعمل بهذا القرار بعد ثلاثة شهور من نشره بالجريدة الرسمية ما محررا في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣) لى حسين لىحى

مجلس شورى سعيد المحلى المختلط

قرار بفرض رسم بلدى على سيارات النقل ببور سعيد

رئيس مجلس شورى سعيد المحلى المختلط

لبعد الاطلاع على المادة ١٣ من الأمر العالى الصادر في ٢ يناير سنة ١٩١١ بإنشاء مجلس محلى مختلط في بور سعيد؛

لبعد الاطلاع على القرارات الصادرة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ و ٢٥ يولييه سنة ١٩٢٥ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٦ و ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ بشأن الرسوم البلدية المفروضة على السيارات؛

لبعد الاطلاع على ماقرره المجلس المذكور بجلسته المنعقدة في ٥ أغسطس سنة ١٩٣٣، وعلى مصادقة وزارة الداخلية بناء على موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣؛

لبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨، والمصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الادارية؛

قرر ما هو آت:

١ - فصرح مجلس بور سعيد المحلى المختلط بتحصيل الرسوم البلدية الآتية على سيارات النقل:

- ١٢ سنويا عن كل سيارة لا يتجاوز وزنها طنا واحدا.
- ١٦ « » « » يتجاوز « » « » لغاية ٢ طن
- ٢٠ « » « » « » « » ٢ طن « » ٣
- ٢٤ « » « » « » « » ٣ « » ٤
- ٢٨ « » « » « » « » ٤ « »

فيتدخل في حساب وزن السيارة الوقود والمياه ولا تدخل فيه الجمولة.

٢ - فليخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور.

٣ - فليحسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما محررا في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

لحسن لىحى لىحى

مديرية البحيرة

قرار باستيفاء الاحتياطات الصحية المتوهم عنها بالمادة ٢١ مكررة من القانون رقم ١٩٠٤ الصادر في سنة ١٩٠٤ بشأن الحملات العمومية ببنادر كفر الشوام وتاج الدول وميت كردك وجزيرة امبابه وكفر الشيخ اسماعيل والحوتية وعزبة العجوزة

مدير البحيرة

لبعد الاطلاع على المادة ٢١ مكررة من القانون رقم ١٩٠٤ الصادر في سنة ١٩٠٤ بشأن الحملات العمومية المعتدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٢؛

لأنظرا لضرورة استيفاء الاحتياطات الصحية بالحملات العمومية الموجودة في بنادر كفر الشوام وتاج الدول وميت كردك وجزيرة امبابه وكفر الشيخ اسماعيل والحوتية وعزبة العجوزة التى تباع فيها للجمهور المساكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها؛

لبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣؛

شكر ما هوأت :

١ - يجب استنفاء الاحتياطات الصحية الآتية في المحلات العمومية كالفهوى والمطاعم والحانات والحانات ومحلات بيع المشروبات الروحية (بار) ومحلات بيع الجعة (البيرة) الخ . التي تباع فيها للمههور المشروبات والمأكولات على اختلاف أنواعها :

(أ) أرضية الغرف المفتوحة للمههور أو المعسنة لطهى الأطعمة وتجهيز المشروبات يجب أن تكون من الأسفلت أو البلاط أو من أى شئ تحريكه على غير نفاذ السوائل فيها .

(ب) لقاذورات الفضلات يجب أن توضع في أوعية ذات أغطية محكمة بحيث لا تنفذ منها السوائل .

(ج) يجب أن يكون الماء المستعمل في المحل مما أقرت مصلحة الصحة أن مصدره غير ملوث وتكون حنفيات مياه الشرب بعيدة عن المراحيض .

(د) يفضل المراحيض والمباول فصلا تاما عن باقى المحل ويكون لها حزان لاكتساح المواد، ومواسير مياه المراحيض والمباول يجب أن تكون مستقلة عن باقى مواسير مياه المحل الأخرى ويكون للمراحيض والمباول مضاربت مؤدية أما إلى المجارى العمومية وأما ، في حالة عدم وجود هذه المجارى ، إلى بئر ذات قاع غير أعم . وفي الحالة الأخيرة لا بد من مصادقة خاصة من مصلحة الصحة العمومية .

(هـ) قسم المحل المخصصة لطهى الأطعمة أو لتحضير المشروبات يجب المحافظة دوما على نظافتها وحسن صيانتها .  
 لا يمنع أى شخص كان من النوم فيها .

٢ - يجب على أصحاب المحلات التي لا تتوفر فيها الشروط المنقولة عنها في (أ) و (ج) و (د) من المادة السالفة الذكر أن يقوموا بإجراء الاحتياطات اللازمة فيها طبقا للشروط المطلوبة وذلك في معياد شهرين من تاريخ الاعلان الذى يسلم لهم من مصلحة الصحة .

٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٧ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ السالف الذكر .

٤ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بإتخاذها في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

شعير

أعلانات المصالح

وزارة الحربية

مصلحة الحدود

القاهرة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣

شياشين :

قد تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فأنعم على المذكورين بعد بالأنوات والمشايب الموضحة وذلك لما أبدوه من الشجاعة والاقدام في مطاردة عصابة من المهرين بمناطق الصحراء في المدة الواقعة بين ١٤ و ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ حتى أوقعوهم في يد قوات أخرى تمكنت من ضبطهم وما معهم من المخدرات والذخيرة :

شروط الجدارة

(من البرونز)

- شجرة ١٩٥٩ وكل أومباشى عبد الله على محمد من هجامة مصلحة الحدود .
- » ١٧٣٦ » فضل المولى سليمان »
  - » ٢٥٩٠ » نسر جعفر محمد على »
  - » ٢٧٧٩ » عبد الحفيظ عثمان أحمد »
  - » ٢٥١٨ » عبد المولى على »

شيشك هضى شان

شروط الجدارة الفضية

للملازم الأول ملك افندى داود من هجامة مصلحة الحدود .

شيشك لوزى شان

شروط الجدارة البرونزية

- شجرة ٢٠١٢ جاويز عيسى أبو ماضى من هجامة مصلحة الحدود .
- » ٢٢١٨ » أومباشى حسون محمد ابراهيم »

وزارة الداخلية

مصلحة الصحة العمومية

قد رخص إلى حضرات المذكورين بعد بممارسة صناعتهم بالنظر المصرى وهم :

- نجيب يوسف يونس (طبيب) .
- خليل جمال الدين محمد حسين بناوى (طبيب بيطرى) .
- محمد كامل عبد القادر (طبيب بيطرى) .

وزارة الحفانية

مصلحة لصر الابتدائية الأهلية

شعلان عن وظيفة خبير عامل في قسم الحساب خالية بالحكمة الآن . فعمل من يرغب في الالتحاق بها أن يقدم طلبه لحضرة صاحب العزة رئيس المحكمة لغاية يوم الخميس ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ومعه الأوراق الآتية :

- (١) المؤهلات العلمية والشهادات الحاصل عليها .
- (٢) شهادة بأنه مصرى الجنس .
- (٣) شهادة تحقيق الشخصية وقلم السوابق بعدم وجود سوابق للطالب .
- (٤) اقرار من الطالب بالوظيفة التي يشغلها الآن والتي سبق أن تقلدها وسبب خروجه منها وشهادات خلو طرفه .
- (٥) شهادة من طبيبين من موظفى الحكومة بلياقته طبيا .

وزارة الأوقاف

شعلان وزارة الأوقاف ان قسم أول أوقاف قد نقل من مركزه بشارح سوق الصيارف بالسكة الجديدة الى العهارة نمرة ١٣ بشارح بين الصورين .

وزارة المالية

مصلحة المناجم والحاجر

حضرة عبد الله محمد محمد منصور عمدة بنى خالد مركز سماوط هيث إن المصلحة أصدرت لكم العقد نمرة ٢٠ لإدارة الحجر نمرة ١ بجبل خور العابد لمدة سنة تتبدى من ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ وتنتهى في ١٩ مايو سنة ١٩٣٤

هـ حيث إن البند الثانى من هذا العقد ينص على الحدود التي يجب التشييل داخلها .

هـ حيث ان الفقرة (و) من البند العاشر تعطى للمصلحة حق الغاء العقد اداريا اذا اشتغلت خارج حدود الحجر .

هـ حيث إنكم بالرغم من ذلك اشتغلت خارج حدود الحجر كما ثبت ذلك من معاية حضرة المهندس بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣

هـ بناء عليه : نخطركم بموجب هذا بضرورة التنبيه على عملكم بالامتناع حالا عن التشييل خارج الحدود والا تضطر المصلحة لالغاء العقد الصادر لكم اداريا وتقديمكم للحاكمه جنائيا .

وزارة المواصلات

مصلحة هكندوق هكوفير البريد

شعلان مدير البريد العام أنه علم أن دفاتر صندوق التوفير الموضحة نمرها بعد قد فقدت ، فليكن معلوما أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ستصدر مصلحة البريد دفاتر أخرى تقوم مقام المفقودة اذا لم تقدم معارضة عن ذلك في خلال هذه المدة إما لعموم ادارة البريد المصرى بالقاهرة أو الى المكاتب الصادرة منها الدفاتر المذكورة :

نمرة الدفتر	مجموعة	المكتب الصادر منه الدفتر	نمرة الدفتر	مجموعة	المكتب الصادر منه الدفتر
٥٦٩٩٧	٣٦	مصر	١٢١٣	١١٧	بها
٥٨٨٧٦	٣٦	»	٣٥٢	١٢٨	كفر الشيخ
٢٠٩٨	٥٢	الظاهر بمصر	٢٠٧٥	١٢٩	الحلة الكبرى
٨١٢	٥٩	حلوان الحمامات	٤٦٢٨	١٥٧	المنصورة
١٣٤٢	٧٦	الطيارين	٥١٢	٢١٤	مينا القمح
٤٣٢٢	٩٣	دمنهور	٤٢٣	٤٠١	بور توفيق

مصلحة الطرق والبكارى

شعلان مصلحة الطرق والبكارى أنه سيصير منع المرور على كوبرى كفر البدلمص الواقع ببندر المنصورة لمدة ثلاثة أيام ابتداء من الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بسبب الاصلاحات اللازم عملها بالكوبرى المذكور ويسمح بالمرور عليه أثناء هذه العملية فقط ابتداء من الساعة السادسة صباحا لغاية الساعة الثامنة من مساء كل يوم .  
 هـ على أصحاب السيارات والعربات المرور على كوبرى سندوب حين الانتهاء من العملية المذكورة .

وزارة الأشغال العمومية

مصلحة لوجه البحري

هـ حيث انه سيصير تغيير أرضية كوبرى هويس قناطر فرع دمياط بجهة القناطر الخيرية وحيث أن هذا الكوبرى هو ممر السكة الزراعية العمومية نمرة ١ (مصر - اسكندرية) فليكن معلوما لدى الجمهور أنه سيصير قفل هذا الكوبرى ومنع المرور منه منعا تاما كل مساء من الساعة العاشرة والنصف مساء لغاية الساعة الرابعة والنصف صباحا ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ لغاية صباح يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣

وزارة المالية

فصلحة الأموال المقررة

أوراق معلقة الى عمد وتواب عمد ومشايخ النواحي المبينة بعد بناء على طلب المديريات الموضحة بعد عن يد مندوبي السلطة الادارية العاملين لتحصيل الأموال وقد أعلنت تلك الأوراق بهذه الكيفية نظرا لغياب المؤيدين أو من يقوم مقامهم :

Table with columns: اسم المتول, اسم الناحية, تاريخ الانذار, تاريخ جزاء المقار, and names of various officials and districts.

Table with columns: اسم المتول, اسم الناحية, تاريخ الانذار, تاريخ جزاء المقار, listing various officials and their districts.

فصلحة المساحة المصرية

قسم المساحة الاراضى

هيت قد صار البدء فى مساحة وتحري دفاتر النواحي الآتية بعد فعل أرباب الأقطان أو وكلائهم أن يحضروا وقت إجراء مساحة أقطانهم بتلك البلاد :

Table with columns: أسماء البلاد, المركز, المديرية, listing administrative centers and districts.

مديرية الشرقية

هت على حلقات وغوايش وأشياء أخرى بمحطة كفر صقر يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وستحفظ لمدة سنة من تاريخ العثور عليها ثم تباع بالمزاد العلنى ان لم يظهر لها صاحب .

هت على الطو بالزقازيق يوم أول أكتوبر سنة ١٩٣٣ وسيحفظ لمدة سنة من تاريخ العثور عليه ثم يباع بالمزاد العلنى ان لم يظهر له صاحب .

هت على ساعة بكفر الاشارة ببندر الزقازيق يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ وستحفظ لمدة سنة من تاريخ العثور عليها ثم تباع بالمزاد العلنى ان لم يظهر لها صاحب .

شبابه الحكمة قصر الأهلية

هلب حضور هتيمين

هجن رئيس النيابة العمومية عن الحضرة الملكية بمحكمة مصر الأهلية الكائنة بباب الخلق تكلف أحد المحضرين بأن يدعو : عرفان فرجاني فلاح ومحبوس بسجن مصر، محمد مصرى فلاح وغير مالموم له محل إقامة الى الحضور فى جلسة جنائيات مصر التى ستعقد فى المحكمة المذكورة دائرة حضرة محمود سرور بك فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) لمحاكمتها بمقتضى المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات فى قضية اتهامهما بأنهما: فى خلال أربعة أيام سابقة على يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بدائرة قسم حلوان قتلا عمدا فهى مصرى بأن ضرباه بالآلات راضية وألقياه فى النيل قاصدين بذلك قتله فماتت بأسفكسيا الغرق وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى سرقة مبلغ ٨ جنيهات وأشياء أخرى مبينة بالمحضر بطريق الاكراه من المحنى عليه المدكور وذلك بارتكاب الجناية الأولى، الأمر المنطبق على المادة ٢٧١ فقرة ثانية عقوبات .

Table with columns: اسم المتول, اسم الناحية, تاريخ الانذار, تاريخ جزاء المقار, listing various officials and their districts.

## شكاية محكمة مصر الأهلية

## طلب حضور شتم

شحن رئيس النيابة العمومية عن الحضرة الملكية بمحكمة مصر الأهلية الكاتبة بيبات الخلق نكف المضر بان يدعو : صالح الضوى عسكى نمرة ٣١١٥ بقسم عابدين سابقا وغير معلوم له محل اقامة الآن الى الحضور في جلسة جنابات مصر التي ستعقد في المحكمة المذكورة ( دائرة حضرة محمود سرور بك ) في يوم الأحد ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ اقترنحي صباحا لها كتمه بمقتضى المواد ١٠٣ و ١٣٢ و ١٣٣ عقوبات في قضية اتهامه بأنه : في المدة ما بين اليوم الأول والرابع من شهر يونيه سنة ١٩٣٢ الموافق ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٥١ بدائرة قسم عابدين (أولا) بصفته موظفا عموميا (عسكى بوليس) أدخل في ذمته تقودا للحكومة بأن اختلس مبلغ مائة قرش قيمة الغرامة المحكوم بها على سليمان حسن بكارة في قضية المخالفة رقم ١٥٨٠ مفاغه سنة ١٩٣٢ والمسماة اليه من المحكوم عليه لتوريدها لغيره (ثانيا) اختلس أوراق سرافية قضائية قضية المخالفة السالفة الذكر والتي سلمت اليه لمباشرة تنفيذ الحكم الصادر فيها .

## شكاية محكمة مصر الأهلية

## شكر الحالة

شحن محمد كامل عوفى قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية ليعمد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية في قضية الجناية رقم ٣٠٣٦ سنة ١٩٢٩ قسم الأزبكية ورقم ٤٣٠ كلى سنة ١٩٣٣ ، وعلى أوراق القضية المذكورة ، وبعد سماع الايضاحات التي رأينا لزوم طلبها من المتهمين الحاضرين والنيابة قورنا :

أولا - الحالة : (١) حسن عبد العزيز الشربيني عمره ٣٥ سنة مكوي ومحبوس بمزرعة طره ، (٢) عبد الجواد جعفر عمره ٢٤ سائق عمومي رقم ٧٨٩ بمهمشه ، (٣) محمد عبد الله أحمد الشهر بالريس عمره ٤٥ سنة مراكبي بشبرا البلد ، (٤) سعيد سعيد عبد الخير السوداني عمره ٣٥ سنة غير معلوم له محل اقامة الآن حضوريا وفي غيبة الرابع على محكمة جنابات مصر لدور شهر نوفمبر سنة ١٩٣٣ لمحكمة الأول طبقا للواد ٢٧٤ فقرة ثانية ورابعة وخامسة و ٤٨ فقرة ثانية وثالثة و ٢٧٧ و ٥٠ عقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ ومحكمة الاقوين طبقا للمادة ٢٧٤ فقرة ثانية ورابعة وخامسة عقوبات لأشتم : في ليلة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ١٦ رجب سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الأزبكية سرقوا خزنة حديدية بها نقود وأوراق محمد عبد الحى من محله بواسطة الكسر من الخارج حالة كون المتهم الأول عائدا اذ سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات الأخيرة منها بالحبس مع الشغل لمدة سنة لسرقة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١١ والحبس مع الشغل لمدة سنتين لاجراز مواد مخدرة بتاريخ ٢ يولييه سنة ١٩٢٧ الموافق ٣ محرم سنة ١٣٤٦

ثانيا - شكيف النيابة العمومية باعلان شهود الاثبات الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة منها .

## شكاية محكمة مصر الأهلية

## شكر الحالة

شحن محمد كامل عوفى قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية ليعمد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية في قضية الجناية رقم ١٢٧١ سنة ١٩٣٣ قسم شبرا ورقم ٥٦٥ كلى سنة ١٩٣٣ ، وعلى أوراق القضية المذكورة ، وبعد سماع الايضاحات التي رأينا لزوم طلبها من المتهمين الحاضرين والنيابة قورنا :

أولا - الحالة : على عبد العال عمره ٢٥ سنة قهوجى ومحبوس بسجن مصر ، (٢) محمد قراغ غائب وغير معلوم له محل اقامة ، (٣) فهى ابراهيم الشينى عمره ٢٥ سنة عتال ومحبوس بسجن مصر حضوريا للاول والثالث وفي غيبة الثانى على محكمة جنابات مصر لدور شهر نوفمبر سنة ١٩٣٣ لمحكمة الأول والثاني طبقا للمادة ١٩٨ فقرة ثانية و ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ عقوبات لأشتم : في يوم أول مايو سنة ١٩٣٣ الموافق ٦ محرم سنة ١٣٥٢ بدائرة قسم شبرا الأول والثاني قتلا فاطمة أحمد الشينى بأن ضربها بالآلات صلبة على رأسها ومواضع أخرى من جسمها أحدثت بها كسورا بعظام الرأس وتزيفا بالمخ قاصدا بذلك قتلها فنشأ عن ذلك وفاتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى : شروع المتهمين في السرقة من محل سكنها بطريق الاكراه الواقع على المحنى عليها وقد ترك الاكراه أثر جروح بها نشأت عنها وفاتها ، الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧١ فقرة ثانية عقوبات ، والثالث اشترك مع المتهمين الأولين في هذه الجريمة بطريق الاتفاق والتحريض بأن اتفق معهما وحرضهما على ارتكابها فوقمت بالفعل بناء على هذا الاتفاق والتحريض .

ثانيا - شكيف النيابة العمومية باعلان شهود الاثبات الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة منها ، واستمرار حبس المتهمين الأول والثالث والقبض على الثانى وحبسه على ذمة القضية عند ضبطه .

## شكاية المنصورة الأهلية

## شكر الحالة

شحن قاضى الاحالة بمحكمة المنصورة الأهلية ليعمد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية في قضية الجناية رقم ١٧٤٠ سنة ١٩٣٣ مركز السنبلوين ورقم ٤٠٥ كلى سنة ١٩٣٣ المتهم فيها : محمد سالم العربى غير معلوم له محل اقامة الآن .

لبعد الاطلاع على المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنابات .  
لهدد نظرها بمحكمة المنصورة الأهلية جلسة يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ( الساعة ٨ صباحا ) .

## شكاية محكمة منب الأهلية

شكر اتهام مقدم من النيابة العمومية لحضرة قاضى الاحالة بمحكمة المنب الأهلية في قضية الجناية رقم ١٣٨١ سنة ١٩٣١

شتم النيابة العمومية : (١) خليل جاد الله عمره ٢٥ سنة تاجر بنى على ومحبوس بسجن المركز ، (٢) على محمد سليمان عمره ١٧ سنة غرابلى بنى مزار ومحبوس على ذمة قضية أخرى ، (٣) تونى محمد سليمان خالى بنى مزار بأنهم : في يوم ١٢ يولييه سنة ١٩٣١ الموافق ٢٦ صفر سنة ١٣٥٠ باراضى دير السنقوريه مركز بنى مزار (أولا) سرق المتهمين أوزتين لعطا الله حنا عبد الشهيد ودجاجا لآخرين لم يعلموا حالة كون المتهم الاول عائدا ومجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بست عقوبات مقيدة للحرية في سرقات الأخيرة منها بحبسه ثلاث سنوات بالشغل لسرقة دجاج في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٥ ربيع الأول سنة ١٩٤٥ (ثانيا) شرع المتهم الأول في اعطاء مبلغ ٩٥ قرشا بصفة رشوة لمخبر محمد حسين أحمد وحلفايه عبد الفتاح أحمد لاخلاء سبيله ولم يقبل منه .

ثانيا عليه : يكون المتهم الأول المذكور قد ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المواد ٢٧٤ فقرة خامسة و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ عقوبات والمادة الأولى من دكرتو الاجرام والمسماة ٩٦ و ٣٠ عقوبات ويكون المتهم الثانى والثالث قد ارتكبا الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٧٤ فقرة خامسة عقوبات .

لذلك ، شطلب النيابة العمومية من حضرة قاضى الاحالة بأن يحيل هذه القضية على محكمة الجنابات لمحكمة المتهمين المذكورين طبقا لنص المواد سالفة الذكر .

ثالثا باسماء شهود الاثبات في قضية الجناية رقم ١٣٨١ سنة ١٩٣١

(١) محمد حسين أحمد عمره ٣٥ سنة خفير نظامى مقيم بصندا ، (٢) حلفايه عبد الفتاح عبد الله عمره ٣٠ سنة خفير نظامى مقيم بعزبة الشريف تبع صندا

(٣) عبد الجواد عبد الغنى عمره ٣٠ سنة خفير نظامى مقيم بكفر أبو العودين : يشهدون بأن المتهمين مروا عليهم فاشتبهوا فيهم وضبطوهم واتضح أن الأوز والفراخ التي معهم مسروقة .

(٤) هط الله حنا عبد الشهيد فلاح بصندا مولود ومقيم بها يشهد : بأن الوزتين المضبوطتين مع المتهمين له .

(٥) محمد عبد قطه ، (٦) سيد قاسم فلاحان ومولودين ومقيمين بصندا : يشهدان بأن الوزتين المضبوطتين هما للشاهد نمرة ٤

## شكاية محكمة منب الأهلية

## طلب حضور شتمين

شحن رئيس النيابة العمومية عن الحضرة الملكية بمحكمة المنب الأهلية الكاتبة بالمنبيا نكف المحضرين بأن يدعو : (١) خليل جاد الله بسجن المنب ، (٢) على محمد سليمان بسجن المنب ، (٣) تونى محمد سليمان غير معلوم له محل اقامة الى الحضور في جلسة الجنابات التي ستعقد في المحكمة المذكورة في يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ( الساعة ٨ صباحا ) لمحاكمهم بمقتضى المواد ٢٧٤ فقرة خامسة و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ عقوبات للأول والآخرين بالمواد ٢٧٤ فقرة خامسة عقوبات والمادة الأولى من دكرتو الاجرام الصادر في سنة ١٩٠٨ والمواد ٩٦ و ٣٠ للأول أيضا في قضية اتهامهم بأنهم : في يوم ١٢ يولييه سنة ١٩٣١ الموافق ٢٦ صفر سنة ١٣٥٠ باراضى دير السنقوريه مركز بنى مزار ، (أولا) سرق المتهمون أوزتين لعطا الله حنا عبد الشهيد ودجاجا لآخرين لم يعلموا حالة كون المتهم الاول عائدا ومجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بست عقوبات مقيدة للحرية في سرقات الأخيرة منها بحبسه ثلاث سنوات بالشغل لسرقة دجاج في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ ، (ثانيا) شرع المتهم الأول في اعطاء مبلغ ٩٥ قرشا بصفة رشوة لمخبر محمد حسين أحمد وحلفايه عبد الفتاح أحمد لاخلاء سبيله ولم يقبل .

## شكاية أسبوط الأهلية

## شكر الحالة

شحن أحمد حلمى قاضى الاحالة بمحكمة أسبوط الأهلية

ليعمد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية في قضية الجناية رقم ٧٣٤ سنة ١٩٣٢ مركز أسبوط المتهم فيها حسن أحمد رشوان عمره ٣٥ سنة فلاح بشطب والآن غير معلوم له محل اقامة بالقطر المصرى .

لبعد الاطلاع على المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنابات .

لهدد نظرها بمحكمة أسبوط الأهلية جلسة يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ( الساعة ٨ صباحا ) .



هناقصات

الشروط العمومية التي يقتضاها تقبل الطامات والمناقصات المقدمة للحكومة يمكن الحصول عليها من المصلحة المختصة...

تقبل الغطاءات بالمكاتب الآتية لناية التواريخ الموضحة بعد :

وزارة الداخلية

شدير هشام شحان شحان الصحة العمومية (بالقاهرة)

يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٣٤ (الساعة ١٠ صباحا) - عن توريد : (١) الزيوت الطبية ، (٢) المطهرات لأغراض عمومية وطبية ، (٣) الروم والكونياك الطبي لعام ١٩٣٤ - ١٩٣٥

شدير هشام شحان السجون (بشارع البستان نمرة ٤٣ بالقاهرة)

يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ - عن توريد آلات جراحية وأدوات طبية. ويمكن الحصول على نسخة من شروط العطاء وكشوف الأصناف من المكتب سالف الذكر نظير دفع الثمن ٥٠ مليا للنسخة ويمكن الاطلاع عليها أيضا في مصلحة التجارة والصناعة وفي الغرف التجارية المصرية .

شدير هشام البلديات والمجالس المحلية (بميدان قصرالدوبارة بالقاهرة)

يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد سيارة (أتوموبيل) لنقل الخوم لمجلس الواسطي القروي. وتطلب الشروط من القسم نظير دفع مبلغ ٢٥٠ مليا . يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد عدادات مياه لمجلس كفرالزيات البلدى . وتطلب الشروط والمواصفات من القسم المشار اليه نظير دفع مبلغ ١٠٠ مليا للنسخة الواحدة .

يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ - عن توريد مواسير ظهر لازمة لشبكة المياه بمدينة الفيوم . وتطلب الشروط والمواصفات من القسم المشار اليه نظير دفع مبلغ ٢٠٠ مليا للنسخة .

يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجلس شبين الكوم المحلى - عن توريد ٢٠ طن شبه و ٨٥ طن زيت ضد الناموس وعدادات مياه ومواسير وأدوات توصيل . وتطلب المواصفات من المجلس المشار اليه نظير دفع مبلغ ١٠٠ مليا للنسخة الواحدة .

يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجلس الحلة الكبرى البلدى - عن توريد أدوات لازمة لامتداد شبكة مياه البندر . وتطلب المواصفات من المجلس المشار اليه نظير دفع مبلغ ١٠٠ مليا للنسخة الواحدة .

شدير هشام بلدية الاسكندرية

يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ - عن أشغال بناء عتبر ملاحظة بمستشفى الأمراض العفنة بالحضره حسب قائمة الشروط المودعة بقسم الهندسة وتعطى صورة منها مقابل دفع مبلغ ٤٠ قرشا صاغا .

وزارة الأشغال العمومية

شدير هشام المشروعات (بوزارة الأشغال العمومية بالقاهرة)

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن انشاء قنطرة حجز على التربة الكانوية عند كيلو ٨,٢٠٠ تقريبا بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة . ويمكن الحصول على نسخة من الاشتراطات والرسومات الخاصة نظير دفع مبلغ جنيه مصري واحد تسليم مكتب الادارة بالاسكندرية وجنيه و ١٠٠ مليا بالبريد .

يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد مواسير حديد مشغول . وتطلب الشروط وأنموذج العطاء من تفتيش المشروعات بالمنصورة نظير مبلغ ١٠٠ مليا والقيمة التقريبية لهذه العملية ٧٠٠ جنيه .

يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن توسيع بحر شبين بين قنطرة الراهبين وقنطرة دميره . ويمكن الحصول على المواصفات والاشتراطات والرسومات نظير دفع مبلغ جنيه مصري واحد تسليم مكتب الادارة العامة للمشروعات بالقاهرة ومبلغ جنيه و ١٠٠ مليا فيما اذا طلبت بالبريد .

شدير هشام مصلحة البحارى الرئيسية (بشارع الملكة نازلى رقم ٢ بالقاهرة)

يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ - عن انشاء مجارى لنكات الجيش المصرى بأسوان - العقد رقم ٢ ، ويمكن الاطلاع أو الحصول على صورة من هذه المواصفة من المكتب المشار اليه أعلاه مقابل رسم قدره ٢١٠ مليا (لا يرد بأى حال) بخلاف مصاريف البريد وقدرها ٥٠ مليا .

يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ - عن العقد رقم ٢٦٣ - ردم برك ومستنقعات بجهة طره . ويمكن الاطلاع أو الحصول على صورة من هذه المواصفة من المكتب المشار اليه أعلاه مقابل دفع مبلغ قدره ٤٠٥ مليا (لا يرد بأى حال) مضافا اليه رسم البريد وقدره ٥٠ مليا .

شفتش شحويل للحياض (بوزارة الأشغال العمومية بالقاهرة)

يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن توسيع وتعميق ترعة الحيزة وانشاء الجسر الأسر لها من الفم الى قنطرة أبى الشقوق . وتطلب المواصفات والرسومات من المكتب المذكور نظير تحصيل مبلغ ٩٠٠ مليا تسليم المكتب وبالبريد ٩٥٠ مليا .

شفتش شبانى بحرى بالقاهرة (بالدور العلوى بعمارة وزارة المواصلات)

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد وتركيب مصعد للطعام بدار باليد بمستشفى الرمد بروض الفرج . ويمكن الحصول على مستندات هذه المناقصة من مكتب التفتيش المذكور أعلاه نظير دفع مبلغ ٣٥ مليا بخلاف أجره البريد .

شفتش شبانى شبلى بالقاهرة (بوزارة الأشغال العمومية)

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد وتركيب ٤٢ دولاب معدنى لدار الكتب الملكية . وثمن المستندات ٢٧٠ مليا .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد طامبة لنزح مياه الرشح مع محرك كهربائى لمصلحة فؤاد بجلوان . ثمن المستندات ١٠٠ مليا .

شفتش لوى القسم الأول (بوزارة الأشغال العمومية بالقاهرة)

يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن مشروع ترعة مقياس والخورشيدية من أعمال ترابية وصناعية . ويمكن الحصول على المواصفات اللازمة من المكتب المذكور مقابل دفع مبلغ ١٠٠ مليا .

شفتش لوى القسم الثانى (بطنطا)

يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن انشاء حيار عند كيلو ٣ على ترعة سبرباى ، وثمن العقد ١٠٠ مليا .

يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن بناء مصب بنهاية كوم الرز على مصرف الدسيه الرئيسى ، وثمن العقد ١٠٠ مليا .

شفتش لوى قسم لوتقى (بالمقصورة)

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن تعديل فتحات الترع بدائرة هندسة الدقهلية سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ . ويمكن الحصول على أورنيك العطاء من مكتب التفتيش نظير دفع مبلغ ١٠٠ مليا .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن تعديل فتحات الترع بدائرة هندسة الغربية سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ . ويمكن الحصول على أورنيك العطاء من مكتب التفتيش المذكور نظير دفع مبلغ ١٠٠ مليا .

يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد أقفال نحاس . ثمن الأورنيك ١٠٠ مليا .

شفتش لوى قسم الحيزة (بالخيزة)

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن انشاء مصب لترعة السواحل على مصرف السواحل البحرى محطة أوسم . ويمكن الحصول على أنموذج العطاء والشروط العمومية والرسم من مكتب التفتيش نظير رسم قدره ٣٠٠ مليا .

وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية

كبير شفتشى ادارة قسم الجمارك (بالاسكندرية)

يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد وتركيب طوليتين بخزائين لتوين لنشات بويلس بورسعيد بحوض الترسانة بجمرك بورسعيد .

ادارة التوريدات العمومية (بوزارة المالية بالقاهرة)

يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ١٠ صباحا) - عن توريد أختام . ويمكن الحصول على نسخة من قائمة المناقصة من الادارة المذكورة مقابل دفع مبلغ ٢٠ مليا .

يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ١٠ صباحا) - عن توريد أدوات الطباعة اللازمة لمصالح الحكومة لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ . ويمكن الحصول على قائمة المناقصة والشروط الخاصة بها من الادارة المذكورة مقابل دفع مبلغ ٥٠ مليا عن كل نسخة .

وزارة الأوقاف

قسم الادارة

يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد ٣٥٤٥ طنا من الأسمدة الكيماوية تحت العجز والزيادة لازمة لزراعتها في سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ الزراعية حسب الأنواع المبينة وهى : ١١١٥ نترات الصودا ، ١٧١٠ نترات الجير ، ٦٥٠ سوبر فوسفات عادة ، ٥٥ سلفات التوشادر ، ١٥ سلفات البوتاس . فعلى من يرغب التوريد تقديم عطاءه مبينا به ثمن الطن من كل نوع تسليم عربات السكة الحديدية بالاسكندرية ومرفقا بعطائه تأمين قدره ١٠ فى المائة . وستفتح المظاريف فى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ٣١ أكتوبر ولتقدمى العطاءات الحق فى حضور فتح المظاريف .

يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن عملية اصلاح وترميم الحرم النبوى الشريف بالمدينة المنورة على مقتضى المقايسة والرسم والشروط الموجودة بقسم الهندسة التى يمكن الحصول عليها نظير مبلغ ٥٠٠ مليا والمدة المحددة لانجام العمل سنة واحدة . ويجب أن يكون كل عطاء مصحوبا بتأمين قدره ٢ فى المائة من قيمتها على أن يكمل الى ١٠ فى المائة عند مرسى الميزاد والعطاءات التفرغرافية أو غير المصحوبة بتأمين لا يفتت بها . وتفتح المظاريف فى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣

وزارة المواصلات

شدير هشام مصلحة الموانى والمناظر (بالترسانة باسكندرية)

بالحالة الى اعلان المناقصة الخاصة بالحزء الثانى من عملية ائارة ميناء الاسكندرية بالكهرباء المحدد لها يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ كآثر نيبعاد لقبول العطاءات عنها ، ينظر مدير عام مصلحة الموانى والمناظر الجمهور بأنه قد تقرر تأجيل فتح المظاريف الى الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ وعليه تبيدى مدة نفاذ مفعول العطاءات (وهى أربعة شهور) من هذا التاريخ الأخير أى أنها تنتهى فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٤ ، ومدة انجاز العمل ستكون سبعة شهور بدلا من خمسة . والشروط الأخرى الخاصة بهذه المناقصة باقية كما هى .

شهير هام لمصلحة الطرق والكبارى

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن انشاء كوبرى من الخرسان المسلح بكثاف من الطوب على مصرف التليفون تحت الطريق رقم ١٥٥ الموصل من الطريق رقم ٢٨ على جسر ترعة المحمودية الى الطريق رقم ١٣٩ بالقرب من محطة الطمانيات بمديرية البحيرة . وتمن دفتر الشروط ٢٠٠ مليم وأجرة ارساله بطريق البريد ٣٠ مليا .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن انشاء كبرى على الترع العمومية القاطعة للطريق الجارى انشاؤه بين طنطا والحلة الكبرى بمحاذاة سكة حديد الحكومة بمديرية الغربية . وتمن دفتر الشروط ٤٠٠ مليم وأجرة ارساله بطريق البريد ٣٠ مليا .

يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن انشاء كوبرى من الخرسانة المسلحة بكثاف مبانى من الطوب الأحمر على ترعة منبالي تحت الطريق رقم ٢٤٣ بالقرب من سكن ناحية اسطبل بمديرية المنيا . وتمن دفتر الشروط ٢٠٠ مليم وأجرة ارساله بالبريد ٥٠ مليا .

يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن انشاء كوبرى من الخرسانة المسلحة بكثاف مبانى من الطوب الأحمر على ترعة الساحل تحت الطريق الجديد الجارى انشاؤه والموصل من الطريق رقم ٧ الى ناحية ميت الحارون بمديرية الغربية . وتمن شروط العطاء ٣٠٠ مليم وأجرة ارسالها بطريق البريد ٥٠ مليا .

بيع وشاخير

تطلب كل الاستعلامات الخاصة بشروط البيع والشاخير من المصالح المختصة كل يوم ما عدا أيام العطلة الرسمية من الساعة التاسعة صباحا الى الظهر .  
تحصل المزادات العلنية في الساعات الموضحة بعد التاريخ المحدد للبيع أو الايجار .  
وتقبل العطاءات داخل مظاريف مضمومة بالبيع الأحمر لغاية ظهر اليوم المحدد للراد مالم يكن مذكورا خلاف ذلك .

وزارة الداخلية

مجلس لوزايق البلدى

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن مزاد الترام بيع الثلج الناتج من مصنع المجلس . وتطلب الشروط والمواصفات من المجلس المشار اليه نظير دفع مبلغ ١٠٠ مليم للنسخة الواحدة .

رئيس بلدية المنصورة

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن مشتري ثمار البرتقال واليوسفى والارنج الناتجة من مزرعة الحجارى بالمنصورة سنة ١٩٣٣ ، وتقدم العطاءات مصحوبة بتأمين ابتدائى قدره ٢ فى المائة من قيمتها . وتطلب الشروط من البلدية المذكورة رأسا مقابل دفع مبلغ ١٠٠ مليم .

مصلحة الاملاك المشتركة لساين للحكومة المصرية وشركة شمال السويس

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ١٠ صباحا) - عن بيع المزاد العلنى بيور سعيد في قاعة مزادات الاملاك المشتركة قطعة الأرض الآتى بيانها بعد وهى :

نمرة القطعة	نمرة المربع	المدينة	المساحة	الجن الاساسى
١	١٢	بورسعيد	١٦٧٧١ متر مربع ٩٥٠ مسلم ٣ جنبه	عن المتر المربع

الخراطى وشروط البيع تحت طلب الجمهور ويمكن الاطلاع عليها بمكاتب الاملاك المشتركة بيور فؤاد وبورسعيد .

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ١٠ صباحا) - عن بيع المزاد العلنى بيور فؤاد في قاعة مزادات الاملاك المشتركة قطع الأرض الآتى بيانها بعد وهى :

نمرة القطعة	نمرة المربع	المدينة	المساحة	الجن الاساسى
١	٢٧	بور فؤاد	٦٢٥٠٠ متر مربع ٢٥٠ مسلم ١ جنبه	عن المتر المربع

الخراطى وشروط البيع تحت طلب الجمهور ويمكن الاطلاع عليها بمكاتب الاملاك المشتركة بيور فؤاد وبورسعيد .

يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ١٠ صباحا) - عن بيع المزاد العلنى بالاستماعية في قاعة مزادات الاملاك المشتركة قطع الأرض الآتى بيانها بعد وهى :

نمرة القطعة	نمرة المربع	المدينة	المساحة	الجن الاساسى
١	١٤٧ <sup>N</sup>	الاسماعيلية	٤٤٠٠٠ متر مربع ٢٤٠ مسلم ١ جنبه	عن المتر المربع
٢	LXVII <sup>o</sup>	»	٣٤٢٦٥٠ »	»
٣	LXVII <sup>o</sup>	»	٤٣٤١٥ »	»
٤	١٦٤ <sup>N</sup>	»	٢٦٤٠٠ »	»
٥	١٧٢ <sup>N</sup>	»	١٨٥٣٠ »	»
٦	١٦٤ <sup>N</sup>	»	٤٦٧٠٢ »	»

الخراطى وشروط البيع تحت طلب الجمهور ويمكن الاطلاع عليها بمكاتب الاملاك المشتركة بيور فؤاد والاسماعيلية .

وزارة المالية

شهير لمطبعة الاميرية (بولاق)

يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - عن بيع الأخشاب والشناير الحديد المتخلفة من بالات الورق حسب الشروط التى يمكن طلبها مجانا من إدارة المخازن المطبعة الاميرية . وتقدم العطاءات مصحوبة بتأمين يوازى ٢٪ من قيمتها . ويمكن معاينة الأخشاب والشناير في ساعات العمل الرسمية .

مراقب لمصلحة المناجم والمحاجر (وزارة المالية)

يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (الساعة الحادية عشرة صباحا) - عن مزاد ناخير مناطق الرمال الواقعة بحجرى النيل بالوجه البحرى (فرع دمايط المناطق رقم ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، فرع رشيد المناطق رقم ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) طبقا لشروط المزاد العمومية الخاصة بالمحاجر المحفوظة بالمصلحة والتى يمكن الاطلاع عليها وعلى الشروط والرسومات التى تبين مواقع هذه المناطق وحدودها وكذا كافة البيانات المتعلقة بذلك من المصلحة المذكورة ويتعهد من يصرح له باستخراج الرمال من هذه الجزائر بتابع الشروط الموضوعه في هذا الشأن التى يمكن الاطلاع عليها في المصلحة المذكورة .

لصندر خصص هذه المناطق لمدة غايتها ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٤

ويودع من يرسو عليه مزاد احدى هذه المناطق لخزينة مصلحة المناجم والمحاجر تأمينا قدره ١٠ فى المائة من قيمة عطاءه لضمان تنفيذ شروط العقد الذى سيصدر اليه منها ويرد اليه هذا التأمين بعد انتهاء مدة العقد المذكور اذا عمل بموجب شروط التصريح الصادر له عن المنطقة ولا يترتب على ابداع هذا التأمين دفع أية فوائد عنه باية صفة كانت .

مجلس لالقضايا الاهلية

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) وما بعدها بسكة بير المش نمرة ١٢ بالدرب الأحمر بناء على طلب وزارة الأشغال ستبايع المزاد العلنى عبرية حنطور كاملة وسليمة مبنية بمحضرا الحجز ملك عهد موسى حسن حميز عليها بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نفاذا للحكم الصادر لها بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٣ من محكمة الواصل الجزئية الاهلية في القضية رقم ٤٨٤ سنة ١٩٣٣

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) وما بعدها بجارة أبو هاشم نمرة ٢١ بشبرا مصر بناء على طلب وزارة الأشغال ستبايع المزاد العلنى منقولات منزلية ملك بيومى موسى حميز عليها بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ نفاذا للحكم الصادر لها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من محكمة الأزبكية الجزئية الاهلية في القضية رقم ٤٩٠٧ سنة ١٩٣٣

مجلس لالقضايا الحكومية (اسكندرية)

يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) وما بعدها بالدخيلة ستبايع المزاد العلنى ببناء ملك محجوب على ناخى وآخر سبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ١٦٩٩ سنة ١٩٣٣ لىان وفاء لمبلغ ١٤ جنبها و ٤٩٨ مليا بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مصلحة سلك حديد الحكومة .

مجلس لالقضايا الاهلية

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية التماسية ستبايع بالمزاد العلنى بمعرفة أحد محضرى محكمة منقولات ومحصولات ومواش مبنية بمحضرا الحجز المؤرخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ملك شحاته نجيس فرغل وآخر الموقع الحجز عليها بناء على طلب مديرية أسبوت تنفيذ الحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ١٣٨٩ سنة ١٩٣٣

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية الفروسات ستبايع بالمزاد العلنى بمعرفة أحد محضرى محكمة دكرنس الاهلية ماشية مبنية بمحضرا الحجز المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ملك أبو النور فرج سعيد الموقع الحجز عليها بناء على طلب مصلحة الاملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ٣٧٤٧ سنة ١٩٣٣

يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية المحاجية ستبايع بالمزاد العلنى بمعرفة أحد محضرى محكمة فاقوس مواش مبنية بمحضرا الحجز المؤرخين ٨ مارس سنة ١٩٣٠ و ٢١ مايو سنة ١٩٣٣ ملك عبد الله عبد الله العطار الموقع الحجز عليها بناء على طلب مصلحة الاملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جدول نمرة ٦٣٩ سنة ١٩٢٩

يومى ١١ و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية ترعة غنيم ستبايع المزاد العلنى بمعرفة أحد محضرى محكمة شربين الاهلية منقولات مبنية بمحضرا الحجز المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ملك عبد القادر على الدسطلى وآخرين الموقع الحجز عليها بناء على طلب مصلحة الاملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ١٦٤ سنة ١٩٣٣ كلى

يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية الحمادين ستبايع بالمزاد العلنى بمعرفة أحد محضرى محكمة فاقوس مواش مبنية بمحضرا الحجز المؤرخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ ملك ورثة حسين سالم الموقع الحجز عليها بناء على طلب مصلحة الاملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جدول نمرة ٣٩٢ سنة ١٩٢٩

يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية كفر الأشقم ستبايع بالمزاد العلنى بمعرفة أحد محضرى محكمة فاقوس الجزئية الاهلية مواش وحاصلات مبنية بمحضرا الحجز المؤرخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ ملك أحمد عبدالعال ومن معه الموقع الحجز عليها بناء على طلب مصلحة الاملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ جدول نمرة ٨٩٥ سنة ١٩٢٩

قسم قضايا الوزارة المالية

يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية المناجاه الكبرى وعزبتها ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة فاقوس الجزئية مواش مدينة محضر الجيز المؤرخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ ملك حمزى محمد ومن معه الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ جدول نمرة ٨٩٧ سنة ١٩٢٩

يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية دوامه ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة فاقوس الأهلية ماشية مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ ملك بغداد أم السيد الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جدول نمرة ٨١٩ سنة ١٩٢٩

يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية أبو توتا ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة ميت عمر الجزئية مقولات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ ملك متولى عبد الفتى الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ١٠٦٦ سنة ١٩٣٣

يوم ١٣ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية كفر أبو سيد احمد ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة شربين الأهلية مقولات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ملك على سيد أحمد وآخرين الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ١٩٣٣ سنة ١٩٣٣

يوم ١٣ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية جزيرة الخليل ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة شربين الأهلية مقولات وماشية مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ملك البدر اوى مجد الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من محكمة المنصورة الأهلية بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ١١٧ سنة ١٩٣٣ كل

يوم ١٣ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية اللعب ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة شربين الأهلية مقولات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ملك صالحه أم شرف وآخرين الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من محكمة شربين الأهلية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ٤٣٣ سنة ١٩٣٣

قسم قضايا الوزارة المالية

يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بحارة حبيب بك المعز بشارع الملك ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة الوايل الأهلية مقولات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ملك مجد حمدي البقل الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من محكمة طنطا الأهلية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ جدول نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٠

يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية خفافه ويوم ٢٧ منه بسوق الاهاون ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة الأنيموم مقولات ومواش مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ملك عبد الموجود ابراهيم وآخر الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ جدول نمرة ٣٧٧٢ سنة ١٩٢٧

يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية بركة لاصيفر ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة دسوق الأهلية مقولات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ملك سعد أحمد يوسف سيد أحمد وآخرين الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من محكمة طنطا الأهلية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ٢٥٢ سنة ١٩٣٠

يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بعزبة أبو عوضه ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة طلغا الجزئية مواش مبنية بمحضر الجيز المؤرخين ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ و ٩ مايو سنة ١٩٣٣ ملك مجد عوضه وآخر الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ جدول نمرة ٥٠٨ سنة ١٩٢٥

يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية التويرات ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة جرجا الجزئية مواش ومقولات وحاصلات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ ملك مجد رضوان أحمد وآخرين الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ٨٤٨٨ سنة ١٩٣٣

قسم قضايا الوزارة المالية

يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بكوم غراب والشيخ مبارك ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة السيدة الأهلية مقولات مبنية بمحضر الجيز المؤرخين ١٣ مارس و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ملك مجد رزق صالح الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة التجارة والصناعة تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من محكمة السيدة الأهلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ جدول نمرة ٢٦٤٦ سنة ١٩٣١

يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية الصلاحات ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة دكرنس حاصلات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ملك اسماعيل عوض على وآخر الموقع الجيز عليها بناء على طلب وزارة المالية تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من محكمة دكرنس بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ جدول نمرة ٥٠٤ سنة ١٩٣٢

يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) ويوم ٢٣ منه بسوق الفكرية ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة أبو قرقاص الجزئية مقولات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ ملك كريمة مهنى وآخرين الموقع الجيز عليها بناء على طلب مديرية المتبا تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٣١ جدول نمرة ١٧٦١ سنة ١٩٣١

يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية جهينة الغربية ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة طهطا مقولات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ملك عبد الرحمن عبد الله بهادر الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من محكمة طهطا الأهلية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ جدول نمرة ٤٢٥٣ سنة ١٩٣٢

يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بعزبة الأمير و ٢٨ منه بسوق أولاد موسى (الساعة ٨ صباحا) ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة كفر صقر الأهلية ماشية مبنية بمحضر الجيز المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٣٢ ملك ابراهيم حسن وآخر الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٢٨ جدول نمرة ٤٤٧ سنة ١٩٢٨

يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بالشواتين و ٢٨ منه بسوق أولاد صقر (الساعة ٨ صباحا) ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة كفر صقر الأهلية ماشية وحاصلات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ملك على عبد العال العطار الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٣٢ جدول نمرة ١٧٢٦ سنة ١٩٣٢

قسم قضايا الوزارة المالية

يوم ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بعزبة الناسوق تبع الحصص مركز شربين ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة شربين الجزئية الأهلية حاصلات ومواش مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ ملك وهبه المعجمي ومن معه الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ جدول نمرة ٣٧٦٢ سنة ١٩٣١

يوم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بالصوفية و ٣٠ منه بسوق تلاك (الساعة ٨ صباحا) ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة كفر صقر الأهلية حاصلات مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ ملك خليل أحمد يوسف الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ جدول نمرة ٥٩٢ سنة ١٩٢٩

يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية الخير تبع الخاملون ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة شربين الجزئية مواش مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ملك مصطفى يوسف عفتي الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٢١ جدول نمرة ٤٩ سنة ١٩٢٧ ك

يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية رومال الحديد ويوم ٢٩ منه بسوق دكرنس ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة دكرنس الجزئية مقولات وخلافه مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ ملك على حسنين الموقع الجيز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك في قضيتها ضد أحمد سليم أبو العينين وآخرين تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ جدول نمرة ١٥٣٧ سنة ١٩٢٩

يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية النداعة وعزبة زبيده القبيلة والخميس التالي بسوق دسوق ستباع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة دسوق الجزئية زراعة ٣٥ فدانا أرز زباني مبنية بمحضر الجيز المؤرخ ٨ سبتمبر و ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٢ و ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ ملك ابراهيم أحمد الشامي والحسيني حسن زبيده

يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية الزحاليق وأبو مندور والخميس التالي بسوق دسوق ستباع بالمزاد العلني بمعرفة المحضر سالف الذكر حاصلات ومواش مبنية بمحضر الجيز المؤرخين ١٢ يولييه و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ملك السيد فتح الله شتا وآخرين الموقع الجيز على جميع ما ذكر بناء على طلب مصلحة الأملاك ضد الحسيني حسن زبيده وآخرين تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ جدول نمرة ٢٣٦٣ سنة ١٩٣٢

قسم قضايا وزارة المالية

يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بمزبة مطرود والصفراية ويوم ٧ منه بسوق اشواى سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة الفيوم مواش ومنقولات وحاصلات مبينة بمحضري المحجز المؤرخين ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ و ١٧ يناير سنة ١٩٣٢ ملك السيد مذكور شعبان وآخرين الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الرسمي المحرز من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ جدول نمرة ٢٥٨٨

يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالصلاحات ٦ منه بسوق دكرنس (الساعة ٨ صباحا) سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة دكرنس حاصلات وخلافه بمحضري المحجز المؤرخ ٤ يولييه سنة ١٩٣٢ ملك ابراهيم محمد الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ جدول نمرة ٧٣٠ سنة ١٩٢٦

يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بالصلاحات ويوم ٦ منه بسوق دكرنس سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة دكرنس حاصلات مبينة بمحضري المحجز المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ملك عوض السيد محمد وآخر الموقع المحجز عليها بناء على طلب وزارة المالية تنفيذًا للعقد الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٢ جدول نمرة ٥٩٠٢ سنة ١٩٣٢

يوم ٤ و ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية الملعب سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة شربين ماشية مبينة بمحضري المحجز المؤرخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ ملك ورثة سرحان محمد الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ جدول نمرة ٢٢١٦ سنة ١٩٣٢

يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بسوق بندر فاقوس سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة فاقوس الأهلية ماشية مبينة بمحضري المحجز المؤرخ ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠ ملك عاليه محمد على داود الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جدول نمرة ٧٣٨ سنة ١٩٢٩

يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بسوق بندر مغاغة سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة مغاغة الأهلية منقولات ملك عبد الصمد السيد دوال الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٣٢ جدول نمرة ٣٠٥٢ سنة ١٩٣١

قسم قضايا وزارة المالية

يوم ٧ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بأبو حدشو وعزبة الدوين ويوم ٢٨ منه بسوق اشواى سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة الفيوم مواش وحاصلات مبينة بمحضري المحجز المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٣١ ملك أحمد محمد منصور ومن معه الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الرسمي المحرز بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ جدول نمرة ٣٩٦٤

يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية ميت ميون سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة السنطة الأهلية منقولات وقبينة طوبى مبينة بمحضري المحجز المؤرخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ ملك عبد الهادي سيد أحمد وآخرين الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ٤١٠ سنة ١٩٣٣

يوم ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية كوم الراهب سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة سمالوط الأهلية حاصلات مبينة بمحضري المحجز المؤرخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ ملك عبد السلام علاق الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ٦٦ سنة ١٩٣٣

يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية الحمادي ويوم الخميس التالي بسوق دسوق سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة دسوق البلغونية الأهلية حاصلات مبينة بمحضري المحجز المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٣ ملك محمد حسين الحمادي الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ١٨٩ سنة ١٩٣٣

يوم ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) بناحية زيان بالحامل سبتاع بالمزاد العلني بمعرفة أحد محضري محكمة شربين الأهلية منقولات وماشية مبينة بمحضري المحجز المؤرخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ ملك على عيسى وآخر الموقع المحجز عليها بناء على طلب مصلحة الأملاك تنفيذًا للعقد الصادر لصالحها من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ جدول نمرة ٣٨٢٥ سنة ١٩٣٣

وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة

مجموعات إدارية

انه بجلسات الزيادات التي ستعقد بدواين المديرية في التواريخ الآتية الساعة ١٠ والنحو صباحا سبتاع بالمزاد العلني والأطيان والنخيل المرخصة بعد البيع بحسب الشروط المبينة بإعلانات ومخاضرات (استارة نمرة ٦٩ «أموال مقررة») الموجودة بها نسخ بقلم إرادات كل مديرية.

محافظة شمر

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ١٠٠ مترا تقريبا ملك وقف العجمي نظارة أحمد العمري بعطفة الخرزاني نمرة ١١ شياخة الكومي قسم الموسى محجز عليها في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٦٤ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ٥٠ مترا ملك وقف أهلي المرحوم السيد صالح محمد الماوردى بمزارة النوي نمرة ٣٥ شياخة النوي قسم باب الشعيرة محجز عليها في ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٩ جنينها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٣ لسنة ١٩٣٣).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ٤٠ مترا ملك ورثة حافظ أفندي السفريجى بسكة الشيخ عبد الله نمرته قسم عابدين محجز عليها في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٢ نظير العوائد سعر المحجوز ٨ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧١ لسنة ١٩٣٢).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ٢٢٥ مترا ملك ورثة أحمد السروجى أرشدم الست نفوسة بدرب القصرى نمرة ١٠ شياخة السروجية قسم الدرّب الأحمر محجز عليها في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نظير العوائد سعر المحجوز ١٨ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١٠ لسنة ١٩٣٢).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ١٠٠ مترا تقريبا ملك ورثة حسن أحمد الصرماتى وضع يد الست عزيزه مصطفى والآن وضع يد الصت خدوجه بنت محمد بحق ١٢ قيراطا بمزارة سيد الله بك نمرة ٤ قسم الدرّب الأحمر محجز عليها في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نظير العوائد سعر المحجوز ١٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١٠ لسنة ١٩٣٢).

\*\* البيع بانقص الخمس الثاني عن الثمن السابق تقديره .

محافظة شمر

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ٣٢٤ مترا ملك الست منيره هاتم حرم عثمان باشا صدق بمزارة المرذاني نمرة ١٤ شياخة الأعوات قسم الدرّب الأحمر محجز عليها في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نظير العوائد سعر المحجوز ٢٥ جنينها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١٠ لسنة ١٩٣٢).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ١٠٠ مترا تقريبا ملك الست رتيه ابراهيم حسن بمزارة عبد الله بك نمرة ٤ قسم الدرّب الأحمر محجز عليها في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نظير العوائد سعر المحجوز ١٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١٠ لسنة ١٩٣٢).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ٢٢٥ مترا تقريبا ملك حضرة حسين بك حامى الشاشري بعطفة جنينة الشاشري نمرة ٦ قسم باب الشعيرة محجز عليها في ١٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٩ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها قيراطان ٧٩,٢ مترا ملك زكى أفندي محمد الشوريجى بدرب علوة الكوم نمرة ٧ قسم الموسى محجز عليها في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نظير العوائد سعر المحجوز ٩ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١٠ لسنة ١٩٣٢).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ٣ أمتار ملك عبد السلام العقبي بن خليل العقبي بشاناع السروجية نمرة ٤ تبع نمرة ٣٤ بالدرّب الأحمر محجز عليها في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نظير العوائد سعر المحجوز جنينه و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١٠ لسنة ١٩٣٢).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ٣٥ مترا تقريبا ملك محمد الشاهد بزقاق اليتيم نمرة ٣ شياخة درب النشارين ببولاق محجز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٥ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٣).

\*\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا على الشيوخ في مساحة الملك وقدرها ٣٩٢ مترا و ٢٠ سنتيا ملك وقف الست هيلانة البغدالية بشاناع وجه البركة نمرة ١١ شياخة باب الحديد بالأزبكية محجز عليها في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ نظير العوائد سعر القيراط الواحد ١٩ جنينها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٩ لسنة ١٩٣٢).

\*\* البيع بانقص الخمس الثاني عن الثمن السابق تقديره .

شحافظة قصر

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوع في مساحة الملك وقدرها ١٤٤ مترا ملك فاطمه بنت علي حامد بوضع يد نفسه بنت خليل بحق قيراطا بعطفة الروبي نعمة ١٠ شياخة طولون قسم السيدة حمز عليها في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٤ جنيهاً و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوع في مساحة الملك وقدرها ٨٠ مترا ملك الست هانم بنت بدوي الصيرافية بشارع درب الملاحين نعمة ٤٠ شياخة سوق العصر حمز عليها في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ١٠ جنيهاً ، حسب التثمين الجديد (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١١ لسنة ١٩٣٢).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - الملك جميعه البالغ مساحته ٨٠٠ مترا مربعه تقر باملاك سيد احمد بوضع اليد بعطفة اخر بتاوية نعمة ٤ شياخة السنديسي حمز عليها في ٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز جنيه و ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٢).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوع في مساحة الملك وقدرها ٨٠ مترا ملك الشيخ عبد المؤمن محمد بن قيراطا بشارع جامع ازيك نعمة ٩ شياخة الخضيري قسم السيدة حمز عليها في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٤ جنيهاً و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان على الشيوع في مساحة الملك وقدرها ٩٠ مترا ملك فطومه بنت حسن وضع يد صالح محمد العجروزي برفاق الشيخ شهاب نعمة ٤ شياخة درب عجور قسم باب الشعرية حمز عليها في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المنزل جميعه ٧٠ جنيهاً ، حسب التثمين الجديد (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوع في مساحة الملك وقدرها ٧٠٠ متر تقريبا ملك ورثة السيد حسين مصطفى بجارة الخشن نعمة ٤ شياخة تحت الربع بالدرب الأحمر حمز عليها ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٤٠ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوع في مساحة الملك وقدرها ١٦٠ مترا ملك الخواجه اخوان ادريكو بوضع يد الخواجه خليلو خريليدس بشارع قطب الدين موسى نعمة ١١ شياخة الفرانساوي ببولاقي حمز عليها في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ١٥ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

شحافظة قصر

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط على الشيوع في مساحة الملك وقدرها ١٢ مترا ملك زكريا افندي سليمان ابراهيم بشارع الناصر نعمة ٥٦ شياخة عزبة البوسة بالوايلي حمز عليها في ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٤ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

شحافظة الإسكندرية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط ملك اسماعيل عبدالجليل دويدار بناحية المنارة بمحوض الدار وعرامه نعمة ١ بالقطعة نعمة ٢٢ حمز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٥ جنيهاً و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراط واحد ملك الست جولي جورج ليونت زوجة القبطان جورج ليونت بناحية الرمل بمحوض البيعه والقضبان نعمة ٦٧ بالقطعة نعمة ٤٠ حمز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٦ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة عبد القوى عوض محجوب بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم ثاني منه ١٢ قيراطا ضمن القطعة نعمة ٣٦ و ١٢ قيراطا ضمن القطعة نعمة ٣٨ حمز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر الفدان ٤٠ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراط واحد ملك ورثة عبد الحميد اسماعيل خليفه بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم أول قطعة نعمة ٤٨ وأكملها حمز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر سعر المحجوز ١٥ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك ورثة عطية دياب بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم ثان ضمن نعمة ١١ حمز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الاموال وخلافها سعر المحجوز ٣٠ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة حسين عيسى بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلي نعمة ٣ قسم أول ضمن نعمة ٤٨ حمز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ سهما ملك خالد مغيب بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم أول قطعة نعمة ٢٢٩ حمز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ١٥ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك جبر مصطفى بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم أول ضمن نعمة ٣٨٦ حمز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ٥٠ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ١٣ قيراطا ملك جيبانه داود ابراهيم بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم أول قطعة نعمة ٢٩٧ حمز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك ورثة عبد ربه علي عمر خطاب بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم أول ضمن نعمة ٣٤٠ حمز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك عبد الرحمن فيومي سلطان بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم أول قطعة نعمة ٦٣ حمز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٣٠ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك عبد السلام موسى صالح بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم أول ضمن القطعة نعمة ٤ حمز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ٣٥ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة حسنين سليمان الكاوي وضع يد ورثة الخواجه اميل مارسيه بناحية ابي الحمراء بمحوض بحر قرين نعمة ٤ قسم ثالث ضمن نعمة ٥٧ حمز عليه في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك ورثة سليمان الكاوي بناحية ابي الحمراء بمحوض بحر قرين نعمة ٤ قسم ثالث ضمن نعمة ٥٧ حمز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٤ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط ملك عبد العاطي أبو فضيله بناحية قحه بمحوض الميط نعمة ٣ ضمن أقطعة نعمة ١٨١ حمز عليها في ٢٦ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيه و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ٥٥ قرار يربط ملك الستات رونيه ولينه كرميات المرحوم صليب افندي تادرس بناحية أبو الشفاف بمحوض الحرض نعمة ٢ قسم أول ضمن نعمة ١ و ٢ حمز عليها في ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٥ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك شفيقة هانم احمد سعيد بناحية شبراريس بمحوض الملقه قسم ثاني نعمة ٣ بالقطعة نعمة ١١ حمز عليها في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٧ جنيهاً و ٦٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ٦٠ قرار يربط ملك ورتة علي عيسى بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلي نعمة ٣ قسم أول ضمن القطعة نعمة ٥٣ حمز عليها في ٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٥٦ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة مقلد هجرس بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نعمة ١ قسم ثاني ضمن القطعة نعمة ٧٢ حمز عليه في ٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٦٦ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ملك البنك العقاري المصري بناحية حوش عيسى بمحوض برية حوش عيسى نعمة ٩ فصل تابع قطعة نعمة ٨ حمز عليها في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٦٤ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة مشاعة في ٩٦٠ فداناً كامل مسح القطعة المذكورة ملك جرجس افندي عطا الله بناحية المهديه وكوم حفين بمحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نعمة ٢ قطعة نعمة ٨٢ حمز عليها في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيهاً (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة مشاعة في ٢٥٣ فداناً كامل مسطح القطعة المذكورة ملك منصور اسكندر بناحية المهديه وكوم حفين بمحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نعمة ٢ قطعة نعمة ٨٢ حمز عليها في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنيهاً و ١٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانص الخمس الثاني عن الثمن السابق تقديره .

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ أفدنة مشاعة في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة ملك ديمستين سراييون وخليل ميخائيل نصرالله بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ حيز عليها في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنينان ٧٠٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ أفدنة مشاعة في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة ملك صادق أفندي صليب بشارة بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنينان و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤٧ فدان مشاعة ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة ملك برسوم أفندي عياد بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ حيز عليها في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٤ جنينها و ١٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٦ فدان مشاعة ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة ملك ورثة سعادة احمد فضل باشا بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ حيز عليها في ٢١ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٤ جنينها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان مقام عليها ما كينة طحين تدخل ضمن الحيز ملك محمود حسنين وأمين عبد القادر بناحية دست الاشراف بحوض الحفافية نمرة ٢ ضمن نمرة ٥٠ حيز عليها في ٢ يناير سنة ١٩٣١ نظير الأموال والخفر وخلافه سعر المحجوز ٦٩ جنينها و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة و ١٢ قيراطا و ١٤ سهماء ملك عيد عيسى حفيظه المساوي بناحية الدخيله بحوض أم زغيو بجوار كفر صالح أبو اسماعيل نمرة ٢٠ حيز عليها في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير غرامة من محكمة القسم الشرقى العليا وأموال سعر المحجوز ١٦٠ جنينها (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥٠ فدان مشاعة في ٢٤٨ فدان و ١٣ قيراطا و ٢٠ سهماء ملك الست زينب هانم محمد جباره بناحية النخلة البحرية بحوض سيدى مسلم نمرة ٣ قطع نمرة ٤٩ و ٥٨ و ٦١ و ٦٨ و ٦٤ حيز عليها في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠٦ جنينها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ١١٢ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانصاف الخمس الثاني عن التمن السابق تقديره .  
\* البيع بانصاف الخمس من التمن السابق تقديره .

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ فدان مشاعة في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة ملك ميخائيل أفندي عياد بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ حيز عليها في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٤ جنينها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ أفدنة مشاعة في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة ملك الست ماري حنا صادق بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنينها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ فدان مشاعة في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة ملك الست بيمانه بنت شحاته شاي بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٣ جنينها و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قيراطا ملك عبد الخالقي شحاته سعد بناحية بلقطن بحوض الجندية نمرة ٧ قطعة نمرة ٥٨ حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنينها . الحد البحرى ورثة فرج هليل والقبلى ترعة الجندية والشرق بعضه عائلة الفقى وبعضه عبد الحميد السيوفى وحسن عبد القادر والغربى باقى حوضه .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ أفدنة مشاعة في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة ملك حضرة رفله بك تلوروس بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنينها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ أفدنة مشاعة في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة ملك رياض أفندي عياد بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنينان و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة رحيم عبد الحميد ومسعود أخيه والورثة هم: عبد الحميد رحيم عبد الحميد بناحية زمران النخل بحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول قطعة نمرة ٥٤ حيز عليها في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال بخلافها سعر الفدان ٥١ جنينها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانصاف الخمس الثاني عن التمن السابق تقديره .

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٩ فدان ملك عباس احمد الجلاد بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ١٦ مشاعا في ٢٤٧١ فدان و ١٥ قيراطا و ٢٢ سهماء كامل مسطح القطعة حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٤ جنينها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٦ فدان ملك الست نينه دى يونيو بنت يوسف أبوججر بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٦ مشاعا في ١٤٩٥ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٥ جنينها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك حسن صالح بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ مشاعا في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥٠ فدان ملك مكس زهار بن المرحوم نجيب وحفيد تقولا بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٦٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٠ مشاعا في ٣٤٥٦ فدان و ١٦ قيراطا كامل مسطح القطع المذكورة حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٠ جنينها (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ فدادين ملك الحاج ابراهيم سالم بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٧١ مشاعا في كامل مسطح القطعة المذكورة حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنينان و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٦ قيراطا ملك عبد الرحمن حماده بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ مشاعا في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ أفدنة ملك حضرات اسكندر بك نسيم وشركاه وهم الدكتور أمين أفندي نسيم والست شفيقه حرم سعادة باسبلى باشا تادرس بناحية المهديه وكوم حفين بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ مشاعا في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنينها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك حسين يوسف على العسكري بناحية عزبة يوسف العسكري بحوض السابى نمرة ١ ضمن قطعة نمرة ١٥ حيز عليها في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٥ جنينها . الحد البحرى محمد بك أمين البهى والقبلى باقى الملك والشرق مسقة مياه والغربى جسر جعلك جنينواى .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك حمد يكن دفه بناحية بلقطن بحوض البغلة وجيش قسم ثان نمرة ٢٤ ضمن ١١٤ حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧٥ جنينها . الحد البحرى محمود عوض والقبلى ترعة الشركة المشاية والشرق محمود رمضان الفراتيسى والغربى باقى حوضه .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك حسن عبد الرحمن حسن الهلباوى بناحية بلقطن بحوض الحيرى قسم ثالث نمرة ١ قطعة نمرة ٧ حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنينها الحد البحرى خليفه السقا والقبلى والغربى باقى حوضه والشرق مسقة مياه .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ أفدنة ملك ورثة واسبلى بك مقريوس بناحية كوم اشو بحوض الشركة قسم ثان نمرة ٥ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ٥ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١١٢ جنينها (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك ورثة عبد الله عبد الله المنصورى بناحية كوم اشو بحوض الساحة الغربى قسم ثالث فصل أول نمرة ٥ قطعة ضمن نمرة ٢٨٨ حيز عليها في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنينان و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك جرجس أفندي داوود بناحية كوم اشو بحوض السباح الغربى نمرة ٥ قسم ثالث فصل ثان ضمن نمرة ٣٢ حيز عليها في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٦ قيراطا ملك محمد عبده شمه بناحية كوم اشو بحوض السباح الغربى قسم ثالث فصل أول نمرة ٥ قطعة ضمن نمرة ٤٦ حيز عليها في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنينها و ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود وانظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانصاف الخمس الثاني عن التمن السابق تقديره .

شادية البحرية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك فتح الله مسعود داوود بناحية أبو حماد الكبير بمحوض أبو حماد نمرة ١ قطعة نمرة ٤٨ حيز عليها في ٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتها . الحد البحري باق أطيات وورثة عبد السلام محمد والقلي باق الأطيان والشرق اسماعيل القصاروى والغرى وورثة أبو بكر محمد .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك وورثة عبد الجواد خطاب عمر بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن نمرة ٢٦٨ حيز في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر الفدان ٣٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك وورثة أبو شوشه العطار بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول قطعة نمرة ١٦٨ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة ابراهيم يونس وعبد الغنى أخيه بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٢٥٢ حيز عليه في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر الفدان ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك وورثة جرجس صليب بناحية زمران النخل بمحوض الملايكة نمرة ٢ قسم ثان ضمن القطعة نمرة ٤٠ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٩٠١ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك المعلم عطيه ابراهيم وسليمان شلي بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن نمرة ١٥٤ حيز عليه في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر الفدان ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك وورثة على عمر خطاب بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول قطعة نمرة ٢٧٣ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٢٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك عبد الصمد يونس بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن نمرة ٢٠٠ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر الفدان ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

\*\* البيع بانصاف الخمس الثاني عن الثمن السابق تقديره .

شادية البحرية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك وورثة سماح مسعود قويسى بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن نمرة ١٦ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك صليب افندى جرجس بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول قطعة نمرة ٤١ حيز عليه في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر الفدان ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ سهما ملك على أيوب التجار بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم ثان ضمن نمرة ١١٥ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك وورثة موسى عيسى بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٤٦ حيز عليه في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر الفدان ٦٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك مبروكة محمد مسلم بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم ثالث ضمن القطعة نمرة ٢٠ حيز عليه في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر الفدان ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ٨ أسهم ملك عطيه افندى متولى سيد احمد وضع يد الخواجه محالى بلىنى بالرهن بناحية شراخيت بمحوض الساقية نمرة ٥ بالقطعة نمرة ٢٨ حيز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك محمد محمد حسن الجمل بناحية أمرى بمحوض الدودارية قسم أول نمرة ٣ بالقطعة نمرة ٣ حيز عليها في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٩ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣) .

شادية البحرية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنه ملك وورثة السيد أبو جلاويل بناحية ابا الحمراء بمحوض بحر قرين نمرة ٤ قسم ثالث ضمن نمرة ٥٤ حيز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٢ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ قيراطا ملك الشيخ محمد أحمد أحد النكلاوى بناحية ابا الحمراء بمحوض بحر قرين نمرة ٤ قسم ثالث ضمن نمرة ٨٣ حيز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان و ٢٠ سهما ملك وورثة على حسن عظيم بناحية ابا الحمراء بمحوض بحر قرين نمرة ٤ قسم ثالث ضمن نمرة ٨٣ حيز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ٧ قيراطا و ٨ أسهم ملك حاتم افندى يوسف على العسكري بناحية عزبة يوسف العسكري بمحوض السابلى نمرة ١ ضمن قطعة نمرة ٣ حيز عليها في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٦ جنيتها و ٣٠٠ مليم . الحد البحري طاهر يوسف العسكري والقبلى بساروس وشركاه والشرق مصرف ايتاي البسارود والغربى جسر جملك جفواى .

\* يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك وورثة حميده ابراهيم الأبيض وهم : رمضان وعبد الغنى ومحمد ومسعوده وعززه وفتحيه وكرمه ونوره وورثة ابنة حميده ابراهيم الابيض وهما زوجته فاطمة وبنه فتحية بناحية كفر سليم بمحوض بركة أبو قير الفوقانى نمرة ٦ قطعة نمرة ١٨ حيز عليها في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك متصرف نصر بناحية المهديية وكوم حفين بمحوض زاوية عبد القادر وابوخديجه نمرة ٢ ضمن قطعة نمرة ٨٢ مشاعا في ٤٩٦٠ فدان حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك السيد محمد حسن خالد ومحمد ابراهيم خالد وتمامه محمود محمد خالد وسيد احمد محمود محمد خالد وعبد القوى وعبد الحليم وعبد المطلب وعبد السيد وعبد الله وقاسم أولاد محمد العزيزى قنديل خالد بناحية الطيرية بمحوض أبو فايد نمرة ٣ ضمن نمرة ٧٩ حيز عليها في ٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيتها . الحد البحري باق المساحة والقبلى وورثة عبد الرؤوف خضر خالد وأخواته والشرق جسر رباح البحرية نمرة ٢ منافع والغربى نمرة ٦٨ عسرى عبد الكريم وأخواته .

\* البيع بانصاف الخمس عن الثمن السابق تقديره .

شادية البحرية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنه ملك حسين افندى فوزى بن المرحوم احمد قبودان بناحية المهديية وكوم حفين بمحوض زاوية عبد القادر وابوخديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ مشاعا في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطعة المذكورة حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنيتها ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ أفدنه ملك ميخائيل بك مقريوس بناحية المهديية وكوم حفين بمحوض زاوية عبد القادر وابوخديجة نمرة ٢ قطعة نمرة ٨٢ مشاعا في ٤٩٦٠ فدان كامل مسطح القطع المذكورة حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٣ جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٠ قيراطا و ١٨ سهما ملك وورثة أم السعد حسب الله بناحية زمران النخل بمحوض الملايكة نمرة ٢ قسم ثان قطعة نمرة ٣٠ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك اسماعيل حمد بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول ضمن نمرة ٤٧ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٨٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك وورثة عبد النبي محجوب وأخيه وضع يد عزيزة موسى صالح بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم ثان ضمن نمرة ٩٧ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك موسى عيسى وضع يد كامله محمود حميده ودويان موسى سويد بالرهن بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٤٦ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك ورثة حسن السيد الفقى بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول قطعة نمرة ٩١ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٢٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك ورثة عبد الرحيم اسماعيل خليفه بناحية زمران النخل بمحوض العشرات، نمرة ١ قسم ثان ضمن القطعة نمرة ٩٧ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك ابنه جرجس ابراهيم وضع يدها بالرهن من تكليف عبدالحميدعمار بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن القطعة نمرة ١٠٧ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ١٢ سهما ملك ورثة عبد الحى زكري بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٢٠٠ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٢٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الحرفه مبروكه محمد مسلم وضع يد صالح عطيه صالح بالرهن بناحية زمران النخل بمحوض العشرات قسم ثان نمرة ١ ضمن القطعة نمرة ١٥ حيز عليه في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك عمر عمر خطاب بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن نمرة ٢٩٢ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر الفدان ٥٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك سالم أحمد سالم بناحية عزبة المقرح بمحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول قطعة نمرة ٥٩ حيز عليه في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان وه قراريط ملك ورثة محروس أحمد على عمر وأخواته بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٣٠٧ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ١٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان وقباطان ١٢ سهما ملك ورثة عوض محجوب بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم ثان ضمن القطعة نمرة ٣٩ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٣٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك ورثة محمد عبد المقصود حسين وأخواته بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٣٧ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخلفر سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و قراريط ملك ورثة عبدالمقصد حسن بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن القطعة نمرة ١٢ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٣٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك ورثة محمود دياب بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٤٠ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخلفر سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك ورثة مبروكه محمد زكري بناحية زمران النخل بمحوض العشرات قسم أول نمرة ١ ضمن القطعة نمرة ٢٠ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة اماركه عطيه سويلج بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول قطعة نمرة ٩٣ حيز عليه في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر الفدان ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و قباطا و ١٠ أسهم ملك ورثة ابراهيم عطيه حسن بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول قطعة نمرة ٧٥ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا و ١٦ سهما ملك ورثة السيد الشريف بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول قطعة نمرة ٩٧ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخلفر سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و قراريط ملك الخواجه صالح نبو الياهو بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٤٦ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة وقباطا و ٦ أسهم ملك فرج على عيسى بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول قطعة نمرة ٤٠ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ١٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك على عامر شاهين بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم ثانى قطعة نمرة ٩٣ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك احمد على النوام بناحية زمران النخل بمحوض العشرات قسم ثانى نمرة ١ ضمن القطعة نمرة ٦ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا و ٦ أسهم ملك ورثة فتح الله السيد الفقى بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول قطعة نمرة ٩٢ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك عبد الجليل على النوام بناحية زمران النخل بمحوض العشرات قسم ثانى ضمن القطعة نمرة ٦ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٢٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

شادية البحيرة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك لزم جبريل بناحية زمران النخل بمحوض البرانس القبلى نمرة ٣ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٦١ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسلفة الزراعية سعر الفدان ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك حسين شعبان بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول قطعة نمرة ٦٨ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط و ١٢ سهما ملك ورثة عبد الرحمن مجد بناحية زمران النخل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول قطعة نمرة ٢٨٠ حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك ورثة عبد المطالب موسى بناحية زمران النخل حيز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٨٠ جنيتها وهى على قطعتين : (الأولى) فدان واحد بمحوض العشرات نمرة ١ قسم ثان ضمن نمرة ٨٠ ، (الثانية) فدان واحد بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول ضمن نمرة ٦٠ (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك يوسف عبد الملك دوس بناحية زاوية حمور بمحوض النوبارية نمرة ٥ ضمن نمرة ٤ حيز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و قراريط ملك حبشى شنوده روفائيل بناحية زاوية أبو شوشه بمحوض دار الكوم نمرة ١ بالقطعة نمرة ٣٠ حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك ورثة عوض الفتاوى وهم الأفندية محمد وعوض وعبد الحميد أولاد عوض الفتاوى بناحية شبراويس بمحوض الدلاشات نمرة ٢ بالقطعة نمرة ١٧ حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و قراريط شيوخا في ٦٤ فدان و ١٢ قباطا و ٤ أسهم ملك محمد العسال وشركاه بناحية رشيد بمحوض محارم نمرة ١٠٨ بالقطعة نمرة ١٤ حيز عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيه و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانصاف الخمس الثانى عن الثمن السابق تقديره .



شكيرية البحيرة

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ١٢ قيراطا ملك مسيحه افندى...

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانين ١١ قيراطا و ١٦ سهما ملك...

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ١٢ قيراطا ملك ورثة زويد...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة المشاع ملك عبد الحميد عبدالغنى...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد بالمشاع ملك ورثة الحرمة أم العلوهية...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك ابراهيم مصطفى رجب بناحية...

شكيرية البحيرة

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك حضرة صليب افندى...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك مبروك عامر الزيات بناحية...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك أحمد افندى فوزى والورثة...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان بما عليها ما كينة طحين ملك الشيخ...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك أبوسيف محمد الحراوى...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان وقيراطان ملك ورثة عوض محمد بناحية...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك ورثة ابراهيم بدوى النوام...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك مبروكه عبد الغنى خليف...

شكيرية البحيرة

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك ورثة محمود أفندى محمد أحمد الفقى...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ قيراطا ملك ورثة جمعة شحاته الحاج بناحية...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك وقف الست أمينة كريمة...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قيراطا ملك ورثة الحاج محمود على...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قيراطا ملك عرفة محمد حنورة بناحية...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة أحمد أفندى طاهر وهم...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك مبروكه عبد الغنى خليف...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة ابراهيم بدوى النوام...

شكيرية البحيرة

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ٤ قيراطا وسهمان ملك ورثة...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك ورثة الخواجا موسى السرى...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ١٧ قيراطا ملك محمود...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢١ قيراطا و ١٦ سهما ملك ورثة الحرمة...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك ورثة عبد ربه محمد منيسى...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك منا عبد الغنى خليف...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك عبدالله عبدالهادى معتوق...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة ابراهيم بدوى النوام...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة ابراهيم بدوى النوام...

\*\* البيع بتأص الخمس...

\* البيع بتأص الخمس...

شهيرية البحيرة

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط ملك عبدالله عبدالمهدي معتوق ومحمد عبدالمهدي معتوق بناحية البسلفون بمحوض القيطات قسم رابع نمرة ٢ بالقطعة ضمن نمرة ١٢١ حيز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط ملك حسن حسن سلمان بناحية البسلفون بمحوض اشرفية العاقولة قسم ثان فصل أول نمرة ٣ بالقطعة ضمن نمرة ٢٤١ حيز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتا . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرار يربط ملك محمد موسى حسن بناحية البسلفون بمحوض اشرفية العاقولة قسم ثاني فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ٣١٧ حيز عليها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتان و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان مشاعين في ٨ أفدنة و ١٣ قيراطا و ٤ أسهم ملك عبد الحيد محمد يوسف النجار واخوانه خديجه وفاطمة ووالدهم الحرمة مينا سيد احمد بناحية النخلة البحرية بمحوض الشرعانة وأم غالي قطعة نمرة ١ ضمن نمرة ٢٠٦ حيز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتان و ٢٠٠ مليم. الحد البحري أطيان المري بدون حد فاصل بالطبيعة والقبيل قناية رشا وفاصل بين ذلك وأطيان أخوات على حميده وآخريين والشرق أطيان على ابراهيم حماده وآخريين والغربي أطيان ابراهيم منصور.

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ أفدنة و ١٨ قيراطا و ١٨ أسهما ملك حسن عامر واخوانه أحمد وسعد وكامل وفاطمة ومباركة وآمنه أولاد عامر بدر بناحية قافلته بمحوض درغام وبركة المحرور نمرة ٣ قسم ثان قطعة نمرة ٢١ حيز عليها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلانها سعر المحجوز ٨٠ جنيتا . الحد البحري ورثة على قبيل والقبيل أطيان الحكومة والشرق جسر مصرف برك أبو حصص والغربي مروه فاصلة بين ذلك وأطيان ورثة احمد بدر.

\* ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة على غانم وولده غانم وهم أم السعد وعبد الوئيس ومحمد وعبد السلام غانم على وسعد وأمينه وفهمه محمد غانم على وخضره السيد حواش وعطيه و ابراهيم وغاليه ومنجده والسيدة ومسهده ومبروكه وحميده غانم على وحسنه زوجة حميده علم بناحية النخلة البحرية بمحوض الشرعانة وأم غالي نمرة ١ ضمن نمرة ١٢١ حيز عليها في ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وأجور الخفر سعر المحجوز ٣ جنيتان و ٣٠٠ مليم . الحد البحري أرض فضاء وسكن عزبة العكر والقبيل باقي المساحة ملك المحجوز عليهم والشرق أرض فضاء وسكن عزبة العكر بمحوضه والغربي طريق فاصل بمحوضه.

\* البيع يتاص المجلس عن التمن السابق تقديره .

شهيرية البحيرة

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قرار يربط ملك ورثة مرسي خضر وشركاه بناحية بستناوي بمحوض سرو القطنى قسم أول نمرة ٥ ضمن نمرة ٦ حيز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتان . الحد البحري برامج باقي القطعه والقبيل باقي القطعة والشرق طريق حرم السكن والغربي عبد العزيز أفندي ممتون .

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قرار يربط ملك ورثة محمد معتوق وهم: سعيد وحسين وعبد السيد وعبد العلم وسكينة وأولاده ومدينه برك عوض بناحية البسلفون بمحوض القيطات قسم رابع نمرة ٣ قطعة نمرة ٣٧٦ حيز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك ورثة حضرة أحمد بك فهمى خليل وهم: عبدالعزيز أفندي فهمى خليل و خليل أفندي فهمى خليل والست بهيه حمدى بناحية قرطسا بمحوض الساقية الصغيرة والكبيرة نمرة ٤ قطعة نمرة ١ حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠٠ جنيه . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٠ فدانان ملك ورثة أحمد بك غزال وهم: عبد العزيز أفندي أحمد غزال والحاج بيومي أفندي أحمد غزال وأحمد جليي أحمد غزال والست وهيبه عثمان ألبان بناحية قرطسا بمحوض القرط قسم ثاني نمرة ١ قطعة نمرة ١ حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٤٠٠ جنيه (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الحاج أحمد غزال والحاج محمد أحمد غزال وضع يدهم بالرهن من خضر خطاب بناحية الكرود بمحوض الحررة والرمل وبمجر نمرة ٢ بالقطعة ضمن نمرة ٤ حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة مصطفى معتوق وهم: عبد الجواد وحافظ وأولاده وأخييه محمد معتوق بناحية البسلفون بمحوض القيطات قسم رابع نمرة ٢ قطعة ضمن نمرة ٣٨١ حيز عليها نظير الأموال سعر المحجوز ١٧ جنيتا و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة أبو العش الحلوجي وهما: قطب أبو العش الحلوجي وأم ابراهيم السيد سيد أحمد بناحية البسلفون بمحوض اشرفية العاقولة قسم ثاني فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١٤٢ حيز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧ جنيتان و ٥٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

شهيرية البحيرة

\* ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة أحمد بك فاضل وهم: الست فطوم بسيوني أبو الفضل ومحمد أفندي عاكف أحمد فاضل وحسن أفندي أحمد فاضل ومصطفى أفندي أحمد فاضل والست فردوس أحمد فاضل والست مفيدة أحمد فاضل والست سميرة أحمد فاضل والست سنيه أحمد فاضل بناحية صفت الملوک بمحوض مارس الجرن القوقاني نمرة ١ قطعة ضمن نمرة ١ حيز عليها في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩ جنيتان و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك عبد الرحمن محمد علي العسكري بناحية عزبة يوسف العسكري بمحوض السابى نمرة ١ قطعة ضمن نمرة ٢١ حيز عليها في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيتا . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ٦٠ قيراطا و ٨ أسهم ملك ورثة صالح محمود ابراهيم نوار بناحية البرونجى بمحوض أم الغزلان نمرة ١ قطعة ضمن نمرة ٤١ حيز عليها في ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتان و ٥٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قطعة أرض فضاء عبارة عن الملك نمرة ٧ بشارع الكوبرى ملك محمد مبروك هيبه بناحية بندر كفر الدوار الملك نمرة ٧ بشارع الكوبرى عبارة عن قطعة أرض فضاء حيز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥٠ جنيتا . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك زهرة عبد الغنى ابراهيم خليل بناحية كفر سليم بمحوض بيرة ابو قبر القوقاني نمرة ٦ ضمن نمرة ٤٠ حيز عليها في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩ جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٣ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك موسى عبد الغنى خليل مشاعة في ٥١ فدانان بناحية كفر سليم بمحوض بيرة أبو قبر القوقاني نمرة ٦ ضمن قطعة نمرة ٤٠ حيز عليها في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٣ جنيتا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٣ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قرار يربط ملك مصطفى أفندي السيد محمد قادم الحريرى بناحية كفر الحناوى بمحوض الشطرة والعقارة نمرة ١ قطعة ضمن نمرة ١٩ حيز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

\* البيع يتاص المجلس عن التمن السابق تقديره .

شهيرية البحيرة

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ أفدنة و ٤ قيراطا و ٨ أسهم ملك زينب عبد الجليل المصرى بناحية قافلة بمحوض عفير الفلاحين نمرة ٢٧ قطعة نمرة ٢٧ حيز عليها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلانها سعر المحجوز ١٣٥ جنيتا الحد البحري ورثة عبد الغنى عبد الحميد المصرى والقبيل مصرف سعيد باشا والشرق بعضه عبد الغنى عبد الحميد المصرى وبعضه محمد عبد الله بغير والغرب بعضه صقر شرف الدين وعبد الحسن جدوانت واخوته وبعضه اسماعيل سرى باشا .

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٤ قيراطا و ١٦ أسهما ملك علوانى فايز بناحية زاوية محور بمحوض الرزقة نمرة ٤ قسم ثانى ضمن القطعة نمرة ٣١ حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٤ قيراطا و ١٠ أسهم ملك عبد الصادق جبريل محمد بناحية زاوية محور بمحوض الرزقة نمرة ٤ قسم ثان ضمن نمرة ٢٠ حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الشركة الانكليزية للتأمين على الحياة . وضع يد لطيف النصارى محمد بالرهن بناحية زاوية محور بمحوض الرزقة نمرة ٤ قسم أول ضمن نمرة ٣٤ حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٤ جنيتا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قرار يربط ١٠ أسهم ملك عبد الله جبريل محمد بناحية زاوية محور بمحوض الرزقة نمرة ٤ قسم ثانى ضمن القطعة نمرة ٢٠ حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتا واحد (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٤ قيراطا ملك عريف برانى حمد زقم بناحية زاوية محور بمحوض الرزقة نمرة ٤ قسم أول ضمن نمرة ١٣٣ حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٤ جنيتان (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الست لندا بولاد بناحية منشأة اريون بمحوض الملقنة والحبس نمرة ١ قسم ثان قطعة نمرة ٦٠ حيز عليها في أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتا و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ أفدنة ملك أحمد بك حمدى الترجمان بناحية قحة بمحوض الواجها نمرة ٢ قسم ثان ضمن نمرة ٣٠ مكر حيز عليها في ٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٧٠ جنيتا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

شاذيرية البحيرة

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ فدان ملك ورثة على عل البناني بناحية التجيلي وأولاد الشيخ بحوض فرجج وأولاد الشيخ نمرة ٤ بالقطعة ضمن نمرة ٤١ حجز عليها في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٠٠ فدان ملك ميشل صيدناوى بن المرحوم جبريل بن جوزيف بناحية التجيلي وأولاد الشيخ بحوض السرز فوراكى نمرة ١ قطعة ضمن نمرة ١ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠٠ جنيته (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك حميده عبد الله حسن المدهورى بناحية الكردود بحوض الجزيرة والرمل وغير نمرة ٢ بالقطعة ضمن نمرة ٥٨ حجز عليها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك ورثة على سعد رمضان وهم: عبدالغنى وسعد وحليمه وزينب وناعسه أولاده بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١٩٨ حجز عليها نظير الأموال سعر المحجوز ١٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الست بهيجه هانم زيمة السيد على الأفندى حسن الأفندى بناحية البسلقون بحوض السميرة نمرة ٤ قطعة ضمن نمرة ٦٠ حجز عليها في ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك ورثة عبد العزيز محمد مندور بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١٧٢ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك ورثة محمد النقيدى وهو صالح بريك أبو شعير وعلى الشعيرى بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١١٥ حجز عليها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

شاذيرية البصرة

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٠ قيراطا ملك ورثة الست عزيزه محمد يوسف بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١٤٣ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ أفدنة ملك الخواجه حبيب جرجس أفندى رزق الله بناحية كفر الواق بحوض الجرن نمرة ٢ ضمن نمرة ٩٥ حجز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك حميده عبد الله بناحية القرينين بحوض الروك نمرة ٢ ضمن نمرة ١٠ حجز عليها في ٢٦ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك ورثة أحمد أفندى الخربوطلى وهم: فطوم عبد العزيز ونقيسه وآمنة بنات عثمان أحمد الخربوطلى وعبد العزيز عثمان أحمد الخربوطلى بناحية التجيلي وأولاد الشيخ بحوض الشوبارية والتجيلي فصل أول نمرة ٣ بالقطعة ضمن نمرة ٢٧ حجز عليها في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٤ قيراطا و ١٢ سهمًا ملك ورثة قطب ابراهيم محفوظ وهم: عبد المنعم وعبد اللطيف وصيانه أولاده ورثة مصطفى حلال وهم: أحمد وعبد المطالب وزكيه أولاده بناحية صمفط الملوك بحوض دابر الناحية نمرة ٩ قطعة ضمن نمرة ٣٩ حجز عليها في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الخواجه آدمون منبال عرووط بناحية منشأة ارمون بحوض اللثة والخبس قسم ثانى نمرة ١٠ قطعة نمرة ٦٤ حجز عليها في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك الست مفيدة كريمة السيد على الأفندى حسن الأفندى بناحية طرابينا بحوض السميرة نمرة ٤ قطعة نمرة ٦٠ حجز عليها في ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

شاذيرية البحيرة

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك عطا الله محمد عرض ونجيب محمد عوض بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١٥٩ حجز عليها في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٦ فدان و ١٧ قيراطا ملك الخواجه دانيال نسيم كوريل بناحية برسبى بحوض النقشة نمرة ٨ بالقطعة نمرة ٣ حجز عليها في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١١٧ جنيتها و ٤٨٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٧ قراريط و ١٦٠ سهمًا ملك ورثة محمد عبد الرحمن القمري وورثة محمد خير الله وهم: عبدالله ونقيسه وعيشه وناطمة اولاد محمد عبد الرحمن القمري وكامل محمد خير الله ونقيسه احمد بسبىونى الشادلى وصديقه عبد الله القمري والشيخ عبد الله القمري وعبد الحميد احمد القمري بناحية ديروط بحوض ادريس نمرة ٥ بالقطعة نمرة ٥٢ و ٥٤ حجز عليها في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة بيومى على الفار وهم: خطاب وبيومى ونجيه اولاده بوضع يد احمد محمد السيسى بالرحن بناحية ديروط بحوض ادريس نمرة ٥ بالقطعة نمرة ١١٤ حجز عليها في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة حسن المشد والشيخ حامد المشد وضع يد محمد بك مصطفى المنيادى وشركه بناحية ديروط بحوض الجبانه والحائط قسم أول نمرة ٦ بالقطعة نمرة ١٢ حجز عليها في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة على الفار وضع يد احمد محمد الشيشينى وهم: خطاب وعيشه أولاد على الفار ومرهم على عصفوره وعيشه ونقيسه واحد اولاد احمد الشيشينى بناحية ديروط بحوض ادريس نمرة ٥ بالقطعة نمرة ١١٥ حجز عليها في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الشيخ عبد الحليم مبروك عقل بناحية لقانه بحوض الجنونه نمرة ٢٢ بالقطعة نمرة ٦ و ٧ حجز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

٠ البيع بزيادة الشرع عن السابق تقديره

شاذيرية البحيرة

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك محمد عقوب العربى بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١٥٩ حجز عليها في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك عبده محمد قنايه بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١٥٨ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قيراطا ملك محمد مساعد بليغ بناحية البسلقون بحوض الرمله قسم ثانى نمرة ١ قطعة ضمن نمرة ٥١ مكر حجز عليها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك سعد متولى علام بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١٧٦ مكر حجز عليها نظير الأموال سعر المحجوز ٨٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة الست دمص جيلان وهم: محمود أفندى طاهر وصالح أفندى طاهر والسبت فريدة عبدالله والسبت ليديه عبدالله وحضرة محمد بك حافظ بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١٩٥ حجز عليها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٨ قيراطا ملك ورثة كريم على الجابوص وهم: عبد الحفيظ وعبد الجيد وعلى أولاده بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ٢٢٦ حجز عليها في ١٦ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة صالحه موسى وشركاها وهم: مفتاح على الجابوص وحسن على الجابوص وعبد الحفيظ كريم على الجابوص وأخوانه على وعبد الجيد بناحية البسلقون بحوض أشرفية العاقولة قسم ثانى فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ٢٢٠ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

## شديرة البحيرة

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك عبد الجواد عبد المولى القرى بناحية بسلفون بمحوض أشرفية العقاوله قسم ثاني فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ٣٢٢ حجز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيهات و ٨٠٠ مليم . (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك ورثة خلفي الشناوى وهم : صالح بريك وعبد الفتاح عبد الجليل معتوق وطاهر معتوق ومحمد معتوق وعبد الحفيظ معتوق وتوحيد معتوق بناحية بسلفون بمحوض أشرفية العقاوله قسم ثاني فصل أول نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ١١٧ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ فدان و ١٥٥ قراريط ٢٠٠ سهمها ملك الست أم هاني محمد صادق بك بناحية زاوية أبو شوشه بمحوض المنشي نمرة ٣ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٧ جنيتها (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة و ١٢ قراريط ملك عبد العزيز عثمان أفندي الخربوطى بناحية التجبلى بمحوض النوبارية والتجبلى فصل أول نمرة ٣ بالقطعة نمرة ٣٩ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠٠ جنيتها (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك ورثة الخواجه نسيم بنى بناحية التجبلى وأولاد الشيخ بمحوض النوبارية والتجبلى فصل أول نمرة ٣ بالقطعة ضمن نمرة ١٢٧ حجز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ١٢ قراريط ملك منصور حامد زيادة وأمين حامد زيادة بناحية ابا الحمراء بمحوض بحر قرين نمرة ٤ قسم أول ضمن نمرة ٩٨ حجز عليها في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨٠ جنيتها (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و قيراط ٨٠ سهمها ملك ورثة محمد بركات وورثة حسن أخيه بناحية ابا الحمراء بمحوض البومة والسناطى نمرة ٢ قسم ثاني قطعه ٣٦٤ و ٣٦٥ حجز عليها في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وخلافها سعر المحجوز ٤٠ جنيتها (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣) .

\* البيع بانفس المنس عن الثمن السابق مقدمه .

## شديرة البحيرة

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك عبد الرؤف أبو بكر معتوق بناحية بسلفون بمحوض التقيطات قسم رابع نمرة ٢ قطعة ضمن نمرة ١١٩ حجز عليها صالح وأخواته بناحية زمزان النفل بمحوض العشرات نمرة ١ قسم أول قطعة في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيهات (بتخصص نمرة ٦٨ حجز عليها في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك وحيد ضبون بناحية كفر الواق بمحوض الجرن نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ٣ حجز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٣ قراريط ملك ابراهيم سعد بجمه وأخواته السيد وعلى وسعد بناحية التجبلى وأولاد الشيخ بمحوض النوبارية والتجبلى نمرة ٣ فصل أول ضمن القطعة نمرة ١٠٩ حجز عليها في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير السلفه الزراعيه والقائمة سعر المحجوز ١٠ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٠ فدان ملك ورثة حضرة اسماعيل بك صالح ابن حسن بشناق بناحية زاوية صقر بمحوض تروجه فصل ثاني نمرة ٨ قطعة ضمن نمرة ٢١ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ملك الست فلورا أرييب بناحية كفر الواق بمحوض مقطع موسى نمرة ١ ضمن نمرة ٨٥ حجز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ٣ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ أفدنة ملك ورثة عمدا بوقلاوه بناحية التجبلى وأولاد الشيخ بمحوض برية التجبلى وأولاد الشيخ نمرة ٢ فصل أول ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر ١٠٠ ونوز ٣ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٠ فدان ملك الشيخ سرور على كراوية بناحية التجبلى وأولاد الشيخ بمحوض النوبارية والتجبلى نمرة ٣ فصل أول ضمن نمرة ١٦٢ حجز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك ورثة اسماعيل أغا محمد بناحية التجبلى وأولاد الشيخ بمحوض النوبارية والتجبلى نمرة ٣ فصل أول ضمن نمرة ١٠٠ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك محمد البربرى بناحية كفر الواق بمحوض الجرن نمرة ٢ ضمن نمرة ٩٥ بالمشاع في ١٢ فداناً حجز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

\* البيع بانفس المنس عن الثمن السابق مقدمه .

## شديرة البحيرة

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٠ قيراطا ملك ورثة عبد الكريم أحمد قريطم وهم زايد ورياض ومحمد وسلطان وأم الخير أولاده ومحبوبه بنت محمد قريطم زوجته بناحية التجبلى وأولاد الشيخ بمحوض الجرن نمرة ٢ بالقطعة ضمن نمرة ٧٢ حجز عليها في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٣ فدان ملك ورثة حميد الأخطم كاشيك بناحية التجبلى وأولاد الشيخ فرنج وأولاد الشيخ نمرة ٤ بالقطعة نمرة ٦ حجز عليها في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ٨ قراريط و ٤ أسهم ملك عبد السيد سعد وشركاه بناحية زاوية حور بمحوض العين نمرة ١ ضمن نمرة ١٢ حجز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الشركة الإنجليزية للتأمين على الحياة المعروفة بالاتحاد التريجية وضع يد ابراهيم أنصاري محمد لطيف بالرهن بناحية زاوية حور بمحوض الزقة نمرة ٤ قسم أول ضمن نمرة ٣٤ حجز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٤ جنيتها (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢١ قيراطا وسهمان ملك محمد عبدالمتم وضع يد ورثة مصطفى يوسف بناحية زاوية حور بمحوض العين نمرة ١ ضمن نمرة ١٢ حجز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ سهمها مشاعة في الملك نمرة ٧٢ بشارع البشايشة ملك عبده السيد مساميد وشريكه محمد شحاته أبو قرن والحاج ابراهيم الزين ومحمد مسامير بناحية قسم شبرا حجز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ سهمها مشاعة في الملك نمرة ٦ بشارع الرشيدى ملك ورثة حسين بشاره وهم خليل حسين بشاره وأمين وعلى وتوفيق ابراهيم بشاره و ابراهيم وصديقه ومحبوبه وزكيه و ابراهيم وعوض وحسين محمد بشاره وشقيقه ونظيره عوض بشاره وهاتم على بشاره بناحية قسم شبرا حجز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧ جنيهات (بتخصص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

شُديرية البحيرة

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ سهمًا مشاعة في الملك نمرة ٢٤ بحارة سيدى حجاج ملك الشيخ على بن يوسف وعيسى وولده عبد المنعم بحق النصف والحاج محمد على يوسف وعيسى وولده يوسف بحق النصف بناحية قسم شبرا حجاز عليها في ٢٤ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قرايط مشاعة في الملك نمرة ١٢ بشارع أبو الريش بناحية قسم طاموس بندر دمنهور ملك وقف الحاج درويش العصار حجاز عليها في ٢٥ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - الملك نمرة ٣ عزة عثمان اسطل ساج مقام على أرض عثمان بقسم طاموس بندر دمنهور ملك قاسم على دعيبس حجاز عليه في ٢٥ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - الملك نمرة ٢٩ دكان مقام على أرض الغير العريان بشارع ساحة الغلال قسم طاموس بندر دمنهور ملك أحمد أحمد حجاز عليها في ٢٥ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قرايط مشاعة في الملك نمرة ١٤ بشارع أبو الريش ملك وقف الحاج درويش العصار نظارة محمد أفندي سليمان العصار بناحية قسم طاموس حجاز عليها في ٢٥ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - الملك نمرة ٣٤٣ بشارع أبو الريش ملك محمد أفندي أحمد بك غزال على أرض التنظيم بناحية قسم طاموس حجاز عليها في ٢٥ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - دكان خشب مقام على أرض نصره نمرة ٢٧ بشارع أبو الريش ملك عبد السلام إبراهيم الشريف بناحية قسم طاموس حجاز عليها في ٢٥ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ قرايط و ١٦ سهمًا ملك ورثة مقرب حفيضة وهم محمد أبو مقرب حفيضة بناحية زاوية حور بمحوض السواقي نمرة ٣ منها ٣ قرايط قطعة نمرة ١١٩ بأكلها ٥٥ قرايط و ١٦ سهمًا ضمن القطعة نمرة ١١٤ حجاز عليها في ٢٣ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسككة الزاوية سعر المحجوز ٣ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

شُديرية الغربية

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك الست فاطمه على إبراهيم سعد بناحية شبشير الحصة بمحوض الوقف نمرة ٢١ ضمن قطعة نمرة ٤ حجاز عليها في ١٩ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٢٠ جنيتها . الحد البحرى طريق وطوله ٥ قصبات وكسور والقيل مسقة مياه وطوله ٥ قصبات وكسور والشرق الشيخ عبد الله احمد خضر وطوله ٢٩ قصبه والنزبى باقى الأطنان وطوله ٢٩ قصبه .

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك الست زكية الشربيني وعبد الحميد حسن - لميان بناحية المعصره بمحوض الجوز بجى نمرة ١٩ ضمن قطعة نمرة ١ حجاز عليها في ٦ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٤٥ جنيتها . الحد البحرى مسقة الخوض و باقى القطعة نمرة ١ بطول ٤٠ قصبه والقيل باقى القطعة نمرة ١ بطول ٤٠ قصبه والشرق والغربى باقى القطعة نمرة ١ بطول ٢٥ قصبه .

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قرايط واحد ملك الرافعى ابو العنين بناحية المعصره بمحوض دابرة الناحية نمرة ٨٠ ضمن القطعة نمرة ٥ حجاز عليها في ٦ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٠ جنيتها . الحد البحرى باقى الملك مقام عليه سكن بطول ٥ قصبات والتبلى شارع بطول ٥ قصبات والشرقى شارع بطول ٣ قصبات والغربى حيد شمس الدين وأخيه بطول ٣ قصبات .

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ قرايط ملك ورثة سيد احمد سيد احمد سليم وهم : عطيه السيد سليم بناحية شبرا قاص بمحوض القبليه نمرة ١١ قطعة نمرة ٥٩ حجاز عليها في ١٩ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٤ جنيتها . الحد البحرى طريق خصوصى بطول ١٢ قصبه والقيل عطيه السيد سليم وأخيه بطول ١١ قصبه ونصف والشرق احمد سيد احمد سليم بطول ٣٨ قصبه والغربى الحاج متولى عامر بطول ٣٨ قصبه .

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٢٠ سهمًا ملك ورثة على دنيا وهم : عل على دنيا واستيته على دنيا ومحمد على دنيا ومصطفى على دنيا وعبد على دنيا وفاطمه على دنيا وزينب حيد الحويجى وأم الفرح على دنيا بناحية ميت أبوغالب بمحوض حنظل نمرة ١٩ ضمن القطعة نمرة ٧ حجاز عليها في ٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٣٠ جنيتها . الحد البحرى باقى أطيان المالكين بطول ٣٤ قصبه والقيل أطيان حضرة حيد بك على أبو العز ومسقة عموميه فاصل بطول ٣٤ قصبه والشرق أطيان حيد بك على أبو العز فاصل بطول ١٢١ قصبه والغربى أطيان قاسم دنيا وأطيان مصلحه الأملاك الأميرية بطول ١٢١ قصبه .

شُديرية الغربية

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٢ سهمًا ملك على بك السيد وشركاه وهم : (أولاً) ورثة عبد القادر السيد خضره وزوجته وعبد القادر السيد وفاطمه عبد القادر السيد وخديجه عبد القادر السيد وعفت عبد القادر السيد وزينب عبد القادر السيد والسيدة خديجه (ثانياً) ورثة عبد العزيز السيد جمعهم وهم : زكية الشربيني وزوجته والسيد زينب السيد بناحية المعصره بمحوض دايرة الناحية نمرة ٨٥ قطعة نمرة ٢٦ حجاز عليها في ٦ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٠ جنيتها . الحد البحرى القطعة نمرة ٢٤ حوض نمرة ٨٥ منافع بطول ٣ قصبات والقيل القطعة نمرة ٢٠ بمحوضه بطول ٣ قصبات والشرقى شارع بطول ٣ قصبات والغربى القطعة نمرة ٢٤ بمحوضه منافع بطول ٣ قصبات .

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة ملك ورثة عوض إبراهيم السنباطى بناحية دمنهور الوحش بمحوض الاطلاق نمرة ١٥ و ٥١ و ٥٢ ضمن نمرة ٥٣ حجاز عليها في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٦٤ جنيتها . (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك الست رومية حيد على بناحية كفر العجمى بمحوض شريف نمرة ٢ قطعة نمرة ١ حجاز عليها في ٢٦ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قرايط ملك ورثة الشيخ سعد يحيى بناحية عجمين الكوم بمحوض التجاليل نمرة ١٤ قطعة نمرة ٧٠ حجاز عليها في أول يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٩ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك السيد أفندي حسابين طاصى بناحية ميت عباد وكفر الذكروى بمحوض الطويل نمرة ٩ ضمن قطعة نمرة ١٨ حجاز عليها في ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٠ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك ورثة الست فاطمه يحيى وهم محمد أفندي سعد يحيى وعبد اللطيف أفندي سعد يحيى بناحية شبشير الحصة بمحوض العمدة نمرة ١٤ ضمن قطعة نمرة ١ و ٢ حجاز عليها في ٦ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيتها . (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك مرقص أفندي ميخائيل بناحية نفر الحمصى بمحوض جزيرة الأبتاعية نمرة ١٢ ضمن قطعة نمرة ١ حجاز عليها في ٢٦ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

شُديرية الغربية

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك صاحبة السمو الأميرة فائقه عزت هاتم بناحية بوريج بمحوض السقاية نمرة ١ ضمن قطعة نمرة ١١ حجاز عليها في ٣١ يولي سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٠ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك حماد ومحمد وعباس وكامل وفؤاد أولاد عبد العال متولى بناحية دمنهور الوحش بمحوض الدهان نمرة ١٦ ضمن قطعة نمرة ٥٠ حجاز عليها في ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتها . (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك الست هاتم عبد الرحمن الصبايحى بناحية دمنهور الوحش بمحوض الكنيسة نمرة ٦ ضمن قطعة نمرة ١ حجاز عليها في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك ورثة شرف الدين شياره بناحية دمنهور الوحش بمحوض الحرنطه والطويلة نمرة ١٣ ضمن قطعة نمرة ٤ حجاز عليها في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك محمود أفندي مصطفى بناحية دمنهور الوحش بمحوض الكنيسة نمرة ٦ ضمن قطعة نمرة ٨ حجاز عليها في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ قرايط ملك بسبوني خليفه حلوان اسماعيل وأخيه اسماعيل خليفه حلوان اسماعيل بناحية اسديمه بمحوض المنشى فوقاني نمرة ٩ ضمن نمرة ٢٦ حجاز عليها في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك مصطفى حسن شلى بناحية كفر الصارم البحرى بمحوض القصابى نمرة ١٠ قطعة نمرة ٢٥ حجاز عليها في ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٢٥ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٩ لسنة ١٩٣٣).

٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ١٢ سهمًا ملك محمد وإبراهيم حيد الجوهري بناحية شبرا بابل وهى على قطعتين (الأولى) فدان و ١٢ سهمًا بمحوض دايرة الناحية نمرة ٣٣ قطعة نمرة ٥٠ و ٥١ و ٥٢ (الثانية) فدانان بمحوض القناطر الكبيرة نمرة ٢١ قطعة نمرة ٦٠ و ٦١ حجاز عليها في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٢٨٨ جنيتها . (بمخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

## شادية الغربية

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة ست مصطفى المروحي الحرمه صالحه جيد حاويه بناحية شبرا بابل بمحوض الأسود وناعم الفوقاني نمرة ٣٠ قسم أول ضمن نمرة ٧ حيز عليها في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٩ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الشيخ محمود ابراهيم سالم بناحية شبرا بابل بمحوض القناطر الكبيرة نمرة ٢١ ضمن نمرة ٣٢ حيز عليها في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٤٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قيراط ملك يوسف وورثة ابراهيم يوسف وهم محمد ويوسف وأولاده بناحية شبرا بابل بمحوض مقل نمرة ٩ قسم أول قطعة نمرة ٨١ حيز عليها في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان جنيه ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٧ قيراطا ملك ورثة حسين عوض المصري وهم: العايق حسين عوض المصري وأسنيته حسين عوض المصري وعيشه حسين عوض المصري وحسين عيد حسين المصري وأيسه عيد حسين المصري وفاطمة ابراهيم دويدار ومجد منصور عوض ومنصور مجد عوض والمصلحي مجد عوض وعبد الرازق مجد منصور وحسين عوض المصري بناحية شبرا بابل بمحوض دابر الناحية نمرة ٣٣ قطعة نمرة ١٠٥ حيز عليها في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك سرية الشربيني الحلواني وفاطمة حسين حسين الحلواني بناحية شبرا بابل بمحوض ناعم التحتاني نمرة ٧ قسم ثان ضمن القطعة نمرة ٨ حيز عليها في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٩ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك عبد الحميد افندي العرابي بناحية عملة أبو على القنطرة بمحوض العمري نمرة ٤ قسم أول قطعة ضمن نمرة ٧ حيز عليها في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنيه ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك يوسف بدوى الفار وورثة على البراوى وهم: أحمد وبدوى وزينب وفاطمة أولاد يوسف الفار والعدوى وفاطمة على البراوى بناحية عملة أبو على القنطرة بمحوض البرلس نمرة ١٢ قطعة نمرة ١١ حيز عليها في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار جنيتها ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٣٣).

## شادية الغربية

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة ملك ورثة مندور بك العرابي وهم: مجد محب الدسوقي مندور بك العرابي ومصطفى ماهر الدسوقي مندور العرابي بناحية محلة أبو على القنطرة بمحوض التجار نمرة ١٣ ضمن النمرة ٧ حيز عليها في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٨٤ جنيتها و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الست هانم ابراهيم أحمد خضر وضع يد الخواجا عبده مواس بناحية صفط تراب بمحوض القصابي نمرة ٢٢ قسم أول ضمن نمرة ٢٦ حيز عليها في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٠ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة مجد افندي مصطفى منيسى وهم: محمود ومنيره وشفيقة أولاده وزكية مجد ابراهيم الخنث وحسنة احمد المصري بناحية المحلة بمحوض الموارس نمرة ٢ قسم ثاني قطعة ضمن نمرة ٧٥ حيز عليها في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ٩ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك على أبو النيط بناحية شبرا بابل بمحوض فارس نمرة ٣٤ قطعة نمرة ٧٠ حيز عليها في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة وقيراط و ١٢ سهم ملك الست فريدة الدسوقي حشيش وأولاده السيد والعيسوي وأم السيد وثبوية أولاد السيد شادي بناحية صفط تراب بمحوض القصابي نمرة ٢٢ قسم أول ضمن نمرة ٢٥ حيز عليها في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٢١٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٩ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الست فقيسه السيد نوير بناحية كفر الزبلاوى بمحوض بريمانه نمرة ٨ ضمن نمرة ٦١ و ٦٢ حيز عليها في ٩ فبراير سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ٣٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٢).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك أبو زيد مجد شادي وضع يد الخواجا عبده مواس بناحية صفط تراب بمحوض القصابي نمرة ٢٢ قسم أول قطعة نمرة ٣٤ حيز عليها في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ١٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد الأول لسنة ١٩٣٣).

## شادية الغربية

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة السيد أبو شبكة وهم: براهيم السطوسى بابو السيد وفريده وعائشة وتوفيق ومجد أولاد السيد شبكة بناحية صفط تراب بمحوض القصابي نمرة ١٢ قسم أول قطعة ضمن نمرة ٢٢ حيز عليها في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٩ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الست ست السيد شادي بناحية صفط تراب بمحوض القصابي نمرة ٢٢ قطعة ضمن نمرة ٢٥ حيز عليها في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٣٨ جنيتها و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الخواجا عبده حاتم مواس بناحية صفط تراب بمحوض القصابي نمرة ٢٢ قسم ثاني قطعة ضمن نمرة ١٨ حيز عليها في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٩ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك السيد وحيدة وحمد أولاد عبد العزيز بك خضر بناحية صفط تراب بمحوض رسلان نمرة ٨ قطعة ضمن نمرة ١٩ حيز عليها في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٨٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة رزق أحمد نوير وهم مجد على نوير بناحية صفط تراب بمحوض أم مجد نمرة ٩ ضمن نمرة ٤١ حيز عليها في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - منزل نمرة ٦١ بشارع أبو بكر الطربني ملك مجد حسن الغري بناحية المحلة الكبرى حيز عليه في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٣٠ جنيتها الحد البحري ورثة فوج جرجس وطوله ٨ أمتار والقيل شارع السباعين وطوله ١٧ أمتار و ٣٠ سنتيمترا والشرق ابراهيم أبو المجد وطوله ٨ أمتار والغربي أبو بكر الطربني وطوله ٩ أمتار.

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك الست عدليه السيد طه بناحية المحلة بمحوض الموارس نمرة ٣ قطعة ضمن نمرة ٧٥ حيز عليها في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ١٢ جنيتها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٣٣).

## شادية الغربية

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك فطومه حسن الأشموني بناحية كفر الصارم البحري بمحوض الأربين نمرة ٥ قطعة نمرة ٧٣ حيز عليها في ٣ أبريل سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ١٩ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٩ لسنة ١٩٣٢).

ليوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قيراط ملك محبوبه بنت سيداخذ الجاوى بناحية الهياثم بمحوض دشيش الترابيع نمرة ١٤ ضمن نمرة ١٤ حيز عليها في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان وقيراطان ملك الست أمونة هانم الأتريية بناحية مجلة منوف بمحوض دابر الناحية نمرة ١٢ ضمن قطعة نمرة ١٦ حيز عليها في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٥ جنيتها. الحد البحري عبد الخالق التطاوى والقيل سكة حديد الدلتا والشرق الدكتور الجيزي والغربي مسقة وطريق.

ليوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة على افندي الشافعي بناحية ميت عباد وكفر الدكوري بمحوض الطويل نمرة ٩ حيز عليها في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٣ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قيراط مشاعة في فدانين و ٦ قيراط ملك على مجد منصور رشوان وضع يد ابراهيم خبذ السلام الخواجر بناحية بروج بمحوض سعاده نمرة ٨ بالقطعتين نمرة ٣٠ و نمرة ٣٢ حيز عليها في ٤ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٩ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قيراط ملك على سليمان رشوان وضع يد ورثة الخواجا أسعد يوسف بالهن بناحية بروج بمحوض خفيف نمرة ٧ ضمن قطعة نمرة ٧٣ حيز عليها في ٤ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٩ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قيراط مشاعة في ٩ قيراط ملك الست فريدة على عبد الله التطاوى بناحية بروج بمحوض الأمتطوني نمرة ٣٣ قطعة نمرة ٢ حيز عليها في ٤ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٥٠ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٧ لسنة ١٩٣٣).

شأورية كافر الشيخ

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قراريط ملك الست هانم احمد المصرى بناحية زفتى بمحوض النشو نمرة ٣٨ ضمن نمرة ١٢ حجز عليها في ٣ أغسطس سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ١٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٢).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قراريط ملك الست خديجة حرم احمد المصرى بناحية زفتى بمحوض النشو نمرة ٣٨ ضمن القطعة نمرة ١٢ حجز عليها في ٣ أغسطس سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ١٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٢).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قراريط ملك الست تقيده احمد المصرى بناحية زفتى بمحوض النشو نمرة ٣٨ ضمن نمرة ١٢ حجز عليها في ٣ أغسطس سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ١٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٢).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورتة يوسف كشك وضع يد الدكتور نقولا حاوي بالرهن بناحية سند بسط بمحوض المرح نمرة ١٣ ضمن قطعة نمرة ٣٦ حجز عليها في ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٢٢ جنيتها ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٩ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٤ قراريط ملك ابراهيم محمد الغرابي بناحية سبطاس بمحوض وجه الجرن نمرة ٧ قطعة نمرة ٥٢ حجز عليها في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ٩٠ جنيتها . الحد البحري ورتة العفيفي شلي بطول ٥٤ قصبية والتبلي ورتة صاحبه أم شلي بطول ٥٤ قصبية والشرقي والغربي مسقة مياه بطول ٣ قصبات .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك محمد بك خورشيد الوارث للست خديجة هانم كريمة عبدالله بك أباطه بناحية بورج بمحوض صالح عيسى نمرة ١١ ضمن قطعة نمرة ١ حجز عليها في ٤ أبريل سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٨ قيراطا ملك الست نفوسه عبد العزيز علي يحيى بناحية شيشير الحصة بمحوض الحجة نمرة ١٢ قطعة نمرة ٥ حجز عليها في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ١٨ جنيتها و ٨٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك ورتة محمد بك تيه وهم : زهره ابراهيم ابوالعلا ومحمود وعزت وحسين وأحمد وفاطمه أولاد وبنات محمد بك تيه بناحية ميت حبيش البحرية بمحوض الساسي البحري نمرة ٦ قطعة نمرة ١ حجز عليها في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر العقار ٦٤ جنيتها . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٩ لسنة ١٩٣٣).

شأورية كافر الشيخ

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ أفدنة ملك ورتة محمد مصطفى مرعي وهم : مصطفى محمد مرعي وسلو الناس محمد حماده ورسميه وبهيه وفكريه محمد مصطفى مرعي بناحية عزب الوقف حوض ملقة الرمل نمرة ١٢ حجز عليها في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك حضرة أحمد بك صادق مصطفى بناحية الدويجات بمحوض شروة عمارة و ابراهيم نمرة ٢ قطعة نمرة ٢ حجز عليها في ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥٠ فدانان ملك الست لوسيان دبانه بناحية عزبة عمرو بمحوض الكونت نمرة ١٧ ضمن قطعة نمرة ٢ حجز عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ أفدنة ملك الست زهره هانم ابوزيد بناحية الدويجات بمحوض سعفان نمرة ٦ قطعة نمرة ٤ حجز عليها في ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك عمر مصطفى بناحية بقولوه بمحوض الشيخ علي المغربي نمرة ١٧ حجز عليها في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٣٠ جنيتها . الحد البحري الجمعية الخيرية القبطية بطنطا وطوله ١٠ قصبات والتبلي ترعة الشفلك وطوله ١٠ قصبات والشرقي وقف باسيل باشا نادرس وطوله ٦٦ قصبية وكسور والغربي باقي الأطنان وطوله ٦٦ قصبية .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك عمر مصطفى بناحية بقولوه بمحوض الشيخ علي المغربي نمرة ١٧ حجز عليها في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير مطلوبات بنك التسليف سعر المحجوز ١٣٠ جنيتها . الحد البحري المدرسة القبطية وطوله ١٠ قصبات والتبلي ترعة الشفلك وطوله ١٠ قصبات والشرقي والغربي باقي الأطنان وطوله ٦٦ قصبية وكسور .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قراريط و ١٨ سهما منزل سكن ملك ورتة الشيخ حسين أمين الفار بناحية دسرو سلمان بمحوض داير الناحية حجز عليها في ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

شأورية كافر الشيخ

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ٦ قراريط ملك علي السيد الخولي بناحية القصابي بمحوض شرف البحر والقصابي نمرة ١٠ قطعة نمرة ٢٠ حجز عليها في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٤ سهم ملك الشيخ وهبه رمضان مفاد بناحية لاصيفر بمحوض المقالده نمرة ١١ ضمن نمرة ١٧ حجز عليها في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك أم السعد محمد الشاذي بناحية لاصيفر بمحوض لاصيفر نمرة ١٢ ضمن نمرة ١٤ حجز عليها في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك شتا اسما عيل علي شتا بناحية لاصيفر بمحوض الهيشة القبلي نمرة ٦ ضمن نمرة ٤ حجز عليه في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها و ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الست زينب كريمة أحمد بك علي بناحية لاصيفر بمحوض الغنايمه نمرة ١٨ قطعة نمرة ٢٨ مركز حجز عليه في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان جنيتها ٤٠ و ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة و ٤ قراريط و ١٦ سهما ملك مورتة عبد الجليل محمد وهم : هانم وزكيه بناحية شباس الملح بمحوض الأرامل والشركة نمرة ١٦ قطعة نمرة ١ حجز عليها في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر المحجوز ١٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٩٨ لسنة ١٩٣٢).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك محمد أفندي صدق شتا بك فريخ بناحية كنيسة الصرادوس بمحوض السنطة نمرة ١٧ قطعة نمرة ٣ حجز عليه في ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

شأورية كافر الشيخ

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك الست نفوسه كريمة يحيى بك شتا بناحية كنيسة الصرادوس بمحوض السنطة نمرة ١٧ قطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك محمد علي الهيني بناحية لاصيفر بمحوض المراغة نمرة ٢ ضمن نمرة ٣ حجز عليها في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتها و ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك الشيخ محمد عبدالمعطي غنيم بناحية لاصيفر بمحوض برتو نمرة ٣ ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيتها و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك سعد أفندي يوسف سيد احمد بناحية ابوقا بمحوض الكلبه نمرة ٣ ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر الفدان ١٩ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ قيراطا و ٩ أسهم ملك وقف كتاب برنيال الخيري بناحية برنيال بمحوض النشقي القبلي نمرة ١٣ ضمن القطعة نمرة ٣ حجز عليها في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتها ١١ و ١٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك الشيخ عبدالعال زاهران بناحية منشاة عباس بمحوض البريه نمرة ١ فصل رابع نمرة ٥ حجز عليها في ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ٨ قراريط ملك علي حسن بالال بناحية عزب الخليل بمحوض الطبايخه نمرة ٣ ضمن القطعتين نمرة ٣٥ و ٣٦ مشاعة في ٣ أفدنة و ١٥ قيراطا و ١٦ سهما حجز عليها في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٩ لسنة ١٩٣٣).

أوامر كثر الشيخ

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك حساين ابراهيم بناحية الوحا  
بمحوض البرية الكبيرة ١٠ قطعة ١٠٠ حيز عليها في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٣  
نظير الأموال سعر المحجوز ٤٠ جنيهًا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع  
المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ قيراطا ملك عبد الرحمن افندى سعيد  
بناحية متبول بمحوض الحيس والبر ٢٠ قطعة ١٥ حيز عليها في ٢  
سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنيهًا و ١٠٠ مليم (بخصوص  
الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٠٢ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك متولى عطيه عثان بناحية  
ابوقا بمحوض الشرق ١٨ حيزاً ضمن ٢ حيز عليهما في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣  
نظير الأموال سعر المحجوز ٤٤ جنيهًا و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر  
"الوقائع المصرية" العدد ٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الشيخ حفناوى يوسف  
وتفسيه بنت المرحوم احمد الخطيب بناحية فوه بمحوض موسى ٣ قسم  
ثالث قطعة ١ حيز عليها في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر  
المحجوز ٢٥ جنيهًا و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع  
المصرية" العدد ٤٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك عبد المجيد حسن زبيده  
بناحية زبيده الجرية بمحوض عفير كوم الذهب ٣ حيزاً ضمن ١٠ حيز  
عليها في ٦ يوليى سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيهات . الحد  
البحرى أطيان للحكومة بطول ٥٥ قصبه والقلى باقى الأطيان بطول ٥٥ قصبه  
والشرقى بور بطول ٤ قصبات والغربى باقى الأطيان بطول ٤ قصبات .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ فدان ملك ورثة حضرة أبو العينين بك  
رجب بناحية فوه بمحوض بليل ٥ قسم أول قطعة ١ حيزاً فيها في  
٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٩٢ جنيهًا (بخصوص  
الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قيراطا ملك عبد العزيز افندى مصطفى  
دياب وأخيه حسن ونسيمه مصطفى دياب مشاعه في ٢٤ قيراطا في منزل  
مسطحه ٢١٦ مترا و ٨٢ ستي تقريبا بشارح سعيد المغربى ٣٧ ملك  
٣٥ بناحية عوائد قسم نان فوه حيز عليها في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣  
نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيهًا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية"  
العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع ناقص الخمس التالى عن التالى السابق تقديره .  
\* البيع ناقص الخمس عن التالى السابق تقديره .

الحدودية الشرقية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ أفدنة شائمة في ١٠٩٠ فداناً و ١٤ قيراطا  
و ١٨ سهما ملك محمود افندى خليل نديم بناحية قصاصين السباخ بمحوض  
صان وبحر العنجر ١١ فصل ثالث ضمن ٥٧ حيز عليها في ٦ فبراير  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيهات و ٢٠٠ مليم (بخصوص  
الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك عوض سعود بناحية  
القضاء بمحوض قصى التيران ٥ حيزاً ضمن القطعة ١٢ حيزاً فيها في ٨ فبراير  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر سعر المحجوز ٩ جنيهات و ٦٠٠ مليم  
(بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ أفدنة ملك محمود والست هام وتفسيه  
ورثة محمد افندى جبر بناحية قطيفه مباشر بمحوض العرايس ١٠ بالقطعة  
١ حيزاً فيها في ٨ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر سعر المحجوز  
٢٤٠ جنيهًا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤  
لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك محمد الصادق وسه بناحية  
الشراوى بمحوض التجاره ٣ حيزاً ضمن القطعة ٨ حيزاً فيها في ٩ فبراير  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٤ جنيهات و ٢٠٠ مليم (بخصوص  
الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قيراطا ملك الشيخ محمد سليم بناحية  
كفر اولاد عطيه بمحوض البوسات ٣ حيزاً ضمن ٧٧ حيزاً فيها في ٨ مارس  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيهات و ٢٠٠ مليم (بخصوص  
الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك محمد افندى جادين بناحية  
المنجاه بمحوض اذنين وقبيحه قسم رابع ٢ حيزاً ضمن ٣٤ حيزاً فيها  
في ٥ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيهه و ٣٠٠ مليم  
(بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤١ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك محمد شحاته اسماعيل بناحية  
دوامه بمحوض الجزيرة ١ قسم ثانى ضمن ١٠٩ حيزاً فيها في ١٣ يوليى  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنيهات (بخصوص الحدود انظر  
"الوقائع المصرية" العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٧ فداناً و ٨ سهما ملك محمد افندى أمين  
المنصورى بناحية المنجاه بمحوض قبلى البحر والتخيل ٨ حيزاً ضمن ٣١ حيزاً  
في ١٧ حيزاً فيها في ١٧ يوليى سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر سعر المحجوز  
٢٠ جنيهًا و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٤  
لسنة ١٩٣٣).

الحدودية الشرقية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ قيراطا و ٦ أسهم ملك ورثة الشيخ  
حسين فلاحه بناحية طجة بردين بمحوض القبلة ٥ حيزاً ضمن ٣٤ حيزاً فيها  
في ٦ قيراطا و ٦ أسهم بالقطعة ٣ حيزاً فيها (الثانية) ٦ قيراطا ضمن القطعة ٣٤ حيزاً  
في ٦ يوليى سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩ جنيهات  
و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤  
لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قيراطا و ٢٠ سهما ملك ورثة قطب  
عيسى قنديل بناحية شوبك بسطه بمحوض دابر الناحية ٥ حيزاً بالقطعة  
١ حيزاً فيها في ٨ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز  
١١ جنيهًا و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣  
لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٧ أفدنة ملك وقف حنا افندى عبد المسيح  
بناحية الطيبة بمحوض الغربى ٢ حيزاً بالقطعة ٣ حيزاً فيها في ٩ فبراير  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٣٤ جنيهات و ٤٠٠ مليم (بخصوص  
الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ أفدنة ملك ورثة أحمد باشا أباطه بناحية  
الطيبة بمحوض الغربى ٣ حيزاً ضمن القطعة ١٢ حيزاً فيها في ٩ فبراير  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٩٢ جنيهًا (بخصوص الحدود انظر  
"الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك نفيسه على أحمد بناحية  
أم رداد بمحوض أبو لبده ٢ حيزاً ضمن القطعة ١٢٠ حيزاً فيها في ١٧  
أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسلفة والبذرة والسداد سعر المحجوز  
١٥ جنيهًا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك وقف محمود افندى صالح بناحية  
الصلوحى بمحوض السرو ١ حيزاً ضمن القطعة ٦١ حيزاً فيها في ٥ فبراير  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨٠ جنيهًا (بخصوص الحدود انظر  
"الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك وقف الشيخ ابراهيم محمد  
بناحية كفر النحال بمحوض السرو والقلمه بالقطعة ١ حيزاً فيها في ٨  
أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنيهًا (بخصوص الحدود  
انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قيراطا ملك السيد حسن نصر بناحية  
أم رداد بمحوض أبو لبده ٢ حيزاً ضمن القطعة ١٧ حيزاً فيها في ١٧ أغسطس  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيهات (بخصوص الحدود انظر  
"الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

الحدودية الشرقية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ أفدنة و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما ملك  
الست عريفه أم عثمان بناحية سماكين الغرب بمحوض أبو تيج ٣ حيزاً  
ضمن ٥٩ حيزاً فيها في ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير مستحقات بنك  
التسليف سعر المحجوز ٤٨ جنيهات و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر  
"الوقائع المصرية" العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ أفدنة ملك محمد حسن خوخ بناحية  
دوامه بمحوض الجزيرة ١ قسم ثانى ضمن ١٠٩ حيزاً فيها في ١٣ يوليى  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧ جنيهات (بخصوص الحدود انظر  
"الوقائع المصرية" العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ أسهم عبارة عن الملك ٢٢ شارع  
أوغنية ملك أمينة ابراهيم على بناحية بندر فاقوس حيزاً فيها في ١٥ مايو  
سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٦ جنيهات (بخصوص الحدود انظر  
"الوقائع المصرية" العدد ٦٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ أفدنة ملك وقف بطريركانة الأقباط بناحية  
الصورة بمحوض السداس ٢ حيزاً ضمن القطعة ٢٣ حيزاً فيها في ٨ فبراير  
سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠٠ جنيهات (بخصوص الحدود انظر  
"الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ فداناً و ١٢ قيراطا ملك الست شجرة  
الدر كريمة عامر بك بدران بناحية أولاد موسى بمحوض أم ربه وتل سرارى  
٦ حيزاً ضمن ٧٨ حيزاً فيها في ٣٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال  
والخفر سعر المحجوز ١١٠ جنيهات و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع  
المصرية" العدد ١٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة ملك وقف الشيخ محمد بدران بناحية  
أولاد موسى بمحوض الجزيرة وأم طعه حيزاً فيها في ٤ حيزاً فيها  
في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٢ جنيهًا (بخصوص  
الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك الخواجة جورجى عبد حنا  
فضل الله بناحية أبو كبير بمحوض التخيل والجزيرة ٦ بالقطعتين ٢٩١ و ٥١  
حيزاً فيها في ٨ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٨ جنيهًا  
و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤  
لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة ملك محمد افندى عبد الهادى القاضى  
بناحية السبع أبيار بمحوض السبع أبيار ٨ حيزاً ضمن القطعتين ١١٥ و ١٢٠  
حيزاً فيها في ٩ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنيهات  
و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع ناقص الخمس التالى عن التالى السابق تقديره .



شذرية الشرقية

\*\* ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ٧ قرايط و ١٢ سهما ملك الشيخ أحمد على إبراهيم وأخواته بناحية سماكين الغرب بحوض رمال أبو قبيح نمرة ١ قسم ثاني بالقطعة نمرة ١٣ حيز عليها في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والتطهير والسكة الزراعية سعر المحجوز جنينها ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣).

\*\* ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ورثة يوسف سالم بناحية دوامه بحوض الرمول نمرة ٤ قسم ثان ضمن نمرة ٩٣ حيز عليه في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز جنينها ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣).

† ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣٠ فداناً ملك يوسف بك رزق الله شديد بناحية صان الحجر بحوض طوبارة الغربى نمرة ١ بالقطعة نمرة ٣ و ١٤ حيز عليها في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٨٤ جنينها و ٤٨٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٠٨ لسنة ١٩٣٢).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قرايط ملك عز أبوها حسين حسن ستوت بناحية أم رمد بحوض أبو لبدة نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ٢٠ حيز عليها في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٧ قرايط و ١٢ سهما ملك على سالم وولده الثلثاى وسليان وولده الثلث بناحية قضاة السباح بحوض البرية الوسطاى حيز عليها في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٣ جنينها و ٥٠٠ مليم. الحد البحرى عبد اللطيف بك واكد بطول ١٧ قصبه والقبل على طه حبيب بطول ١٧ قصبه والشرق عبد اللطيف بك واكد بطول ١٤ قصبه وثالث والغربى على طه حبيب بطول ١٤ قصبه وثالث.

\*\* ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ أفدنة ملك حسين نديم المدرس بناحية اكباد بحوض الجزيرة نمرة ١١ ضمن نمرة ٣٩ حيز عليها في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٣ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٠ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك محمد محمد عز الدين بناحية أم رمد بحوض أبو لبدة نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ٢٤ حيز عليها في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٢٤ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانصاف الخمس الثانى عن الثمن السابق تقديره .  
† البيع بزاد العشر عن الثمن السابق تقديره .  
\* البيع بانصاف الخمس من الثمن السابق تقديره .

شذرية الشرقية

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قرايط ملك عيسى ابراهيم عبد الله بناحية كفر نشوه بحوض العبكة نمرة ٢ حيز عليها في ٤ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنينها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٧ أفدنة و ٦ قرايط و ١٠ أسهم ملك محمد بك عثمان أباطه بناحية بندف بحوض السدل نمرة ٦ ضمن نمرة ٢٩ والسنته نمرة ٥ ضمن نمرة ١١٥ حيز عليها في أول مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٨١ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٢ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك فاطمة على حسين بناحية الطيبة بحوض المينا نمرة ٣ ضمن القطعة نمرة ٥٤ حيز عليها في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٤ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ قرايط ملك ورثة عيسى يوسف عاليه بناحية أم رمد بحوض أبو لبدة نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ١٣ حيز عليها في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ قرايط ملك محمد مصطفى وأخواته بناحية صفيحة الحنة بحوض دابر الناحية نمرة ٣ قسم أول قطعة نمرة ٢٨ مكررة حيز عليها في ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٦ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ أفدنة ملك وقف الست جميلة هانم حرم حسن افندى حشمت والست حفيفة هانم شقيقة حسن بك فهمى بناحية العسالو بحوض السرون نمرة ١ قطعة نمرة ٤٥ حيز عليها في ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٦٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ أفدنة ملك يوسف بك رزق الله شديد بناحية السنتله بحوض الجبل نمرة ٣ قسم ثان ضمن القطعة نمرة ٢ حيز عليها في ٤ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخمس سعر المحجوز ٨٨ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك مقبل سليمان وأخواته بناحية سماكين الغرب بحوض رمال أبو قبيح نمرة ١ قسم ثان قطعة نمرة ٦٣ حيز عليها في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٥ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٢ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانصاف الخمس الثانى عن الثمن السابق تقديره .

شذرية الشرقية

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ابراهيم محمد علام بناحية طحلة بردين بحوض الدقيق نمرة ٤ ضمن القطعة نمرة ٦٢ حيز عليه في ٦ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنينها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك حمده محمد محمود جاويش بناحية أم رمد بحوض أبو لبدة نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ١٢٣ حيز عليها في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

\*\* ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ أفدنة ملك ورثة السيد وهبه بناحية قهيونه بحوض الأطيان الغربى نمرة ٥ ضمن نمرة ٣ حيز عليها في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر المحجوز ٧٢ جنينها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٤ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الياس وبتدل قسطندى والياس واسيرو سليمان بناحية شوبك اكراش بحوض سعيد نمرة ٤ بالقطعة نمرة ٤ حيز عليه في ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٨ جنينها و ١٦٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

\*\* ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك محمد عثمان ابراهيم بناحية سماكين الغرب بحوض أبو قبيح قسم أول نمرة ٢ وقسم ثالث بالقطعة نمرة ٤٣ حيز عليها في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠٣ جنينها و ٧٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣).

ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قرايط ملك الشيخ حامدا ابراهيم عبدالله بناحية الحبش بحوض الفراديه نمرة ١ ضمن نمرة ١٨ حيز عليها في ٩ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩ جنينها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣).

\*\* ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك محبوبة أم ابراهيم محمد ناصر بناحية قضاة السباح بحوض العين الحلوه الشرقى نمرة ٨ ضمن القطعة نمرة ١ حيز عليها في ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنينها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

\*\* ليوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك حمده بنت محمد شيدى بناحية قضاة السباح بحوض الورد والزرعة نمرة ١٥ بالقطعة نمرة ٦ حيز عليها في ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧ جنينها و ٧٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانصاف الخمس الثانى عن الثمن السابق تقديره .  
† البيع بزاد العشر عن الثمن السابق تقديره .  
\* البيع بانصاف الخمس من الثمن السابق تقديره .

شادية الشرقية

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك يوسف بك رزق الله شديد حاجبية المناجاة بمحوض البحر والتخل نمرة ٤ قسم ثان ضمن نمرة ٢٠٦ حجز عليها في ١٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيها. الحد البحري احمد حسين محمود بالقطعة نمرة ١٩٨ بطول ١٠٠ قصبية والقبلي الحكومة نمرة ٢٠٦ بطول ١٠٠ قصبية والشرقي الحكومة نمرة ٢٠٦ بطول ٣٣ قصبية والغربي أبو عبدون محمد نمرة ٩٧ بطول ٣٣ قصبية .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك حسن افندي حلمي ابن عبدالحق بك محمد عامر بناحية الأخوية بمحوض البويردي نمرة ٧ ضمن نمرة ١١ حجز عليها في ٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيها . الحد البحري أطيان الميري بطول ٣٣ قصبية وثالث والقبلي باقي الأطيان نمرة ١١ بطول ٩٣ قصبية وثالث والشرقي طريق منافع بطول ٢٠ قصبية والغربي باقي الأطيان نمرة ١١ بطول ٢٠ قصبية .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الشيخ أحمد اسماعيل تركية بناحية قهوة بمحوض الأطيان الغربي نمرة ٥ بالقطعة نمرة ٣٣ حجز عليها في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٦ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الست كارولينا حرم سبابا بك اسكاروش بناحية شيط الطوى بمحوض الشيخ عمران نمرة ٢ ضمن نمرة ٣٨ حجز عليها في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك وقف أهل حضرة الميرالاي عبد الفتاح بك رفعت عصمت حامى بناحية تراك بمحوض الشيخ الكبير نمرة ٦ قطعة نمرة ١٠١ حجز عليها في ٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ٤٦ جنيها و ٢٥٠ مليا (حسب محضرا الحجز) . الحد البحري باقي الأطيان بالقطعة نمرة ١٠٠ بطول ٢٠ قصبية والقبلي خضر بك ابراهيم بالقطعة نمرة ١٧٠ و ١٧١ بطول ٢٠ قصبية والشرقي ورثة أحمد حسن رضوان وآخرين نمرة ٩٩ بطول ٨٠ قصبية والغربي باقي الأطيان بالقطعة نمرة ١٠١ بطول ٨٠ قصبية .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ٨ وقراريط ٧ أمهم ملك حضرة عبد الفتاح بك رفعت عصمت حامى بناحية تراك بمحوض الشيخ الكبير نمرة ٦ ضمن نمرة ١٠٣ حجز عليها في ٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩ جنيها و ٥٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك محمد علي ابراهيم عمر بناحية سماكين الغرب بمحوض أبو قبيح نمرة ٢ قسم ثان ضمن نمرة ٥٤ حجز عليها في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٤ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣) .

\* البيع بتاقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .  
\*\* البيع بتاقص الخمس الثاني عن الثمن السابق تقديره .

شادية الشرقية

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك محمد افندي كامل بناحية الأخوية بمحوض المدورة نمرة ٣ ضمن نمرة ٣ حجز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٤٠ جنيها و ٨٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٠٩ لسنة ١٩٣٢) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك يوسف بك شديد بناحية دوامه بمحوض سماكين والكرديد نمرة ٧ ضمن نمرة ٢٥ حجز عليها في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٣ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك الست سعاد كريمة مصطفى باشا خليل بناحية الأخوية بمحوض درغام نمرة ٦ ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ٢ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك الست احسان مصطفى خليل بناحية الأخوية بمحوض درغام نمرة ٦ ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ٢ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١١ جنيها و ٢٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك سعادة مصطفى باشا خليل بناحية الأخوية بمحوض درغام نمرة ٦ ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ٣ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٨١ جنيها و ٦٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك حضرة هاشم افندي لطفي بناحية الصوه بمحوض الرمل قسم ثالث نمرة ٤ بالقطعة نمرة ٧ حجز عليها في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيها. الحد البحري خليج مياه وأمين محمد عبد الله بطول ١٦ قصبية والقبلي زمام ناحية عمر بط ووقف أحمد افندي السلاوي بطول ١٦ قصبية والشرقي محمد افندي حسن عبد الله أيوب بطول ٢٢ قصبية والغربي باقي الأطيان بطول ٢٠ قصبية .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك الشيخ السيد عثمان لاجين بناحية سماكين الغرب بمحوض أبو قبيح نمرة ١ قسم ثالث ضمن نمرة ١٢ حجز عليها في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١١٠ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ١٢ وقراريط ١٢ ملك الخواجه أمين كرم بناحية الأخوية بمحوض المدورة نمرة ٣ ضمن نمرة ١٤ حجز عليها في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٦ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣) .

شادية الشرقية

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الخواجه أنطون اسرافيل بناحية الجحاجة بمحوض الرمل قسم ثاني نمرة ١٥ ضمن نمرة ١٥٨ حجز عليها في ١٨ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠٠ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك الشيخ عبد المقصود سيد أحمد طرابية بناحية السنطة بمحوض الجبل قسم ثاني نمرة ٣ ضمن نمرة ١٠ حجز عليها في ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيها و ٤٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ١٣ وقراريط ١٣ ملك سليمان عامر بناحية سماكين الغرب بمحوض أبو قبيح نمرة ٢ قسم أول ضمن نمرة ٤٤ و ٦٤ حجز عليها في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧٥ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الدكتور محمد صادق بك رمضان بناحية المناجاة بمحوض أذنين وقبيحة قسم رابع نمرة ٢ ضمن نمرة ٤٥٩ حجز عليها في ١١ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧ جنيها و ٧٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك عبد الرحمن عبد الكريم بناحية المناجاة بمحوض أذنين وقبيحة نمرة ٢ ضمن نمرة ٤٤٨ حجز عليها في ١١ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيها و ٣٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ٤ وقراريط ٤ أمهم ملك محمد ثابت بناحية الصوه بمحوض قصابي قسم أول نمرة ٧ بالقطعة نمرة ٧ حجز عليها في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيها و ٢٠٠ مليا. الحد البحري ورثة الحاج ابراهيم مصطفى بطول ٣٩ قصبية والقبلي طريق عمومي بطول ٣٩ قصبية والشرقي ثابت بطول ٣٤,٥ قصبية والغربي محمد بك عثمان البنان بطول ٣١ قصبية .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ١٢ وقراريط ١٢ ملك حنا افندي رزق الله بناحية قصابين السباخ بمحوض الحلايفة الشرق نمرة ٥ ضمن القطعة نمرة ٣٤ حجز عليها في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيها و ٨٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قراريط مشاعة في ٢٢ قراريط ملك عبد المقصود حسين وأخيه عبد الرحمن حسين بناحية قصابين السباخ بمحوض بحر العجوز نمرة ١٤ ضمن القطعة نمرة ٨٤ حجز عليها في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيها و ٣٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٩ لسنة ١٩٣٣) .

شادية الشرقية

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك عملة فرج سليمان بناحية قصابين السباخ بمحوض صان وبحر العجوز نمرة ١١ قسم ثالث بالقطعة نمرة ٥٦ حجز عليها في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٤ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك سليمان غازي شحاته بناحية قصابين السباخ بمحوض الزربية نمرة ٢ ضمن القطعتين نمرة ٣٤ و ٣٥ حجز عليها في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٥ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك الشيخ نصر ابراهيم محمد بناحية قصابين السباخ بمحوض صان وبحر العجوز نمرة ١١ فصل ثالث ضمن القطعة نمرة ١٣ حجز عليها في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيها و ٤٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك عبد الفتاح علي أبو زيد بناحية قصابين السباخ بمحوض أبو العجايز نمرة ٩ ضمن القطعة نمرة ٨ حجز عليها في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك محمد افندي علي أبو زيد بناحية قصابين السباخ بمحوض أبو تجاز نمرة ٩ ضمن القطعة نمرة ٨ حجز عليها في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك حضرة صاحب العزة أمين بك علي منصور بناحية أم رماد بمحوض الشرايات ضمن القطعة نمرة ١٣ و ١٥ و ١٦ حجز عليها في ١٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط ٦ ملك عبد القادر ابراهيم طنطاوي بناحية الطيبة بمحوض المينا نمرة ٣ ضمن القطعة نمرة ١٣ حجز عليها في ١٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط ٦ ملك شحاته شرف الدين بناحية الطيبة بمحوض الغربي نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ١٦٦ حجز عليها في ١٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قراريط و ١١ سهما مشاعة في الملك نمرة ١١٩ ملك أحمد افندي الكيلاني بناحية بندر بليس قسم أول حجز عليها في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٣ جنيها و ٢٠٠ مليا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٣ لسنة ١٩٣٣) .

(٤)

شادية الشرقية

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك ورثة منصور طنطاوى بناحية الطيبة بمحوض المنيا نمرة ٣ ضمن نمرة ٤٥ حيز عليها في ١٩ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك محمد عز الدين بناحية أم رماذ بمحوض أبو لبدة نمرة ٢ ضمن نمرة ٢٢٦ حيز عليها في ١٩ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٤ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك أحمد افندى رمزي المهندس بناحية بليس بمحوض الجبل نمرة ١١ ضمن نمرة ٨ حيز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك فاطمه بنت محمد الحاكي بناحية الطيبة بمحوض الحملي نمرة ٥ ضمن نمرة ١٦ حيز عليها في ١٩ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك اسكندر افندى داود بناحية قهونة بمحوض أم عيش نمرة ١٥ بالقطعة نمرة ٣ حيز عليها في ٣ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨٩ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك الخواجه توستكي بترو اسلايرام بناحية أم رماذ بمحوض أبو لبدة نمرة ٢ ضمن نمرة ١٤٩ حيز عليها في ١٨ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك وهيبه حسن زهدى بناحية أم رماذ بمحوض أبو لبدة نمرة ٢ ضمن نمرة ٢٣٢ حيز عليها في ١٩ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة و ١٤ قيراطا وسهمان ملك الست زينب هاتم كريمة المحرم مصطفى باشا بهجت بناحية العصولي بمحوض الزيد نمرة ٢ ضمن نمرة ٥٤ حيز عليها في ٢٢ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

\* البيع ناقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

شادية الشرقية

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك ورثة عبد المعطي حسن مقاد بناحية السنيطة بمحوض البرارى وصان نمرة ١ قسم ثان فصل سادس ضمن نمرة ١٦ حيز عليهما في ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك فاطمه سليمان محمد عامر بناحية سماكين الغرب بمحوض أبو قبيح نمرة ٢ قسم ثاني بالقطعة نمرة ٦٤ حيز عليه في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك عبد السلام على ابراهيم وأشفاه بناحية سماكين الغرب بمحوض أبو قبيح نمرة ٢ قسم أول بالقطعة نمرة ٥٩ حيز عليها في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة و ١٢ قيراطا ملك ورثة مصطفى باشا بهجت بناحية ميت أبو على بمحوض الواجب نمرة ٢ قطعة نمرة ٦ حيز عليها في ٩ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٨٤ جنيتها الحد البحري ورثة طه افندى محمد بطول ٢٨ قصبه وكسور والقيل جسر بحر أبو الأخضر بطول ٢٨ قصبه وكسور والشرق ورثة طه افندى محمد بطول ١١٠ قصبات والغربي الست زينب هاتم بهجت بالقطعة نمرة ٧ بطول ١١٠ قصبات .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك اسماعيل ابراهيم وخايفه أخيه بناحية الطيبة بمحوض الغربي نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ٧ حيز عليها في ١٥ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها . الحد البحري فاطمه على حيدر بطول ٢٩ قصبه والقيل كامله ابراهيم الهنداوى بطول ٣٣ قصبه وكسور والشرق طريق خصوصى بطول ٩ قصبات والغرب على السيد عطا بطول ٧ قصبات وكسور .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك حسين ادريس بناحية الطيبة بمحوض الغربي نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ٨ حيز عليها في ١٥ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها . الحد البحري عنت عطيه حسين بطول ٣٧ قصبه والقيل زينب عبدالله بطول ٣٧ قصبه والشرق باقى الأقطان بطول ٩ قصبات وكسور والغربي طريق بطول ٨ قصبات وكسور .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك الشيخ على صالح سيف بناحية أم رماذ بمحوض أبو لبدة نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ١٢٠ حيز عليها في ١٩ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٨ جنيتها . الحد البحري أمين بك على منصور بطول ٤٥ قصبه والقيل نفسه على أحمد بطول ٤٥ قصبه والشرق طريق عموى بطول ٤ قصبات وكسور والغربي طريق خصوصى بطول ٤ قصبات وكسور .

شادية الشرقية

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك عبد الغنى بك بدر بناحية الطيبة بمحوض الغربي نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ٥٤ حيز عليها في ١٥ يوليه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٤٠ جنيتها . الحد البحري ترعة ام مهرة بطول ٤٦ قصبه والقيل مسقة خصوصية بطول ٤٦ قصبه والشرق باقى الأقطان بطول ٥٩ قصبه والغربي حرم العزبة بطول ٥٧ قصبه .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الست فايقه هاتم بدر بناحية الطيبة بمحوض أبو الدشيش نمرة ١٠ ضمن القطعة نمرة ٢ حيز عليها في ١٩ يولية سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٦٠ جنيتها . الحد البحري الست جمانة بنت القمص عبد المسيح بطول ٤١ قصبه وكسور والقيل باقى الأقطان بطول ٤٨ قصبه والشرق جسر بحر الخزان بطول ١٠٣ قصبات والغربي حدوده الدقهلية بطول ١٠٢ قصبه .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان ملك خليل سليمان حسن بناحية الطويلة بمحوض الزغنية نمرة ٦ ضمن نمرة ٢٩ حيز عليها في ٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيه واحد . الحد البحري باقى القطعة ضمن نمرة ٢٩ بطول ٦ قصبات والقيل خليج الزغنية بطول ٦ قصبات والشرق أقطان الحكومة بالقطعة ضمن نمرة ٢٩ بطول ٤ قصبات وكسور والغربي أحمد على النجار بالقطعة نمرة ٣٠ بطول ٤ قصبات وكسور .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك عبد المطلب جليل على بناحية الشرقية بمحوض النسر نمرة ٣ قطعة نمرة ١٠٢ حيز عليها في ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٨ قيراطا و ٦ أسهم ملك وقف محمد افندى عوض دياب بناحية كفر الشرفا البحري بمحوض الثلاثين نمرة ٩ ضمن قطعة نمرة ١٤ حيز عليها في ٧ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ٥٣ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك وقف الحاج محمد حسين الحمار على محمد الصادق الحمار بناحية منزل حيان بمحوض الخضرى نمرة ١ بالقطعة نمرة ١ حيز عليها في ١٠ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ١٨٧ جنيتها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة و ١٦ قيراطا و ١٨ سهم ملك محمد ابراهيم صقر بناحية قراجة بمحوض البلد نمرة ١ قطعة نمرة ٣٠ حيز عليها في ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

\* البيع ناقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

شادية الشرقية

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ١٨ سهما ملك الخواجة تقولا أنطون زناييري بناحية شيط الهوى بمحوض الشيخ عمران نمرة ٢ ضمن قطعة نمرة ٩٥ حيز عليها في ١٩ ما يوسنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوزات جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك السيد دود وهاتم السيد باشا أباطه بناحية قضاة السباخ حيز عليها في ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٨٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة ملك عبد الله بك ابراهيم عبد السميع بناحية تراك بمحوض الشيخ الكير نمرة ٦ بالقطعة نمرة ٢١٩ حيز عليها في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ أفدنة و ١٢ قيراطا ملك فرحان هليل نهبان بناحية العلاقة بمحوض حدارجه وقسم ثاني نمرة ٩ ضمن قطعة نمرة ٢٢ حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ٢٨ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٤ فدان ملك حسين بك مصطفى خليل بناحية الأخويه بمحوض الحمران نمرة ٥ ضمن نمرة ١ حيز عليها في أول أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٧٢ جنيتها الحد البحري ترعة اخوية الساعنة منافع بطول ٨٠ قصبه والقبلي باقي الأطنان نمرة ١٥ بطول ٨٠ قصبه والشرق الست بهجت سليمان عبدون نمرة ١ بطول ١٠٠ قصبه والغربي باقي الأطنان نمرة ١٥ بطول ١٠٠ قصبه.

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ فدان و ٢٣ قيراطا و ١٨ سهما ملك السيد افندي حسين بناحية سماكين الغرب بمحوض أبو قبيح نمرة ٢ قسم ثالث ضمن نمرة ٦ و ٧ حيز عليها في ٢٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنيتها. الحد البحري وقف محمد ابراهيم عمر وفاصل مصرف بطول ٦٥ قصبه والقبلي باقي الأطنان بطول ٦٥ قصبه والشرق والغربي باقي الأطنان بطول ٦١ قصبه وكسور.

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك محمد زياد بناحية أولاد موسى بمحوض الحجره وأم حير نمرة ٥ ضمن نمرة ١٤٢ حيز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير بنك التسليف سعر المحجوز ١٣ جنيتها و ٥٠٠ مليم. الحد البحري باقي الأطنان بطول ١٦ قصبه وكسور والقبلي وورثة السيد حسن طنطاوى بطول ١٦ قصبه وكسور والشرق خليج مياه بطول ١٠ قصبات والغربي باقي الأطنان بطول ١٠ قصبات.

شادية الشرقية

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قيراط ملك الست فاطمه محمد بدران بناحية أولاد موسى بمحوض التل نمرة ٣ ضمن نمرة ١٤ حيز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير بنك التسليف سعر المحجوز ١٤ جنيتها و ٥٠٠ مليم. الحد البحري خليج الجزيرة بطول ٨ قصبات وكسور والقبلي على اسماعيل الحديدي بطول ٨ قصبات وكسور والشرق باقي الأطنان بطول ١٢ قصبه والغربي الست سعاد دما ٨ بطول قصبات.

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك أمين بك محمد بدران بناحية أولاد موسى بمحوض الحجره وأم حير نمرة ٥ ضمن نمرة ٢١١ حيز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر سعر المحجوز ٢٠ جنيتها و ٥٠٠ مليم. الحد البحري الأطنان نمرة ٢١٤ بطول ٣٠ قصبه والقبلي خليج الجزيرة وطريق بطول ٣٠ قصبه والشرق ورثة عامر بك بدران بطول ١١ قصبه وكسور والغربي مسق وورثة عامر بك بدران بطول ١١ قصبه وكسور.

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك أمين بك محمد بدران بناحية أولاد موسى بمحوض الحجره وأم حير نمرة ٥ ضمن نمرة ٢١٤ حيز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير بنك التسليف سعر المحجوز ٦٠ جنيتها و ٥٠٠ مليم. الحد البحري باقي الأطنان نمرة ٢١٤ بطول ٣٠ قصبه والشرق ورثة عامر بك بدران بطول ٣٣ قصبه وكسور والغربي مسق وورثة عامر بك بدران بطول ٣٣ قصبه وكسور.

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ٨ سهما ملك محمد الحسيني أمين بدران بناحية أولاد موسى بمحوض التل نمرة ٣ ضمن نمرة ٣٣ حيز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير بنك التسليف سعر المحجوز ٥٠ جنيتها. الحد البحري عبد الخالق على بدران وعبد الرحمن أحمد مشتراه من الحكومة بطول ٥٧ قصبه وكسور والقبلي باقي الأطنان بطول ٥٨ قصبه وكسور والشرق مسقة بطول ١٧ قصبه وكسور والغربي مصرف الخواجة ارستيدى بلوميرى بطول ١٧ قصبه وكسور.

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ أفدنة و ٦ قيراط ملك الشيخ عامر زياد بناحية أولاد موسى بمحوض التل نمرة ٣ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير بنك التسليف سعر المحجوز ٢١٦ جنيتها. الحد البحري الحكومة بطول ٤٠ قصبه والقبلي عامر افندي زياد وعبد زياد بطول ٤٠ قصبه والشرق جسر مصرف العاريز بالقطعة نمرة ١٩ منافع بطول ٦٨ قصبه وكسور والغربي ادوار بك شديد بطول ٦٨ قصبه وكسور.

شادية المنوفية

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراط و ١٢ سهما ملك فاطمة عطية الدسوقي والمذكورة متوفاه وورثاها ابنتها خديجة سيد أحمد وزوجها سيد أحمد كساب بناحية كشوش بمحوض سلامون الغربي نمرة ١٠ قطعة نمرة ٤٩ حيز عليها في ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز جنيتها واحد (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٧ أفدنة ملك الخواجة ايلي فتح الله نعمان متوفى وورثاهم: الخواجات يوسف وجرس وحننا والست حنيفه أولاد فتح الله نعمان بناحية شوني بمحوض البحر نمرة ٧ حيز عليها في ٤ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر سعر المحجوز ٤٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الخواجة جورجى حاستندار يوس بناحية ابنهس بمحوض الجزيرة الشرقية نمرة ٣١ ضمن القطعة نمرة ١ حيز عليها في ١٠ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قيراط ملك يوسف شكر الله ناوم خورى بناحية كفر شبرا زنجي بمحوض الرزقة نمرة ٧ حيز عليها في ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتها و ١٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٣ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك محمد افندي سيد احمد جوهر صراف خزينة مديرية الدقهلية والمذكور متوفى وورثاهم: زوجته نفيسة احمد ادريس ومحمد افندي رضا واحمد أمين جوهر وزكية محمد جوهر وعبد الحميد افندي جوهر بناحية ابنهس بمحوض الجزيرة الشرقية نمرة ٣١ حيز عليها في ١٠ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٧ قيراط و ١٦ سهما ملك محمود افندي على سلامة بناحية دمليج بمحوض الركن نمرة ١١ حيز عليها في ١١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر سعر المحجوز ٩٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و قيراطان و ١٥ سهما ملك محمد افندي على غز بناحية دمليج بمحوض العمدة نمرة ١٢ حيز عليها في ١١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسلفة الزراعية سعر المحجوز ٩٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٤ لسنة ١٩٣٣).

شادية المنوفية

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قيراط ملك عامر أحمد كامل بناحية سمان بمحوض الرزقة نمرة ١ حيز عليها في ٤ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قيراط و ١٠ سهما ملك عبدالرحمن الصاوى على الشيشيني بناحية صفت جدام بمحوض أبو نوار الوسطاني نمرة ٨ حيز عليها في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر والسكة الزراعية سعر المحجوز ٧ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٩٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قيراط ملك خليل ابراهيم جمعة متوفى وورثاهم: محمود والست سكيته هاتم أولاد خليل ابراهيم جمعة بناحية سمان بمحوض المقترضة نمرة ٧ حيز عليها في ٩ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قيراطا ملك عبد الفتاح رمضان خميس بناحية ابنهس بمحوض راتب باشا نمرة ١٨ حيز عليها في ١٠ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٩٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٣ قيراطا و ٧ سهما ملك فرج على عبد ربه الهلواني بناحية دمليج بمحوض الكوم نمرة ١٠ حيز عليها في ١١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر سعر المحجوز ٢٠ جنيتها وهى على قطعتين: (الأولى) ٨ قيراط و ١٤ سهما، (الثانية) ٤ قيراط و ١٧ سهما (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٠ قيراط ملك وقف السيد افندي على البكري بناحية دمليج بمحوض الركن نمرة ١١ حيز عليها في ١١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك وقف شفيق افندي محمد الشيشي بناحية شوني بمحوض الوقفت نمرة ٤٢ حيز عليها في ١١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٥ قيراطا و ١٤ سهما ملك الشيخ أحمد سلامة على بناحية دمليج بمحوض البادى الشرقى نمرة ١٣ حيز عليها في ١١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١١٨ جنيتها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٤ لسنة ١٩٣٣).

شكيرة المنوفية

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك محمد عمران أحمد الجندى بناحية البنانون بمحوض منشية الرضوانية القبيلة نمرة ٢٦ حيز عليها في ٤ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٩٦ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك الست متجهه درويش الزفافي بناحية ميت عافية بمحوض عيسى البحرى نمرة ١٧ حيز عليها في ٥ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٤ جنينها و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قراريط ملك محمد عفيفى بدوى بناحية المحطبارى بمحوض مارس الجرن نمرة ١٥ حيز عليها في ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٩٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة و ١٣ قيراطا و ١٠ أسهم ملك وقف حواش أفندى سيد أحمد الجوهري متصرف بناحية دمليج حيز عليها في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسلفة سعر المحجوز ٢٧٥ جنينها وهي على ثلاث قطع: (الأولى) فدان و ٣ قراريط بمحوض البلاد الشرقى نمرة ١٣ الحد البحرى يوسف عبد النبي الدكافى والقبلى مبروكه عيسى اسماعيل والشرقى ترعة الوسية والغربى طريق ومنه الى محمد حسن ، (الثانية) فدان و ١٩ قيراطا و ٣ أسهم بمحوض الركن نمرة ١١ الحد البحرى وقف السيد أفندى على البكرى والقبلى محمد محمد فارس والشرقى طريق ومنه لأطيان وقف حواش متصرف والغربى مرودة ومنه الى محمود على الشيخ ، (الثالثة) فدان و ١٥ قيراطا و ٦ أسهم بمحوض الساحل نمرة ٩ الحد البحرى طريق ومنه الى وريثة محمد أفندى ببيع سلامة والقبلى طريق ومنه الى عفيفى عبد الوهاب داود والشرقى هانى عبد المقصود متصرف والغربى شاهين شتية وحسن قاسم .

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ قراريط ملك عبد الجليل أفندى محمد جمعه بناحية كفر بنى غريان بمحوض النجار الغربى نمرة ٧ حيز عليها في ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر وثن السواد والسلفة الزراعية والسكة الزراعية سعر المحجوز ٢٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك محمد وأحمد وعبد الوهاب أولاد عبد الحليم محمد جمعه بناحية كفر بنى غريان بمحوض النجار نمرة ٧ حيز عليها في ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٤ لسنة ١٩٣٣).

شكيرة المنوفية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ قراريط و ٣ أسهم ملك امين علوى على شلتوت بناحية صفت جدام بمحوض أبو نزار الوسطانى نمرة ٨ قطعة نمرة ١٠٥ حيز عليها في أول مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال ومصاريف اجراءات الحيز ومتقولات سعر المحجوز ٣٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك السيد أفندى أحمد عمران بناحية سرموس بمحوض وجه البلد نمرة ٧ حيز عليها في ١٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٨٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة ملك محمد أفندى محمد عجيب وفا جازية بناحية أكوه الحصة بمحوض الصاوى نمرة ٧ ضمن نمرة ١٣ حيز عليها في ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٤٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك وقف سعادة اسماعيل بك عاصم بناحية أكوه الحصة بمحوض العلوقة قسم ثانى نمرة ١ ضمن قطعة نمرة ٢٥ حيز عليها في ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٣ قيراطا ملك عاذر أفندى سليمان أسعد بناحية حصه أكوه بمحوض أبو شاذي نمرة ٣ حيز عليها في ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٢ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك الشيخ درويش السيد بناحية سمان بمحوض الزمية نمرة ١٠ حيز عليها في ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ٤ قراريط ملك الست امباركه عوض متقربوس بناحية عرب الرمل بمحوض القصب نمرة ٣ حيز عليها في ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسلفة الزراعية وثن السواد سعر المحجوز ١٧٥ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٨ قيراطا ملك اسكندر أفندى حنا حبشى بناحية عرب الرمل بمحوض حبشى نمرة ٦ حيز عليها في ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر والخصوص وثن السواد والسلفة الزراعية سعر المحجوز ١٤٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

شكيرة المنوفية

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك عبد الجليل أفندى محمد جمعه بناحية كفر بنى غريان بمحوض النجار الغربى نمرة ٧ حيز عليها في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير مطلوبات بنك التسليف سعر المحجوز ١٨ جنينها . الحد البحرى باقى المساحة والقبلى باقى المساحة المحجوز عليها سابقا والشرقى السيد الزنفلى والغربى مسقة .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣٠ مترا مربعا ملك أحمد حسن الجندى ناحية منشأة سلطان بمحوض دابر الناحية نمرة ٢٠ قطعة نمرة ٣٧ حيز عليها في ٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير رسوم التفتيش سعر المحجوز ٥ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قراريط ملك حسن نور الدين عاصم متوفى وورثته هم : عبد المقصود حسن نور الدين عاصم وخديجة حسرت نور الدين عاصم بناحية سمادون بمحوض الستة نمرة ٤ حيز عليها في ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والخفر سعر المحجوز ١٢ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان ملك عبدالصمد عبدالله الشيخ بناحية كفر الطرابنة بمحوض جبريل نمرة ٣ حيز عليها في ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك الست لبيبة احمد على عمران بناحية كفر سرموس بمحوض الوسطانى نمرة ٣ حيز عليها في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك على ابراهيم جاويش بناحية كفر سرموس بمحوض الخمسين نمرة ١ حيز عليها في ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وأجور الخفر وثن السواد سعر المحجوز ٣٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٣ قيراطا ملك ابراهيم خير الله العبد بناحية أشمون بمحوض الجزيرة نمرة ١١ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير مطلوبات بنك التسليف سعر المحجوز ١٣ جنينها . الحد البحرى والشرقى باقى الملك والقبلى مسقة وباقى الملك والغربى باقى الملك جنبنة وطريق .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ قراريط ملك الخواجة ملتياى كوريت اليونانى بناحية كفر الباجور بمحوض دابر الناحية نمرة ١٠ حيز عليها في ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز جنينها و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١٨ لسنة ١٩٣٣).

شكيرة المنوفية

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان وسهم واحد ملك منصور فرج جعفر بناحية الراهب بمحوض البحر القبلى نمرة ٧ قطعة نمرة ١٢٧ حيز عليها في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال ورسوم التدخين سعر المحجوز ٨ جنينها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٩١ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ قراريط ملك محمد كمال بك وطى بك والحاج عيسوى وعبد الرزوف أفندى ويوسف أفندى أنجال المرجوم يوسف باشا أبو جازية وورثة محمد كمال بك جازيه وهم : محمد بنى الدين وفتح الله وحسن محمد والسبت ولديه أولاد محمد بك جازيه والسبت رضى السيد مرسي عيسوى جازيه ومحمد حسن بك جازيه ومرسي عيسوى أبو جازيه وسيد مرسي عيسوى أبو جازيه الوارث عن الست مهجة محمد كمال بك جازيه بناحية كفر الأشقر بمحوض الكردية نمرة ٤ قطعة نمرة ٨٠ و ٨١ حيز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣١ نظير الأموال سعر المحجوز ١٧ جنينها و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٠ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قراريط ملك الخواجة بتروا ماروسيج والوارث له هو الخواجة أدولف ماروسيج بناحية عرب الرمل بمحوض دابر الناحية نمرة ٢٠ قطعة نمرة ٢٠ حيز عليها في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسكة الزراعية سعر المحجوز ٦ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطان ملك عبدالعزيز أفندى عثمان حبيب بناحية جزيرة الحجر بمحوض جزيرة علقام نمرة ١٤ حيز عليها في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنينها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٣ قيراطا ملك عاصم سالم سالمان والمذكور متوفى وورثته هم : عبد الحميد وعبد القادر وفوزية وابراهيم أولاده وعبد التميم وعبد الوهاب وندهم القصر المشمولين بولاية والدهم ميمنى عبد الجواد حسن زوج الست سالمه عاصم المتوفاة بناحية طوخ طنش بمحوض أبو عشرة نمرة ١٧ حيز عليها في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وأجور الخفر سعر المحجوز ٨٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الست كتوره قندس عطا الله بناحية سمادون بمحوض أبو صلاح نمرة ١٣ حيز عليها في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير الأموال وأجور الخفر سعر المحجوز ٥٢ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨ لسنة ١٩٣٣).

## شهرية الدقهلية

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك السيد بك مرسى أبو جازية بناحية أكوه الحصبة بحوض الرمان نمرة ١٣ قطعة نمرة ٧٨ حيز عليها في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٥٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك رمضان أحمد الدبشة بناحية كوم مازن بحوض الساحل البحرى نمرة ١ قطعة نمرة ٦٧ حيز عليها في ٢ مايو سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٨ قراريط و ١٠ أسهم ملك عبد السمح محمد على سعد بناحية طوخ طنينشا بحوض السعد نمرة ٤٨ حيز عليها في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسلفة سعر المحجوز ٨٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٨ قراريط و ٢٠ سهم ملك ابراهيم خير الله العبد بناحية أشمون بحوض الجزيرة نمرة ١١ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وأجور الخفر سعر المحجوز ٥٩ جنيتها و ١٠٠ مليم الحد البحرى مسقة مياه ملك صاحب العقار والقيل أطيان مشتري صاحب العقار من ابراهيم الشونى والشرق محمود عبد السلام النحاس والقيل باقى الأطيان ملك المحجوز عليه.

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الخواجة خضر الياهو سياهو بناحية أبنيس بحوض محمود باشا قسم ثانى نمرة ٢٢ قطعة نمرة ١ حيز عليها في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

## شهرية الدقهلية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٤ قراريط و ٨ أسهم ملك أحمد أحمد عبدالله موسى الكبير وأخوانه الملبجى أحمد عبدالله موسى وعبد المحجوز بن أحمد عبدالله موسى بناحية النزل بحوض الناعى نمرة ١ ضمن نمرة ٢ حيز عليها في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها . الحد البحرى محمد أفندى الناعى وفاصل طريق والقيل مصطفى أفندى الجمال وفاصل طريق والشرق . دران على الوفاى والغربى باقى الأطيان .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و قراريط و ١٢ سهم ملك أحمد أحمد عبدالله موسى وأخوانه محمد بك الناعى بن أحمد عبدالله موسى والمليجى موسى ابن أحمد عبدالله موسى وعبد الشربى بن موسى بناحية النزل بحوض الناعى نمرة ١ قطعة نمرة ٢ حيز عليها في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار المحجوز ١٠ جنيتها . الحد البحرى حسن بك شاكر ومسقة للأطيان والقيل أحمد موسى وأخوانه والشرق محمد أفندى الناعى والغربى باقى الأطيان

## شهرية الدقهلية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك فرحات سليمان حزه بناحية زفر بحوض الثلاثين نمرة ٥٦ ضمن نمرة ٥ حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها . الحد البحرى والقيل باقى الأطيان والشرق مروة والغربى القطعة نمرة ٨ والأطيان المتزوج ملكيتها للحكومة .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٨ قراريط و ١٨ سهم ملك محمد أفندى محمد علام بناحية كفر الزهايره حيز عليها في ١٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٥ جنيتها . وحى على قطعتين : (الأولى) ١٤ قراريط و ٢٢ سهم شائعة في فدان و ٥ قراريط و ١٢ سهم بحوض التشرية نمرة ١٢ ضمن نمرة ١٨ الحد البحرى يوسف يوسف جاهين بالقطعة نمرة ١٧ بحوضه بطول ٢٤ قصبة والقيل جسر رعة سيده بطول ٢٧ قصبة والشرق ورتة ابراهيم صقر بالقطعة نمرة ١٩ بحوضه بطول ١٦ قصبة والغربى مسقة وطريق عموى بطول ١٦ قصبة ، (الثانية) فدان و ٣ قراريط و ٢٠ سهم بحوض البحيرة الصغيرة قسم ثانى نمرة ٥ ضمن نمرة ٤٢ الحد البحرى مصرف خصوصى بحوضه نمرة ٦ والقيل ترعة سيده وفاصل طريق والشرق محمد عمر والغربى محمد بك حقي .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قراريط و ٢٠ سهم ملك ورتة السيد أحمد القصى بناحية محلة دمنة بحوض القصى نمرة ٢١ ضمن نمرة ٢٥ حيز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٥٠٠ مليم . الحد البحرى أحمد السيد الخليجى فواصل جسر والقيل مصرف خصوصى والشرق مصرف خصوصى منافع للأهالى والغربى عبده العدل جوده وأخوانه .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريطان و ٧ سهم مقام عليها ما كينة طحين ملك محمد بدر أحمد نوار بناحية ميت الدريج بحوض داير الناحية نمرة ٨ بالقطعة نمرة ٤٨ حيز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير أجور الخفر سعر العقار ٥٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قراريط ملك أحمد أحمد محمد المالكى بناحية الجنيينة بحوض أبو النجا نمرة ٥٢ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ قراريط ملك وقف الست بهانة بنت حبيب سالم بناحية صهرجت الغمري بحوض الجزلة نمرة ٣١ ضمن نمرة ٣ و ٤ و ٥ حيز عليها في ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٦ جنيتها و ٦٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣) .

## شهرية الدقهلية

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قراريط ملك الست هنومة كريمة أحمد سعيد بناحية سلكا بحوض الرحلات قسم أول نمرة ١٤ ضمن نمرة ٥٨ حيز عليها في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ قراريط ملك هلال الدسوق هلول بناحية طنبول الكبرى بحوض النوبى الشرق نمرة ١٤ ضمن نمرة ٤ حيز عليها في ٢٦ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٩ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قراريط ملك الست هانم أم أحمد سعده بناحية بدوى بحوض الساحل نمرة ٢ ضمن نمرة ٩ و ١٢ حيز عليها في ٢٨ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - متل نمرة ٢٧ دورين مبنى بالطوب الأحمر ملك الشيخ محمد مصطفى نجما بشارع شط البحيرة القبلى نمرة ٢٠ بناحية قسم ثانى بندر المنصورة حيز عليه في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد سعر المحجوز ٤٠ جنيتها . الحد البحرى شارع شط البحيرة القبلى نمرة ٢٠ وفيه الباب والقيل قطعة أرض فضاء بالملك والشرق الشيخ محمد عربان على العشرى والغربى حسن محمد العربى .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قراريط ملك محمد أفندى على زاهر بناحية المنصورة بحوض البسطمير نمرة ٩ ضمن نمرة ٩٧ حيز عليها في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٣ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قراريط ملك ورتة أحمد حسن فظنه بناحية المنشأة الكبرى بحوض الدراسات نمرة ٩ ضمن نمرة ٣٤ حيز عليها في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر العقار ١٠ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٠ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك أحمد يوسف ابراهيم حسنين وعبد الخالق يوسف ابراهيم حسنين وعبد السلام يوسف ابراهيم حسنين بناحية الصلاحيات بحوض يوسف نمرة ٢٥ ضمن نمرة ٩ حيز عليها في ٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك سيد أحمد ابراهيم المتولى بناحية ديرب الخضر بحوض المسائر نمرة ١٧ ضمن نمرة ١ بالمشاع في ٣٠ فدان وكسور حيز عليها في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٥ لسنة ١٩٣٣) .

## شهرية الدقهلية

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٤ فدان ملك تقولا أفندى عطيه سلامه بناحية زفر بحوض أم عمر نمرة ٥٣ ضمن نمرة ٢ حيز عليها في ٣ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١١٥ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قراريط ملك على عقل الأجر بناحية كفر الأجر بحوض الكفر نمرة ٩ ضمن نمرة ٢٠ حيز عليها في ٧ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٣ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قراريط ملك باسلى أفندى فرج الله بشاره بناحية النزل بحوض سيدى عبد الرازق نمرة ١٧ ضمن نمرة ٢ حيز عليها في ٢٦ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قراريط ملك وقف عبد الرحمن بك ابراهيم بناحية ميت غراب بحوض الشياخة نمرة ١٦ ضمن نمرة ١٢ حيز عليها في ٢٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣١ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك عبد الرحمن بك ابراهيم بناحية كفر شبرا حور بحوض عبد الرحمن بك نمرة ٨ ضمن نمرة ٤ حيز عليها في ٢٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك راغب أفندى حبشى مفتاح بناحية الصلاحيات بحوض الكبرى نمرة ٣٠ ضمن نمرة ٣ حيز عليه في ١٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير مصاريف تطهير مسقى سعر المحجوز ٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك الست وجيده هانم كريمة المرحوم محمد أفندى نجيب بناحية السنبلانين بحوض الحمرة نمرة ٥١ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ١٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك الست أمينة كريمة محمد بك سليط بناحية السنبلانين بحوض الحمرة نمرة ٥١ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ١٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٥ لسنة ١٩٣٣) .

شديرية القهيلية

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ قراريط و ١٦ سهما ملك عبد الحميد ...

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراط واحد ملك على افندي الهبي واخوته ...

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك القناوى منصور بناحية ...

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قراريط ملك على اسماعيل اسماعيل بناحية ...

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك محمد عبدالعال جاني بناحية ...

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك منصور محمد عيسى بناحية ...

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك الست بهيجه السعيد محمد ...

شديرية القليوبية

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك وقف الست راضى ذل ...

شديرية القليوبية

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ١٢ قيراطا ملك ملك افندي ...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٨ أفدنة ملك وقف المرحوم ابراهيم باشا ...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الست سعده حسان سليمان الحوى ...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٧ أفدنة و ٢٣ قيراطا و ٢٠ سهما ملك وقف ...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك نهبات ابراهيم النورى بناحية ...

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك عبد الجواد سعد شديد ...

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ قراريط ملك جورج موارتيلس ابن ...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٣ قيراطا ملك محمد احمد مقلب بوضع ...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٣ قيراطا ملك محمد احمد مقلب بوضع ...

\*\* البيع بانفس المالكين عن الترخ السابق قدهم \*

شديرية القليوبية

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ فدان و ٣ قراريط ملك الست مريم ...

شديرية الجيزة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ قراريط ملك عبد الباقى بك فارص ...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة وقيراطا و ١٢ سهما ملك خضرة ...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٤ قيراطا و ١٦ سهما ملك الحاج محمد ...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك محمد مصطفى النقاش ...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٣ قيراطا ملك محمد احمد مقلب بوضع ...

شهادة الجيزة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ١٤ قيراطا و١٢ سهماء عبد الله عباس بك الزمر بناحية ناهيا بمحوض الواجبة والأر بعات نمرة ١٦ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٣٩ حجز عليها في ١١ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧٦ جنيتها و ١٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك عبد القوي حميد بناحية كفر حكيم بمحوض الجاموسه القبليه نمرة ١٦ قطعة نمرة ٧٥ حجز عليها في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها و ١٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قيراطا و ٤ أسهم ملك موسى عمر الكومي بناحية كفر حكيم بمحوض بحر الحلقاه نمرة ١٤ قطعة نمرة ٣٩ حجز عليها في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الست أدادانيا بنت المرحوم أمير كوين قولاً بوضع اليد بالرهن من تكليف على أفندي على الصاوي بناحية كفر حكيم بمحوض سبيله الغربية نمرة ٢٨ قطعة نمرة ٤٦ حجز عليها في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتها و ٨٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك أحمد أبو رواش دغش بوضع اليد بالرهن من تكليف أحمد عمر الكومي بناحية كفر حكيم بمحوض العلو نمرة ٣١ ضمن القطعة نمرة ٣١ حجز عليها في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها و ٤٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك خليل عيسى بناحية كفر حكيم بمحوض القنطرة والدهر نمرة ٣٤ ضمن القطعة نمرة ١٣ حجز عليها في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها و ٤٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك أحمد عبد الحى الدويك بوضع اليد بالرهن من إبراهيم عيسى بناحية كفر حكيم بمحوض الستة والشراوى نمرة ٢٥ ضمن القطعة نمرة ١٧ حجز عليها في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧ جنيتها و ٧٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانقص الخمس الثاني عن الثمن السابق تقديره .

شهادة الجيزة

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ فداناً ملك السيد عبد الحى أفندي مصطفى بناحية كفر حكيم حجز عليها في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنيتها وهي على قطعتين (الأولى) ١١ فداناً بمحوض البهريجان نمرة ٦ ضمن القطعة نمرة ٨ (الثانية) فدان واحد بمحوض أبو عمود نمرة ٧ ضمن القطعة نمرة ١٧ (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد مشاعا في ٥ أفدنة و ٦ قيراط و ١٨ سهماء ملك عبد السلام وعبد الحميد وعبد الحليم أولاد مصطفى إبراهيم خالد وزبيده بنت مصطفى مصطفى إبراهيم خالد بناحية أوسم بمحوض الحرامين نمرة ٤٤ ضمن القطعة نمرة ٣٢ حجز عليها في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٨ جنيتها و ٤٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك خالد فرجاني عبد القادر بركات بناحية كفر بركات وعمار بمحوض العجوزة نمرة ٥ قسم أول مشاعا في مسطح القطعة نمرة ٣٠ مساحة ستة ١٩٠٠ وضمن القطعة نمرة ٧ مساحة سنة ١٩٣٣ البالغ مقدارها ٦ أفدنة و ٢٣ قيراطا و ٢٠ سهماء حجز عليها في ٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠٠ جنيتها . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قيراطا و ١٠ أسهم مشاعا في ٢٣ قيراطا و ١٢ سهماء ملك حسين محمد صالح واخوته منصور وعثمان بناحية نزلة البطران بمحوض البوهات نمرة ١ قسم أول ضمن القطعة نمرة ٢١ حجز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال والسداد سعر المحجوز ٥٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا مشاعا في فدانين و ١٢ قيراطا و ١٦ سهماء ملك حسين محمد صالح واخوته منصور وعثمان بناحية الحرايز بمحوض رأس الخادم نمرة ٩ ضمن القطعة نمرة ٥ حجز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير مطلوبات بنك التسليف سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك حدوته على رحيم البطران بناحية نزلة البطران بمحوض بحر خالد نمرة ٣ ضمن القطعة نمرة ١٤ حجز عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير سلفة وبذرة وسداد سعر المحجوز ٦٤ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانقص الخمس الثاني عن الثمن السابق تقديره .

شهادة الجيزة

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢١ سهماء ملك الست روزة خليل إبراهيم بناحية البساتين بمحوض فريد أمين عبد الله نمرة ٢٧ ضمن القطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢١ سهماء ملك هاتم جرجس إبراهيم بناحية البساتين بمحوض فريد أمين عبد الله نمرة ٢٧ ضمن القطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراط و ٣ أسهم ملك الست فريدة جرجس سلامه بناحية البساتين بمحوض فريد أفندي أمين عبد الله نمرة ٢٧ ضمن القطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٣ قيراط و ٨ أسهم مشاعا في فدان و ١٧ قيراطا ملك محمد صالح البطران بناحية الحرايز بمحوض الرقاق الشرقي نمرة ٣ قسم أول ضمن القطعة نمرة ١٥ حجز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الاموال والسلفة والسداد سعر المحجوز ١١ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قيراط و ٨ أسهم ملك عباس أفندي الطحاوي بناحية البساتين بمحوض الأعباديه نمرة ١٨ ضمن القطعة نمرة ٧ حجز عليها في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

شهادة الفيوم

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٣ فداناً ملك خليل الياس الحورى بناحية كفر عبود بمحوض السقاني نمرة ٢٩ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٤١ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٩٤ لسنة ١٩٣٢).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد و ٣ أسهم ملك الست نفيسه بنت محمد رمضان بناحية النوايسة بمحوض عبد الجواد القبلي نمرة ٢ بالقطعة نمرة ٤ حجز عليها في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٣٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانقص الخمس الثاني عن الثمن السابق تقديره .

شهادة الفيوم

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٢٣ قيراطا و ١٢ سهماء ملك الست زينب بنت عبدالله طه بناحية النوايسة بمحوض عبد الجواد البحري نمرة ١ بالقطعة نمرة ٢ حجز عليها في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك حامد محمد خليفه حمدي بناحية النوايسة بمحوض الأوسية نمرة ٣٤ بالقطعة نمرة ٣ حجز عليها في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٩٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك حامد محمد خليفه حمدي بناحية النوايسة بمحوض الأوسية نمرة ٣٤ بالقطعة نمرة ٢ حجز عليها في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير مطلوبات بنك التسليف سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد و ٥ أسهم ملك مدالله بنت حمد مغرب بناحية العرق بمحوض أبو جبة نمرة ١٢٠ بالقطعة نمرة ٢٩ حجز عليها في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٦ قيراطا و ١٨ سهماء ملك الست صفيه كريمة حسن اسماعيل بناحية قلمشاه بمحوض القارة نمرة ١٥٧ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ نظير مطلوبات بنك التسليف سعر المحجوز ٩ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك اسكندر أفندي فانوس حنا بناحية سنورس بمحوض أبو رجب الشرقي نمرة ٢٦ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٦٤ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد و ١٤ قيراطا ملك عمر دريحي حسن مجيدة بناحية كفر عبود النيل بمحوض العزبة الشرقية نمرة ٩ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك بطرس تكلم منصور بناحية الناصرية بمحوض عبد الرازق نمرة ٣٧ بالقطعة نمرة ٤ حجز عليها في ٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ١٩ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بانقص الخمس الثاني عن الثمن السابق تقديره .



شكيرة القيوم

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ٩٠ قرايط ملك محمد أفندي عبدالعال أبو صيغ بناحية سيلاب بحوض شرق ضراية الجوى نمرة ٢٢٨ بالقطعة نمرة ١٥ حجز عليها في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٥٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢١ قرايط و ١٤ سهما ملك محمود أمين محمود بناحية سنوفر بحوض حسين عطشى نمرة ٨ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ١٢ جنيتها و ٦٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك فرحات أفندي فريد حازش بناحية الحادق بحوض عمر بك نمرة ١٥ بالقطعة نمرة ٨ حجز عليها في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٤٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٤ قرايط و ٢٠ سهما ملك ورثة معتوق عبد الله بناحية جردو بحوض الدراع نمرة ٢٢ بالقطعة نمرة ٥ حجز عليها في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنيتها . الحد البحرى خليج وورثة عويس اللهاوى بطول ١١ قصبه وكسور دابر والقيل البحر القبلى الصغير بطول ٦ قصبات وكسور والشرق مجد الشامى بطول ٢٥ قصبه دابر والغربى أحمد جاهين بطول ٢٦ قصبه .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان واحد ملك يس مجد خليفه حمدى بناحية الحسينية بحوض مشاضى نمرة ١٥ بالقطعة نمرة ١٠ حجز عليها في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٣٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك مخلوف على اسماعيل بناحية جرفس بحوض الشيخ نمرة ١١ بالقطعة نمرة ٧٢ حجز عليها في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٢٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - طاحونة هدير مركبة على بحر ابشواى ملك ورثة يوسف السيد وشركاه بناحية ابشواى حجز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير أجور الخفر سعر المحجوز ١٠ جنيتها وشركاه الحد البحرى طاحونة هدير ورثة مصطفى المهدي وشركاه والقيل شمهه ابو زيد صالح هارونه والشرق والغربى بحر ابشواى المركبة عليه هذه الطاحونه .

\* البيع ناقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

شكيرة القيوم

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قرايط ملك جاب الله طه بناحية ابشواى بحوض المبوطن القبلى نمرة ٥١ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٥ جنيتها . الحد البحرى خليج مياه ومجد على عبد العزيز بطول ٨ قصبات والقيل باقى الملك بطول ٨ قصبات والشرق محمود على القرش بطول ٢١ قصبه والغربى محمود نايل وجليله بنت مهدى بطول ٢١ قصبه .

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٣ قرايط و ٤ أسهم ملك خليفة مجد الشراوى بناحية ابشواى بحوض البحر نمرة ٤٤ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيتها . الحد البحرى خليج مياه وحيديه وفاطمه بنتى ميهوب ابراهيم سيد احمد بطول ٤ قصبان ونصف والقيل خليج مياه وعبد الحميد سليمان البسيونى وعبد الله سيد احمد البحرى بطول ٦ قصبات والشرق سیده بنت خليفة محمد الشراوى بطول ٣٥ قصبه والغربى خليج مياه وعلى خليفة أبو حسين بطول ٣٥ قصبه .

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - طاحونة هدير مركبة على بحر ابشواى ملك ورثة مصطفى المهدي وأيوب صالح والحرمه فرحانه ابراهيم عبادة بناحية ابشواى حجز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير أجور الخفر سعر المحجوز ١٠ جنيتها . الحد البحرى هدير بحر ابشواى المركبة عليه الطاحونة والقيل طاحونه ورثة يوسف السيد وشركاه والشرق والغربى بحر ابشواى المركب عليه هذه الطاحونه .

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٩ قرايط و ٤ أسهم ملك حضرة مصطفى بك على مصطفى المكاوى بناحية الوائسة بحوض جربة تمجيس القبلى نمرة ٢٩ بالقطعة نمرة ٣ حجز عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ١٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٠ فدانان ملك نصيف أفندي فانوس جنا بناحية طامية بحوض خارج الزمام نمرة ١ بالقطعة نمرة ٣ حجز عليها في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٢٠٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد و ٦ قرايط و ١٦ سهما ملك نصيف أفندي ابراهيم غبريال بناحية الحامولى . بوض الجرائى نمرة ١٧ بالقطعة نمرة ٣ حجز عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٢٥ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ أفدنة ملك جرجس أفندي تادرس مطر بناحية الحامولى بحوض الشيخ توت نمرة ١٦ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٢٢٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

\* البيع ناقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .  
\*\* البيع ناقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

شكيرة القيوم

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٠ قرايط و سهما ملك ورثة محمد سرخان بناحية الحامولى بحوض الشيخ توت نمرة ١٦ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٢٨ جنيتها و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك نظلة كريمة الشيخ مجد أحمد الجندى بناحية شدموه بحوض الاداره القبلى نمرة ٣٠ بالقطعة نمرة ٢ حجز عليها في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ١٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الست وجيدة بنت عثمان سليمان نصر بناحية بنى عثمان بحوض القصاصه نمرة ٣٤ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك محفوظ بك نصر عثمان بناحية بنى عثمان بحوض المصطبة نمرة ٤٣ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٥٤ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣٠ مترا شيوخا فى المنزل نمرة ٨ بحارة عبدالباقى أفندي خليفه ملك ورثة فاطمه أحمد سرخان بناحية بنى عثمان حجز عليها في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٠ قرايط ملك رياض على الجندى بناحية قامشاه بحوض الحب نمرة ١١٥ بالقطعة نمرة ٦ حجز عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٣٨ جنيتها و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ قرايط و ١٦ سهما ملك سيف جفيله مسعود بناحية المقرانى بحوض الأوسيه نمرة ٢٢ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤٠ مترا شيوخا فى المنزل نمرة ٨٧ بحارة خليفه بك ملك مجد بدوى البشيمى بناحية سنورس حجز عليها في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

شكيرة القيوم

\*يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك محمد عثمان سليمان بناحية بنى عثمان بحوض البحر نمرة ٥٢ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ قرايط و ١٦ سهما ملك أمين عثمان سليمان نصر بناحية بنى عثمان بحوض مصطفى محفوظ نمرة ٥٤ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٧ جنيتها و ٨٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك ورثة عامر أبو شعر بناحية قصر الجبالى بحوض الجبالى الغربى نمرة ٢٤ بالقطعة نمرة ٣٥ حجز عليها في ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٢٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ٨ قرايط و ٢٢ سهما ملك زكى غبريال حشى بناحية قصر الجبالى بحوض قبلى بحرى القصر نمرة ٩ بالقطعة نمرة ١٠٥ حجز عليها في ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ١٢٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك الشيخ حافظ عثمان أبو زيد بناحية قصر الجبالى بحوض عز الدين الغربى نمرة ٢٩ بالقطعة نمرة ٨٥ حجز عليها في ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٢٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الشيخ توفيق مجد مصطفى بناحية قامشاه بحوض مصرف حمدى نمرة ١٣٧ بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٨٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

\*يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك الستات استيته وأنيسه وجليله ورثة المرحوم تادرس بك ميخائيل بناحية الروضة بحوض خارج الزمام نمرة ١ فصل بالك بالقطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز ٣٩ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٣).

شادية الفيوم

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك محمود ابراهيم ديوم بناحية الونايسه بحوض الاوسية نمره ٣٤ بالقطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير مطلوب بنك التسليف سعر المحجوز ٧٠ جنيتها . الحد البحري بحمر النبات بطول ١٥ قصبية والقبيل حوض خارج الزمام بطول ١٥ قصبية والشرق باقى الملك بطول ٤٤ قصبية وكسور والغربى الشيخ حسين ابراهيم بطول ٤٤ قصبية وكسور .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قيراطا و ٢٢ سهما ملك سكنه بنت شافعى سرحان بناحية سنورس بحوض مستيرد نمره ٧٧ بالقطعة نمره ٢ حيز عليها في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيتها . الحد البحري خليج وأطيان سلم بنت قاسم دسوقى بطول ٩ قصبية والقبيل عبدالله شحات متى بطول ٩ قصبية والشرق خليج وأطيان ورثة شحات متى بطول ١٨ قصبية وكسور والغربى طريق بحر النقلة وورثة عبدالجواد مصطفى بطول ١٨ قصبية وكسور .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا عبد الحفيظ شعيب المدهم بناحية سنورس بحوض خيران مسلم نمره ٩٣ بالقطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٠ جنيتها . الحد البحري باقى الأطيان بطول ١٦ قصبية والقبيل بحر بطول ١٦ قصبية والشرق مصرف وأطيان سواق بنت سلومه بطول ١٠ قصبية وكسور والغربى خليج وأطيان نصر الله خليل راحيل بطول ١٠ قصبية وكسور .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد و ٢١ قيراطا و ١٣ سهما ملك ورثة مرسي حسن العدوى بناحية قصر الجبالى بحوض بحمر القصر نمره ٩ بالقطعة نمره ٢٣٨ و ٢١٨ و ٢٥٣ و ٢٢٨ حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا وسهمان ملك مهدي محمدسرحان بناحية الريح بحوض غريال عبدالله نمره ١٩ بالقطعة نمره ١٥ حيز عليها في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٢٤ جنيتها و ٣٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك صديق سعد غريال بناحية كفر محفوظ بحوض بصيله نمره ١٨ بالقطعة نمره ٣٨ حيز عليها في ١٨ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ١٢ قيراطا و ١٢ سهما ملك الحاج صوفى السيد بناحية قصر الجبالى بحوض بحمر القصر نمره ٩ بالقطعة نمره ٢٤٦ حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ١٢ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٣).

شادية الفيوم

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ أفدنة و ١٢ قيراطا ملك ورثة محمد فرج شاكر بناحية قصر الجبالى بحوض بطن اهرت الصغير نمره ١ بالقطع نمره ٥٦ و ٥٧ مكرر حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٣١ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة و ٣ قيراط و ٩ أسهم ملك ورثة عبد الله مساعد سعيد بناحية قصر الجبالى بحوض بطن اهرت الصغير نمره ١ بالقطع نمره ٧٥ و ٥٧ مكرر حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ١٦ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ٥ قيراط ملك وقف محمود عزب شانلى بناحية معصرة صاوى بحوض خليج التين نمره ٥٧ بالقطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢٠ جنيتها الحد البحري ابراهيم موسى الشاهد بطول ٣٠ قصبية والقبيل على خضر على بطول ٣٠ قصبية وثلاثى والشرق طريق ومسقة مياه بطول ٢٦ قصبية ونصف والغربى عبد الفتاح حسانين أبو دنيا وآمنه بنت زيدان على الشاهد بطول ٢٢ قصبية .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ١٢ قيراطا ملك البست بربارة كريمة المرحوم حلم بك غالى بناحية سنورس بحوض الحاجه البحري نمره ١٠ بالقطعة نمره ١ حيز عليها في ١٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ١٨٧ جنيتها و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ فدانان ملك فام افندى جرجس يوسف بناحية سنورس بحوض أبو رجب الغربى نمره ٣٠ بالقطعة نمره ١ حيز عليها في ٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ١١٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة ملك صالح عبد العال الفاوى وضع يد ورثة الشيخ محمد أبو هوله بناحية العلوية بحوض الثمانين نمره ٣٥ بالقطعة نمره ١٤ حيز عليها في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧٢ جنيتها الحد البحري باقى الأطيان بطول ١٦ قصبية والقبيل بحر الثمانين بطول ١٦ قصبية والشرق عبد اللطيف حمد منصور بطول ٨٣ قصبية وثالث والغربى الكاسح حسن يوسف بطول ٨٣ قصبية وثالث .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة و ١١ قيراطا و ١٣ سهما ملك الست أيبسه شويك مختار صالح بناحية قصر الجبالى بحوض عزبة عامر نمره ١٤ بالقطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٢٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٨ لسنة ١٩٣٣).

شادية الفيوم

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٥ قيراطا و ١٦ سهما ملك حسين عثمان محمد حويده بناحية بنى عثمان بحوض عثمان السعدنى نمره ٥٠ بالقطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٦ جنيتها و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك سيف النصر محمد كليب بناحية المقرانى بحوض الأوسية نمره ٢٢ قطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك عبد القادر محمد عبدالله بناحية المقرانى بحوض الأوسية نمره ٢٢ قطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ١٢ قيراطا ملك ورثة على عبدالله مساعد شاحية المقرانى بحوض الأوسية نمره ٢٢ قطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٩٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك محمد منصور سلامة بناحية كفر عميره بحوض الجبل الشرق نمره ٥ بالقطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ١٩ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢١ قيراطا و ٦ أسهم ملك محمد أبو بكر عجلان منصور بناحية كفر عميره بحوض المدين نمره ١٠ بالقطعة نمره ٦ حيز عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٦ جنيتها و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٤,٥ مترا ملك على متولى البياع وعلى عوض زجوه وزينب ابراهيم حسن نجيا بناحية الفيوم منزل نمره ٨ بشارع زجوه نمره ٥٤ حيز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ١٠ جنيتها . الحد البحري منزل ورثة سالم مطر بطول ٧ أمتار والقبيل شارع بحر غتر بطول ٧ أمتار والشرق منزل مرسي فرج بطول ٣ أمتار والغربى حارة زجوه بطول ٤ أمتار .

شادية الفيوم

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة عثمان رسلان أحمد بناحية الشواشنة بحوض خور العبد الشرق قسم أول نمره ٢٢ بالقطعة نمره ١ حيز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها . الحد البحري ورثة السيد خليفه سعد بطول ٨ قصبية وكسور والقبيل مصرف بركة الموصل للوادي بطول ٨ قصبية وكسور والشرق ورثة عبد خليفه سعد بطول ٢٠ قصبية والغربى باقى الأطيان بطول ٢٠ قصبية .

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة و ١٠ قيراط و ٩ أسهم ملك شاكر افندى جندى المتقبادى بناحية سيلاجيز عليها في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ نظير المستحققات الأميرية سعر المحجوز ٢٨ جنيتها و ٥٠٠ مليم وحى على قطعتين: (الأولى) ٤ أفدنة بحوض الطرقة الغربى نمره ٢٥٣ بالقطعة نمره ١ الحد البحري الحاج محمد المدنى ومحمد بك نصار بطول ٦٠ قصبية ونصف والقبيل أطيان الحكومة بطول ٦٠ قصبية ونصف والشرق رأس مثلث والغربى الحاج محمد المدنى وآخرين بطول ٤٤ قصبية ، (الثانية) فدان و ١٠ قيراط و ٤ أسهم بحوض الخمسين القبيل نمره ٢٥٥ بالقطعة نمره ٢ الحد البحري رأس مثلث والقبيل القطعة نمره ١ بحوض ٢٥٣ ملك محمد بك حسن نصار والشرق سكة زراعية عمومية من سيلا الى ترعة بحر وهي والغربى القطعة نمره ١ بحوضه ملك محمد بك حسن نصار .

شادية الفيوم

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٧ قيراط ملك على ابراهيم عبد الواحد بوضع يده من تكليف أحمد منصور قاسم بناحية المضل حيز عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٥٠٠ مليم وحى على قطعتين (الأولى) ٤ قيراط بحوض الزقور نمره ٤ ضمن نمره ٧٩ الحد البحري جلاب سلامة ومحمد علوانى والقبيل باقى الأطيان والشرق الحكومة والغربى أحمد مبروك زايد ، (الثانية) ٣ قيراط بحوض الزقور نمره ٤ ضمن نمره ٣٣ . الحد البحري محمد مبروك والقيل قاسم والشرق أحمد مبروك زايد والغربى محمد مبروك زايد .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان و ٤ قيراط و ١٤ سهما ملك عبد الحميد على يسانى بناحية أبو صير الملقى حيز عليها في ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨٢ جنيتها و ٣٠٠ مليم وحى على قطعتين (الأولى) ١٨ قيراطا و ٢٢ سهما بحوض باغوص نمره ٤١ وجديد نمره ١ ضمن نمره ١٧ (الثانية) ٩ قيراط و ٨ أسهم بحوض الجزائر قسم ثان نمره ٢٢ قطعة ضمن نمره ١ (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٠ لسنة ١٩٣٣).

شادية لجنى سويف

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة و ١٢ قيراطا ملك الخواجه فانوس جرجس بناحية المضل حجز عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ٢٠ قيراطا ملك بين حسن أحمد يس بناحية أبو صير الملق وهي على قطعتين : (الأولى) ٢٠ قيراطا بمحوض الكفر...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك الست جزار هاتم حرم سامي بك والست حوه هاتم كريمة قوجه أحمد زاده بناحية أبو صير الملق وهي على ثلاث قطع (الأولى) فدان بمحوض اللبنة...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ملك ورثة حمد مفتاح بناحية عزبة الشطور بمحوض غيط سليم نمرة ١٢ و ٤ حجز عليها في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك صالح عيسيد أحد بناحية منيل موسى بمحوض الدلال نمرة ٦ ضمن نمرة ٢٠ حجز عليها في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك على حميده أبو الحسن بناحية أبو صير الملق بمحوض حاجر الجبل القبلي نمرة ٦ قطعة ضمن نمرة ٩ قديما...

\*\* البيع بانقص الخمس الثاني من الثمن السابق تقديره .

شادية لجنى سويف

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك مجد محمود محمد يس الشهر عباس بناحية أبو صير الملق بمحوض اللجنة الغربية نمرة ١٣ ضمن نمرة ٩ حجز عليها في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و قيراط واحد وسهمان ملك عبد الوهاب محجوب بناحية هليه بمحوض الزناري نمرة ٢٢ ضمن نمرة ٢٥ حجز عليها في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ملك شعيا حسن المفاول بناحية جبل النور بمحوض دابر الناحية نمرة ٢ ضمن نمرة ١ حجز عليها في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٦ قيراط ملك مجد افندي صالح مجد قنديل بناحية جبل النور بمحوض الجزيرة نمرة ١ قطعة بدون نمرة حجز عليها في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك محمود افندي عابدين ابراهيم بالرهن من هندواي عبد الرحمن بناحية التواميس بمحوض حسين بك نامق نمرة ١١ قطعة ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ٤ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك عبد الرسول تناوى على بناحية ونا القس بمحوض أبو بكر خالد نمرة ٣٩ قطعة ضمن نمرة ١٣ حجز عليها في ١١ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة و ٥ قيراط ملك وقف المرجوم محمد خسرو باشا بناحية بهشين بمحوض أرض العرب البحرى نمرة ٤ قطعة ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ١٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

شادية لجنى سويف

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة و ١٧ قيراطا ملك شيخ العرب سليمان على مطريد بناحية دنديل بمحوض الرمية نمرة ٥ ضمن نمرة ٤٣ و ٣ حجز عليها في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ قيراط و ١٦ سهما ملك يوسف افندي ميخائيل بناحية المضل بمحوض الزرقور نمرة ٤ قطعة نمرة ٧٥ حجز عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك صالح اسماعيل زيدان بناحية جبل النور بمحوض الجزيرة نمرة ١ قطعة بدون نمرة حجز عليها في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٧ قيراط و ٨ أسهم ملك مسيحه افندي ابراهيم بناحية المضل بمحوض العمدة نمرة ١ ضمن نمرة ٣ حجز عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ قيراط ملك محمد قاسم بناحية المضل بمحوض الزرقور نمرة ٤ ضمن نمرة ٧٩ حجز عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قيراطا ملك خميس علوانى بناحية المضل بمحوض الزاره نمرة ٢ ضمن نمرة ٣٣ حجز عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٠ قيراط ملك على منصور بناحية المضل بمحوض أبو زيد نمرة ٧ ونمرة ٦٢ حجز عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك الست لويسة كريمة جرجس تادرس بناحية المضل بمحوض الزاره نمرة ٣ ضمن نمرة ١٦ حجز عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

شادية لجنى سويف

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة و ١٩ قيراطا و ٤ أسهم ملك حضرة على بك كمال جيشه بناحية بنى خليل بمحوض الجبل نمرة ٢ ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك الست كريمة بنت يحيى خورشيد بناحية بسا بمحوض سليمان بك العمدة نمرة ١٤ قطعة ضمن نمرة ٥٦ حجز عليها في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قيراطا ملك شلقاى مجد عبد النبي بناحية أبو صير الملق بمحوض ابراهيم بك نمرة ٤٠ قطعة ضمن نمرة ٢٠ حجز عليها في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك عبد الفتى محمود بناحية أبو صير الملق بمحوض الاطلاق الوسطانى نمرة ٧٤ قطعة ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ملك الست رافية هاتم سامى بناحية أبو صير الملق بمحوض ابراهيم بك نمرة ٤٠ قطعة ضمن نمرة ٢٠ حجز عليها في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ قيراط ملك على منصور لطيف بناحية أبو صير الملق بمحوض الشريجات الغربى نمرة ٦١ قطعة ضمن نمرة ٣٣ حجز عليها في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ أفدنة ملك وقف جبران افندي ميخائيل نصير بناحية أبو صير الملق بمحوض برهيشين القبلي نمرة ١٠ قطعة ضمن نمرة ١٥ حجز عليها في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال...

\*\* البيع بانقص الخمس الثاني من الثمن السابق تقديره .

شادية لبي سوييف

\*\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك عبد الرحمن بك فهمى بناحية أبو صير الملق بمحوض شاكر باشا نمرة ٦٩ قطعة ضمن نمرة ٢ حجز عليها في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠٢ جنيه و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

\*\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك عبد الوهاب حسن الجمل بناحية أبو صير الملق بمحوض الأستاذ الجيندى نمرة ٧٥ قطعة ضمن نمرة ١ حجز عليها في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٦ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

\*\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك أمين بك قوجه بناحية أبو صير الملق بمحوض باغوص نمرة ٤١ قطعة ضمن نمرة ١٠ حجز عليها في ١٩ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧٦ جنينها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

\*\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك معبد حسن سالم بناحية بنى محمد راشد بمحوض داير الناحية نمرة ١ قطعة ضمن نمرة ٤ حجز عليها في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٢ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٣ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ٣ و قيراطا ملك كامل جوده عطيه بناحية كوم أبو راضى بمحوض غبط رمضان نمرة ٩ قطعة نمرة ٢١ حجز عليها في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٨ جنينها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك سيد دسوق غنيم بناحية بلفيا بمحوض بنى حمد نمرة ٣٤ ضمن نمرة ٣٥ حجز عليها في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩ جنينها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٨ لسنة ١٩٣٣).

\*\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك الست مريم كريمة عيسى بك محجوب بناحية كوم أبو خلاد بمحوض جزيرة الجمال الشرق نمرة ٣٠ ضمن نمرة ٤ و ٥ حجز عليها في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٨٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بناقص الخمس التالى عن التالى السابق تقديره .  
\* البيع بناقص الخمس التالى عن التالى السابق تقديره .

شادية لبي سوييف

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ملك حضرة مصطفى بك خالوصى بناحية دنديل حجز عليها في ١٥ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٧٦٠ جنينها وهى على قطعتين: (الأولى) ٣٠ فدان بمحوض جزيرة عبد الجى البحرية نمرة ١٥ ضمن نمرة ١ (الثانية) ١٤ فدان بمحوض جزيرة عبد الحى نمرة ٢٠ ضمن نمرة ٣ (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ١٤ و قيراطا ملك حسن يونس على الضبعة بناحية البح بمحوض العدوية القبلية نمرة ١٤ ضمن نمرة ١٤ حجز عليها في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر الفدان ٨ جنينها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ٣ و قيراطا و ٤ أسهم ملك محمد افندى على عبد الرحمن بناحية دنديل حجز عليها في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦٠ جنينها وهى على قطعتين: (الأولى) ١٨ قيراطا و ١٦ سهما بمحوض الرمية نمرة ٥ ضمن نمرة ٤١ الحد البحرى و رثة لطيف منصور والقيل البنك العقارى المصرى والشرقى مصرف غرب دنديل المشهور بفرع ٤ والغربى الأطلان الراسى مزادها على الحكومة ، (الثانية) فدانان و ٨ قيراطا و ١٢ سهما بمحوض الرمية نمرة ٥ ضمن نمرة ٤٢ الحد البحرى و رثة لطيف منصور والقيل البنك العقارى المصرى والشرقى مصرف باها والغربى سليمان على مطريه .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ١٤ و قيراطا ١٨ سهما ملك عبد الحفيظ محمد درويش بناحية الحمام بمحوض المسجد القبلى نمرة ١١ قطعة نمرة ٣٢ حجز عليها في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وأجر الخفر سعر المحجوز ٥٠ جنينها الحد البحرى جسر ترمة الجزيرة والقيل رشدى بك وهبه والشرقى نفوسه بنت حسن عبد الوهاب والغربى مسعدة بنت حسن سليمان .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان وقيراطان ملك الست كزار هاتم وحوى هاتم بناحية أنفس بمحوض الحرف نمرة ١٣ قطعة نمرة ١٧ مكرر حجز عليها في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩٠ جنينها الحد البحرى بشير عويس نصر والقيل صادق مصباح والشرقى أهالى ونا القس والغربى و رثة أحمد بك أبو سيف .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٥ قيراطا ملك عبيد أحمد وإبراهيم أحمد بناحية المضل بمحوض الزقور نمرة ٤ قطعة نمرة ٤٩ حجز عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنينها الحد البحرى محمد على هندى والقيل باقى الأطلان والشرقى عمر مبروك زايد والغربى مبروك بك زايد .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ قيراطا و ١٢ سهما ملك حنين إبراهيم وورثة عبد الحميد مشاوى بناحية غياضه الشرقية بمحوض الدليل نمرة ٣ قطعة نمرة ٤ حجز عليها في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنينها الحد البحرى وزمة عبد الحميد مشاوى بباقي القطعة والقيل الحكومة والشرقى والغربى أحمد صالح جمعه .

شادية لبي سوييف

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك البنك العقارى المصرى بناحية دنديل بمحوض الرمية القبلية نمرة ١٧ ضمن نمرة ٣٣ و ٣٢ حجز عليها في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩٠ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك عبد الوهاب عبد الحميد بناحية أبو صير الملق بمحوض إبراهيم بك نمرة ٤٠ قطعة ضمن نمرة ٢٠ حجز عليها في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٤ جنينها . الحد البحرى سلمان افندى عبد الحليم والقيل لطيف عبد الحميد والشرقى باقى الأطلان والغربى مصرف محيط قشيشة .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك الأستاذ رياض الجمل بناحية دشايش بمحوض حسن خميس نمرة ١٢ قطعة نمرة ١ حجز عليها في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠ جنينها . الحد البحرى حسن خميس وشركاه والقيل خميس زيدان والشرقى مصرف الحكومة والغربى محمد بك على سليمان .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك محمد رشوان عثمان بناحية سمسطا الوقف بمحوض السعد نمرة ٩ قطعة نمرة ٥١ و ٥٢ حجز عليها في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٠ جنينها . الحد البحرى محمد خليفة مروان والقيل باقى الأطلان والشرقى مصرف سمسطا السلطانى والغربى باقى الأطلان .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٤ قيراطا ملك مفتاح حموده بناحية كفر الشيخ عابد حجز عليها في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنينها وهى على قطعتين: (الأولى) ٨ قيراطا بمحوض الزوره نمرة ٩ ضمن نمرة ١٠ الحد البحرى والقيل بحر يوسف والشرقى و رثة عبد دسوق والغربى وهبه أحمد فرج الله، (الثانية) ٦ قيراطا بمحوض الزوره نمرة ٩ ضمن نمرة ١١ الحد البحرى والقيل بحر يوسف والشرقى وهبه أحمد فرج الله والغربى و رثة عبد دسوق .

\*\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك موسى حماد بناحية طنسا بنى مالو بمحوض أبو عمرات نمرة ١ قطعة نمرة ٤٦ حجز عليها في ٢ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٦ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٧ قيراطا و ٢٠ سهما ملك الخواجه بنى اكسيلوس بناحية دشايش حجز عليها في أول فبراير سنة ١٩٣٢ نظير الأموال سعر المحجوز جنينه و ٣٠٠ مليم وهى على قطعتين: (الأولى) ٥ قيراطا و سهمان بمحوض حسن خميس نمرة ١٢ بالمشاع ، (الثانية) قيراطات و ١٨ سهما بمحوض الأوسيه نمرة ١٥ ضمن نمرة ٥ بالمشاع (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

\*\* البيع بناقص الخمس التالى عن التالى السابق تقديره .

شادية لبي سوييف

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - منزل مساحته ٤٠ مترا مربعا بشارع ثابت نمرة ٤٧ ملك وقف عثمان سالم وزوجته هاتم بناحية بندر بنى سوييف حجز عليه في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد ورسوم الخفر سعر المحجوز ٢٠ جنينها . الحد البحرى والقيل ملك المذكور والشرقى سيد عثمان محمود الغربى شارع ثابت .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - منزل مساحته ٤٠ مترا مربعا تقريبا بدرب الحكونى رقم ٣ ملك محرم إبراهيم بناحية بندر بنى سوييف حجز عليه في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد ورسوم الخفر سعر المحجوز ٢٠ جنينها الحد البحرى شارع الحكونى والقيل ملك الحاج إبراهيم منصور والشرقى ملك الست عيشه بنت محمد والغربى ملك محمد تونى .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك القمص ميخائيل سعد بناحية قاي بمحوض زعنوع نمرة ٢٩ قطعة ضمن نمرة ٤ حجز عليها في ٩ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٥ جنينها . الحد البحرى والغربى فاضل حوض أبو بلاط نمرة ٢٨ والقيل ملك القس يوسف ميخائيل والشرقى جسر ترعة قاي عموى .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد و ٩ قيراطا و ٢٠ سهما ملك الشيخ عبد الله حسن عبد الله بناحية قاي بمحوض نظله نمرة ٢ قطعة ضمن نمرة ١ حجز عليها في ٩ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنينها الحد البحرى الشيخ اسماعيل عبد اللطيف بباقي القطعة والقيل طه حسن عبد الله بباقي القطعة والشرقى اسماعيل عبد اللطيف وآخرين بباقي القطعة والغربى مصرف بنى سليمان عموى .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ملك وقف عائشه الشهيرة بنفوسه كريمة محمد أغا الحبشى على محمد افندى فهمى نجل محمد افندى حمدى بناحية دلاص بمحوض حمدى نمرة ٦١ قطعة نمرة ١ حجز عليه في ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠ جنينها . الحد البحرى طريق افرستون والقيل حسن باشا واصف والشرقى باقى الأطلان والغربى محمود بك لطيف ومنصور بك لطيف .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك وقف الست عائشه الشهيرة بنفوسه كريمة محمد أغا الحبشى على عمر افندى لطفى نجل محمد افندى حمدى بناحية دلاص بمحوض حمدى نمرة ٦١ قطعة ضمن نمرة ١ حجز عليه في ٢٤ بوليه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠ جنينها . الحد البحرى طريق الزيتون والقيل حسين باشا واصف والشرقى باقى الأطلان والغربى محمود بك لطيف ومنصور بك لطيف .

لهديرية لجنى سويف

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدنان ملك البت خديجه كريمة المرحوم باكير باكير أغا بمحوض الداخلة نمرة ٣٧ قطعة ضمن نمرة ٥ حجز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٠ جنيها . الحد البحرى جاد المولى عيسد اللطيف . والقبلى وقف دير أنطونيوس والشرق فاطمه بنت احمد باكر والغربى باقى الأطنان وفتح نمرة ٢

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك عطا الله على مقدم بناحية ونا القس بمحوض بطور نمرة ٧ قطعة ضمن نمرة ١ حجز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيها . الحد البحرى والغربى ورتة أحمد بك أبو سيف والقبلى والشرقى باقى المساحة .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - منزل مساحته ١٠٠ متر مربع تقريبا ملك سعد يوسف على الجمال بشارع القومانية نمرة ١٤ بناحية بندر بنى سويف حجز عليه في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد ورسوم الخفر سعر المحجوز ٥٠ جنيها . الحد البحرى ملك على ابراهيم القاش والقبلى شارع القومانية وفيه الباب والشرق ملك حميده بنت على والغربى ملك عبد الجواد حسن السيسى .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - منزل مساحته ١٢٥ مترا مربعا تقريبا ملك ورتة محمود سليمان المطيعى بشارع القدم نمرة ١٣ بناحية بنسدر بنى سويف حجز عليه في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد ورسوم الخفر سعر المحجوز ١٢٠ جنيها . الحد البحرى والغربى شارع المقدم والقبلى ملك محمد عبد الجواد والشرقى ميدان حارس .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - منزل مساحته ١١٨ مترا مربعا شارع القومانية نمرة ١ ملك حسين محمد حسين وغاليه بناحية بندر بنى سويف حجز عليها في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد ورسوم الخفر سعر المحجوز ٥٦ جنيها . الحد البحرى شارع القومانية والقبلى ملك مبروكه خليل والشرقى ملك ربه أحمد حكمتى والغربى شارع اسكندر وقومانية الغاز .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك وزير ائندى وزير وسيدة ومينرة ودولات ونعمة أولاد وزير بك عبد الله . وزير بنى الثلث والآخرون بحق الثلثين بناحية دير براوه بمحوض محجوب قسم ثان نمرة ١٤ ضمن القطعة نمرة ٩ حجز عليها في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك ٢٢ سهمما ارمانبوس بك حنا وارايم منصور بناحية الميمون بمحوض القالة القبلى نمرة ٢٤ ضمن قطعة نمرة ٥ حجز عليها في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩ جنيها . الحد البحرى الشركة العقارية والقبلى ورتة حسن عابدين والشرقى الباس بك نصر والغربى الشركة العقارية .

لهديرية لجنى سويف

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك وقف أهلى الشيخ تقادى تقادى عبد الرحمن بناحية بوش بمحوض لوى ابراهيم باشا نمرة ١٧ قطعة ضمن نمرة ٥ حجز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢٠ جنيها الحد البحرى مصرف والقبلى زمام طحا بوش والشرقى مسقة وباقى الأطنان والغربى اسرائيل سلامه .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدنان ملك شعيا حسن محمد بناحية سنور بمحوض الورثة نمرة ٨ قطعة نمرة ٨ حجز عليها في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠٠ جنيه . الحد البحرى أهالى وخور والقبلى جبل وطريق والشرقى ورتة عبد الصمد هندواوى والغربى يونس مشاع ١٠

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراط واحد ملك سالم سليمان بناحية بنى عطيه والجزيرة الغربية بمحوض رأس الجزيرة نمرة ١٥ قطعة بدون رقم حجز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥٠٠ مليم . الحد البحرى محمد سليمان القصص والقبلى عبد العزيز عبد الله والشرقى بعضه عبد العزيز عبد الله وبعضه محمد سليمان القصص والغربى أطنان الحكومة .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراط واحد ملك الست ميميه بنت خليل طلبه بناحية بنى عطيه والجزيرة الغربية بمحوض عميره نمرة ٤ قطعة ضمن نمرة ٥ حجز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيه واحد . الحد البحرى عطيه افندى مسعود بباقي القطعة نمرة ٥ والقبلى شارع مستجد بباقي القطعة نمرة ٥ والشرقى شارع مستجد والغربى على عزوز بباقي القطعة نمرة ٥ .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان ١٦ سهمما ملك عزية بنت عبدالله خليفه بناحية دنديل بمحوض البركة نمرة ٣ ضمن نمرة ١٩ حجز عليها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيها . الحد البحرى الست خديجه كريمة حسن بك نامق والقبلى والشرقى والغربى زمام ناحية أبشنا .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان و ٤ أسهم ملك أحمد سيد جاد بناحية بنى عطيه والجزيرة الغربية بمحوض أم يوسف نمرة ٢ قطعة ضمن نمرة ٨ حجز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز جنيه واحد الحد البحرى ابراهيم افندى منصور بالقطعة نمرة ٩ والقبلى عبد الحلیم على محمد بالقطعة نمرة ٧ والشرقى خليفه على الملط واخوته والغربى باقى القطعة ملك محرم وارايم وآخرين .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - منزل مساحته ٣٥٠ مترا مربعا تقريبا بدر الشيخ شوار رقم ٢٤ جديد ملك ورتة بدر عبود وأحمد بدر بناحية بندر بنى سويف حجز عليها في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير العوائد ورسوم الخفر سعر المحجوز ١٠٠ جنيه . الحد البحرى شارع الشيخ شوار والقبلى شارع الرحبة والشرقى ملك مرسى متولى والغربى ملك أحمد البشار .

لهديرية لجنى سويف

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك سعد مروان بناحية نزلة ففطن بمحوض الزوره نمرة ٩ قطعة ضمن نمرة ١ حجز عليها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيها . الحد البحرى محمد خليفه والقبلى طريق البحر القديم والشرقى طراد البحر اليوسفى والغربى باقى أطنان المالك .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراط ملك نصر متولى وأمين متولى من تكليف الدكتور زكى افندى توفيق بمحوض محجوب قسم اول نمرة ١٤ قطعة نمرة ١٠ بناحية دير براوه حجز عليها في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيها و ٢٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك عبد الوهاب عبد الستار من تكليف عبد العزيز جمعه بناحية دير براوه بمحوض سليمان حسن نمرة ٥ قطعة ضمن نمرة ١٦ حجز عليها في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك عباس افندى جابر بناحية نزلة الديب بمحوض الدليل نمرة ٣ قطعة نمرة ٨٣ حجز عليها في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيها . الحد البحرى عبد الوهاب محمد جاد الحق والست صبيحة بنت حسين حسان والقبلى معوض محمد والشرقى مرهوه والغربى ترعة العساكره وبعضه عبد الحلیم محمد .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدنان ملك على ابراهيم على الأحوال بناحية دير براوه بمحوض الجنيه نمرة ١ قطعة نمرة ٢٤ حجز عليها في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥١ جنيها و ٢٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك كريمة يحيى افندى خورشيد بناحية دير براوه بمحوض محجوب قسم أول نمرة ١٤ قطعة نمرة ١٠ حجز عليها في ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطين ٢٢ سهمما ملك ورتة يحيى افندى خورشيد بناحية دير براوه حجز عليها في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيها وهي على قطعتين: (الأولى) ٥ قيراطين و ٢٢ سهمما بمحوض الكبير نمرة ٢ قطعة نمرة ١٠ ، (الثانية) ٣ قيراطين بمحوض محجوب قسم أول نمرة ٤ قطعة نمرة ١٠ (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

• البيع بانصاف الخمس من الثمن السابق تقدمه •

لهديرية لجنى سويف

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدنان واحد ملك وقف أهلى الست تيتل بنت سعيد بناحية دير براوه بمحوض حماد نمرة ٨ قطعة نمرة ١٢ حجز عليها في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك صديقه بنت يحيى خورشيد بناحية دير براوه بمحوض محجوب قسم أول نمرة ١٤ قطعة نمرة ١٠ حجز عليها في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

لهديرية المنيا

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدنان ملك محمود نور الدين حسن بوضع اليد من تكليف حسن محمد بناحية ساقية داقوق بمحوض الانصارى نمرة ٢٦ حجز عليها في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٢ جنيها و ٨٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدنان ملك الست أنى روفائيل أرملة مرقس عبيد بناحية الفت بمحوض الطمية نمرة ٢٨ حجز عليها في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦٤ جنيها . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك أسعد يوسف جرجس بناحية شم البصل بمحوض ككامة نمرة ٧ حجز عليها في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٥ جنيها و ٦٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطين بالشيوخ في فدنان واحد ملك على حسن عبد الرحيم بناحية طوخ بمحوض داير الناحية نمرة ٣٤ حجز عليها في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣ جنيها و ٨٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك وقف الست نفيسة هاتم كريمة المرحوم على بناحية طوخ بمحوض أم القتيير نمرة ٣٢ حجز عليها في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٢ جنيها و ٨٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك حسن على سيد بناحية طوخ بمحوض سرى نمرة ١٢ ضمن نمرة ٥ حجز عليها في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٢ جنيها و ٨٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

• البيع بانصاف الخمس الثاني من الثمن السابق تقديره •

شذرية المنيا

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك اسماعيل افندى والشيخ عبد الغنى والشيخ عثمان وعلى وعبد الحميد و ابراهيم أنجال محمد بك القاضي بناحية منشاة القيسى بمحوض العباسى نمره ١٦ حيز عليها في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣٢ جنيتها . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك محمد بك صاق العوايسى بناحية بنى مزار بمحوض الحور نمره ٣٣ ضمن نمره ١ حيز عليها في ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٧٠ جنيتها . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك محمد افندى عثمان بناحية منشاة القيسى باشا بمحوض فهى نمره ٢٣ ضمن نمره ١ حيز عليها في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥٠ جنيتها . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٤ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك أسخرون بشاى عبدالملك بناحية طوخ بمحوض محمد محمود نمره ٥٠ حيز عليها في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٩ جنيتها و ٢٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا و ٦ أسهم ملك الست نبيهه زوجة ابراهيم بك وأولادها بناحية الفقايى بمحوض ابراهيم بك نمره ٩ حيز عليها في ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٩ جنيتها و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قيراطا و ١٦ أسهما ملك حسن عبدالواحد بناحية الحبيسة بمحوض الستين نمره ٢ حيز عليها في ١٧ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قيراطا و ١٦ أسهما ملك محمد حامد طابع بناحية الحبيسة بمحوض الستين نمره ٢ حيز عليها في ١٧ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣ جنيتها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا و ٦ أسهم ملك الست فاطمه بنت عبد اللطيف بك القاضى بناحية الحبيسة بمحوض الستين نمره ٢ حيز عليها في ١٧ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز جنيه و ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*\* البيع بانقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

شذرية المنيا

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك ورثة سيد عبد الله عبد الله بناحية زاوية الحدامى بمحوض الوسية نمره ١٠ حيز عليها في ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ملك الحاج محمد امباني بناحية مغاغة بمحوض الجزيرة نمره ١٩ ضمن نمره ١ حيز عليه في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٤ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قيراطا ملك محمود سليمان بناحية طنبدى بمحوض سليمان نمره ٣٦ ضمن نمره ١ حيز عليها في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٩٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١١ قيراطا و ١٦ أسهما ملك محمد الشيل عبدالواحد سيد بناحية الحبيسة بمحوض الستين نمره ٢ حيز عليها في ١٧ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥ جنيتها و ١٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٣ قيراطا ملك الست نفوسه كريمة عبد الصمد بك محمد بناحية الفقايى بمحوض ابراهيم بك نمره ٩ حيز عليها في ٨ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٥ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة ملك المصرى باشا السعدى بناحية منشاة الموم بمحوض عمار نمره ١٤ ضمن نمره ١ حيز عليها في ١٧ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٩٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك سمى البرنسات محمد على حسن وعزيز حسن و ابراهيم حسن وعزيرة هانم حسن و بهجه هانم حسن بناحية دلفام بمحوض حمدى نمره ٣٥ ضمن نمره ٨ حيز عليها في ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنيتها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٤ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك محمد عبد الله جاد الحق بناحية برطباط بمحوض الوقف القبلى نمره ٢٥ ضمن نمره ٢ حيز عليها في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٩ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٧ لسنة ١٩٣٣) .

\* البيع بانقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

\*\* البيع بانقص الخمس الثانى عن الثمن السابق تقديره .

† البيع بزيادة العشر عن الثمن السابق تقديره .

شذرية المنيا

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك ساره بنت ابراهيم بناحية حلوه بمحوض النور نمره ٢١ حيز عليها في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٩ قيراط ملك بولس صليب شحاته بناحية زاوية الأموات بمحوض دابر الناحية نمره ٢٤ ضمن نمره ١ حيز عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز جنيه و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٥٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك الشيخ على عبداللطيف محمد مقلد بناحية القايات بمحوض الباويطى نمره ٤ ضمن نمره ٨ والقبالة نمره ١٢ ضمن نمره ٦ حيز عليها في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٦ قيراط و ١٢ أسهما ملك الست صديقه كريمة الخواجه ناشد حنا سوربال بناحية مغاغة بمحوض الجزيرة نمره ١٩ ضمن نمره ١ حيز عليها في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير المستحقات سعر المحجوز جنيه و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٨ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٨ قيراطا و ١٢ أسهما ملك محمد أبو جيل شحات و ١٢ أسهما تكليفه ووضع يده بمحوض أبو زيد نمره ١٣، و ١٢ أسهما وضع يده من تكليف الست نفوسه سليمان بمحوض الروك البحرى نمره ٦، و ٣ قيراط و ١٢ أسهما وضع يده من تكليف فاطمة أحمد و ٣ قيراط و ١٢ أسهما وضع يده من تكليف بنه أحمد بمحوض الروك البحرى نمره ٦ بناحية كوم والى حيز عليها في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٦ قيراطا ملك محمد أبو جيل شحات بناحية دلفام بمحوض القطوشة نمره ٥ ضمن نمره ٥ حيز عليها في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير المستحقات سعر المحجوز ٤٢ جنيتها و ٧٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٩ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٣ قيراطا ملك أحمد خليفة بناحية كفر الغربى بمحوض الوساد القبلى نمره ٥ ضمن نمره ٤ حيز عليها في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦ جنيتها و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٩ لسنة ١٩٣٣) .

\* البيع بانقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

\*\* البيع بانقص الخمس الثانى عن الثمن السابق تقديره .

شذرية المنيا

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٨ قيراطا ملك الشيخ عبد الرحمن جمعه عويس بناحية زاوية الحدامى بمحوض الجزيرة نمره ١ حيز عليها في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير المستحقات سعر المحجوز ٩ جنيتها و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٣ قيراطا ملك على آغا عبد الهادى بناحية الفقايى بمحوض البرز نمره ٧ حيز عليها في ١٧ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٢ جنيتها و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣) .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك الخواجه يسى خليل فوج بناحية معصرة حجاج بمحوض الشقرانى نمره ٥ حيز عليها في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥٠ جنيتها . الحد البحرى الخواجه عبد الملك بسطى والقبلى باقى الأطنان والشرقى فاصل أطنان الست نعيمه هانم والغربى باقى الأطنان .

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك محمد سيف النصر أبو طرفاية بناحية كوم الزاهب بمحوض التفحيف نمره ٣٦ حيز عليها في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥ جنيتها . الحد البحرى عبد الله سيف النصر أبو طرفاء والقبلى باقى الأطنان والشرقى والغربى كامل بك سيف سيدهم .

\*يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورتة شرفاوى عبدالله بناحية طرفا بمحوض البرنس نمره ٤٩ ضمن نمره ٤ حيز عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قيراطا ملك عبد الحليم علام بناحية طرفا بمحوض جزيرة عامر نمره ٣٨ ضمن نمره ٥ حيز عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك محمد عبدالعال ابراهيم احية طرفا بمحوض جزيرة عامر نمره ٣٨ ضمن نمره ١٢ حيز عليها في ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قيراطا ملك عبد الله بنحاييل بناحية طرفا بمحوض دساس الشرقى نمره ٤ ضمن نمره ٩ حيز عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣) .

\*\* البيع بانقص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

\* البيع بانقص الخمس الثانى عن الثمن السابق تقديره .

## هديرية المنيا

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك عثمان مقرحى بناحية طرفا بمحوض حلفاه عبد الله نمرة ٤٨ ضمن نمرة ٤ حيز عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ١١ و قيراطا ٨ أسهم ملك محمد افندى حسن وأحمد افندى حسن أخيه بناحية طحا الأعمده بمحوض بريم نمرة ٨ ضمن نمرة ٨ حيز عليها في ٢٦ يولييه لسنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك محمد سالم خضر بناحية الطيه بمحوض الريالى الشرق نمرة ٤١ ضمن نمرة ١٢ و ١٣ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٤٨ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك أمين افندى يوسف الدليل بناحية كوم الوفى بمحوض الدائرة القبلى نمرة ١١ حيز عليها في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ١٢ قيراطا ملك حليفه موسى عبد الله وطه مطاوع بناحية طرفا بمحوض جزيرة عامر نمرة ٣٨ حيز عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٦ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك محمد افندى حيدر بناحية طرفا بمحوض دساس الغربى نمرة ٤١ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦ جنينيات و ٤٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك الست فهيمه بنت على سيد سكان بناحية نزلة مكيين بمحوض مكيين قسم ثان نمرة ٥ ضمن نمرة ٥٢ حيز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٥ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك عطية افندى وطلبه بنس بناحية شيبه بمحوض السن القبلى نمرة ٣ ضمن قطعة نمرة ٣ حيز عليها في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٥ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

\* البيع بانقاص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

## هديرية المنيا

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك أبو المجد ابراهيم مفتاح بناحية شيبه بمحوض السن البحرى نمرة ٢ ضمن نمرة ٢ حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٥ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك فريد أمين بناحية الشيخ تمي بمحوض الرزفة نمرة ١٩ حيز عليها في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد مشاطا في ٧ أفدنة ملك الخواجة اسحق ميخائيل جرجس بناحية الطيه بمحوض الحدادية البحرية نمرة ٣٥ ضمن نمرة ٤ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٤ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك محمد عبدالله سليمان بناحية أولاد الشيخ بمحوض الخروف نمرة ١ حيز عليها في ٢٦ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك الست نصره بنت حسن أبو السيد بناحية أولاد الشيخ بمحوض الشيخ حمد نمرة ٢ حيز عليها في ٢٦ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٤ ملك وريثة محمد على السيد عبد الله وحبیب وزكى السيد عبد الله بناحية زاوية الجداى بمحوض الوسيه نمرة ١٠ حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٤ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك عبد الجواد محمد أبو طالب بناحية كفر الصالحين بمحوض دار الناحيه نمرة ٦ ضمن نمرة ٨ حيز عليها في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك وريثة أحمد السيد سليمان بناحية زاوية الجداى بمحوض الجزيرة نمرة ١ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

\* البيع بانقاص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

## هديرية المنيا

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان ١٢ و قيراطا ١٢ ملك على عبد الصمد ابراهيم بناحية زاوية الجداى بمحوض العلو نمرة ١١ حيز عليها في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك محمد افندى حيدر بناحية طرفا بمحوض دساس الغربى نمرة ٤١ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٥ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - منزل مبنى دورين مساحة ١٢ سهما ملك شمسى عبد الله بوضع يد هندى برسوم بناحية نزلة فرج الله بمحوض داير الناحية نمرة ٣ حيز عليها في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٥ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٤ سهما فيها ١٤ نخله ملك مهدى محمد حسن وأخواته الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين بناحية منشاة البوسنى بمحوض طلبة قسم ثانى نمرة ٢ ضمن نمرة ٨ حيز عليها في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ٣ ملك عبد مد بدوى بناحية القيس بمحوض البركه نمرة ٢١ حيز عليها في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ٦ و قيراطا ٦ ملك شاكر حنا عبد السيد بناحية مرزوق بمحوض الجزيرة الغربية نمرة ١٥ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١١٢ جنينيات و ٥٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك محمد عنتر حيدر بناحية طرفا بمحوض الملف نمرة ٥٥ ضمن نمرة ٧ حيز عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك محمد أحمد عطا وعبد الصالحين أخيه بناحية أولاد الشيخ بمحوض العلو نمرة ٢ حيز عليها في ٢٧ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

\* البيع بانقاص الخمس عن الثمن السابق تقديره .

## هديرية المنيا

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك أمين السيد افندى أحمد بناحية قتاده بمحوض عبد الله السيد نمرة ١٩ ضمن نمرة ٢ حيز عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٢ جنينيات و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك السيد أحمد على بناحية أولاد الشيخ بمحوض العلو نمرة ٢ حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٠ جنينيات . الحد البحرى اسماعيل عبد الجواد عزام والقبلى محمد محمد على والشرقى باقى الأطياف والغربى ترعة زاوية الجداى .

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك أحمد عبد الله ابراهيم بناحية قتاده بمحوض الخطيب نمرة ١٥ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٦ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ٨ ملك هاشم افندى لطفى بناحية أبا الوقف بمحوض هاشم نمرة ٣٧ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٠٤ جنينيات و ٨٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك على محمد عزام بناحية أولاد الشيخ بمحوض العلو نمرة ٢ حيز عليها في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك عياد افندى مرقص سعيد بناحية أولاد الشيخ بمحوض العلو نمرة ٢ حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك محمد حيدر بناحية قتادة بمحوض البرنسيه نمرة ٤ ضمن نمرة ١ حيز عليها في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ١٢ ملك محمود عبد الواحد حسن بناحية أولاد الشيخ بمحوض الجروف نمرة ١ حيز عليها في ٢٦ مارس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٠ جنينيات (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

شادية المنيا

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك محمد على مغربي واخيه على مغربي بناحية أولاد الشيخ بمحوض العلو نمرة ٢ حيز عليها في ٢٦ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٧ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط ملك محمد ابراهيم عبد الله بناحية شم البصل بمحوض دلال نمرة ٣٢ حيز عليها في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنيتها . الحد البحري سعادة صالح باشا للموم والقيل والغربي باقي الأقطان والشرق محمد يوسف عبد الله .

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا واحد ملك عابد عبد الفتاح بناحية شم البصل بمحوض حنا نمرة ٢٨ حيز عليها في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٧ جنيتها . الحد البحري سكة زراعية والقيل ومصطفى عبد الجواد والشرق فاضل عبد اللطيف والغربي محمد عثمان .

يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك الشيخ محمد على الشافعي بناحية أشروبه بمحوض حبيشي نمرة ١٩ حيز عليها في ٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥ جنيتها . الحد البحري زكي افندي عبد القدوس وشركاه والقيل عباد افندي جرجس نصير والشرق أقطان الحكومه والغربي باقي الأقطان .

يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك موزيخا بناحية الجرنوس بمحوض دابر الناحية نمرة ٣١ حيز عليها في ٢٧ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣٠ جنيتها . الحد البحري باقي الأقطان والقيل مصرف دابر الناحية والشرق حسن محمود عبد الله والغربي باقي الأقطان .

شادية سيوط

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك محمد رشوان بناحية نجع ابو علي نمرة ٢١ قطعة نمرة ١ حيز عليه في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك عبد الرحمن على عبد الرحمن بناحية نجع ابو محوض الرمال الشرق نمرة ٧ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

شادية سيوط

يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك زنوبه بنت مصطفى عرقوس بناحية نجع ابو محوض حيطه نمرة ٣١ قطعه نمرة ٢٧ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٧ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك وقف أهل الست لبيبه شوده بناحية نجع ابو محوض الخطيب والرملة نمرة ١١ قطعه نمرة ٥٩ حيز عليها في ٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط ملك حفيظه بنت احمد مطاوع بناحية نجع ابو محوض طميش نمرة ٣٠ قطعه نمرة ٣٢ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٦ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط و ٢٢ سهما ملك ورتة حسانين حسن بناحية نجع ابو محوض الواطى القيل نمرة ١٥ قطعه نمرة ١٥ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط ملك نفسه بنت سليمان سباق بناحية نجع ابو محوض القصالي نمرة ٢٦ قطعه نمرة ١٧ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط و ١٠ أسهم ملك نفسه وأمنه بنات سليمان بناحية نجع ابو محوض الحيطه نمرة ٣١ قطعه نمرة ٥ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا ملك محمد عزب عثمان عبد الهادي بناحية العدر بمحوض أبو عيسى نمرة ٤ قطعه نمرة ٨١ حيز عليها في ٢٧ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٨ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا و ٢٠ سهما ملك الشيخ على مصطفى على بناحية الوسطى حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥٤ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٨ لسنة ١٩٣٣).

شادية سيوط

يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فداننا وقباطان و ٨ أسهم ملك الدكتور فارس نمر وشريكه بناحية العطايات البحرية حيز عليها في ٢٨ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٣٧ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فداننا ملك أراني عبد الملاك ناروز بناحية الشاخ شيخ شبيكة بمحوض مرزوق نمرة ٢ قطعه نمرة ١ حيز عليها في ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٩٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط ملك عبد الا أحمد وأخواته بناحية بنى محمد حيز عليها في ١٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٤ أفدنة و ١٤ قباطا و ٨ أسهم ملك الدكتور فهمى افندي الجندي بناحية دير الجراوى بمحوض الجبانة نمرة ٢ قطعه ضمن نمرة ٥ حيز عليها في ٢٩ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٥ جنيتها الحد البحري جبانة مسامين بمحوضه بطول ١٣٣ قصبه وكسور والقيل القطع نمرة ٤ و ٦٠٢ باسم القمص داود والخواج رفائيل فانوس بطول ١٣٣ قصبه وكسور والشرق باقي القطعة بطول ١٠٠ قصبه والغربي جسر صليبية السوالم بطول ١٣ قصبه .

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فداننا ملك الخواجه لوندى عثمان بناحية مير حيز عليها في ٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨١ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط ملك عبد الرحمن عمار بناحية بنى محمد حيز عليها في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٢ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط ملك عبد المجيد سيد يوسف بناحية بنى محمد حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وأثمان السباد سعر المحجوز ٩ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٥ قراريط و ٨ أسهم ملك عبد المنعم أحمد بناحية مسارة حيز عليها في ١٨ مارس سنة ١٩٣١ نظير المستحقات سعر المحجوز ٤٨ جنيتها و ٩٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣١).

شادية سيوط

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ١٥ قباطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسانين كريم بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٧٧ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قراريط و ١٨ سهما ملك عثمان ابراهيم محمد كريم بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١١ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان وقباطا ملك كريم مهني بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣١ جنيتها و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قباطا و ١٠ أسهم ملك أحمد يوسف جمعه بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٤٣ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٢٢ قباطا ملك سعيد شباني سعيد بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٤٥ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قباطا ملك اسماعيل علواني درويش بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٤ قباطا و ٦ أسهم ملك الدكتور فهمى الجندي بناحية العنانية حيز عليها في ٢١ مايو سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥٧ جنيتها و ٣٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٣ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١٢ قباطا ملك سليم عيسى عبيد وضع يد أبو العلابك أحمد بناحية خارقه حيز عليها في ٢٨ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ١٥٠ جنيتها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٣ أفدنة و ١٥ قباطا و ٢٠ سهما ملك حسين بناحية خارقه حيز عليها في ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٩٧ جنيتها و ٩٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).



شادية أسبوط

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك جمعه بشرحزة بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٦ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك أمين محمد سالم بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٤ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ١٢ سهما ملك خالد على زيد بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٤١ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٦ أسهم ملك رضوان سيد على خضراوى بناحية خارفة حيز عليها في ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣٥ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ١٠ أسهم ملك عثمان موسى بناحية المناشى حيز عليها في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣٠ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ١٨ سهما ملك عبده بقطر جرجس بناحية أمشول حيز عليها في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٣ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٤ أسهم ملك مهران برعى عبدالجواد بناحية النهاية حيز عليها في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٢٠ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٣ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك السيد وخلف الله أولاد عتابة الجنيد بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣٣ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ٤ قيراطا و ١٢ سهما ملك حسن بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٥٧ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ١٨ سهما ملك عبد الرحمن بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٤٠ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

شادية أسبوط

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك وريثة عبد الحفيظ عثمان بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك عثمان موسى بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٧٥ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك مبارك عبد الله عبد الحميد بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣٠ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة و ١٤ سهما ملك حسن محمد كريم بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٦٠ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك صادق عبد ربه حسنين بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٣٥ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك أحمد حميد عبد الغنى بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٤٨ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك أبو زيد عمر عبد العال بناحية دشلوط حيز عليها في ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٨ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٦٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان وقيراطان و ٤ أسهم ملك الشركة المصرية الجديدة بناحية نزلة سعيد حيز عليها في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٤ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان و ١١ قيراطا و ٨ أسهم ملك السيد بلسم ويصا بقطر بناحية العظيمات البحرية حيز عليها في ٢٨ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير المستحقات سعر المحجوز ٧٠ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

شادية كجرجا

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك بشندي على أبو زيد بناحية أولاد عزاز بمحوض عزاز نمرة ٢٤ ضمن نمرة ٣٩ حيز عليها في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣ جنيا و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٢٢ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - أفدنة ملك عبد أحمد هارون بناحية ساقلة بمحوض عمرة نمرة ٦ ضمن قطعة نمرة ٧ حيز عليه في ٩ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ١٥٣ جنيا و ٦٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدان واحد ملك عيش عمر على العارف بناحية ساقلة بمحوض الطوايل نمرة ٨ ضمن قطعة نمرة ٤ حيز عليها في ٩ مارس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٠ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٣٤ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٢٢٠ مترامشاعا في الملك نمرة ٤ بما عليها من مبانى ملك الدكتور رزق الله جاب الله بناحية سوهاج شارع حلاجة الدكتور رزق الله حيز عليها في ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٣ نظير العوائد ورسوم الخفر سعر المحجوز ٧٧ جنيا. الحد البحرى حسب افندى محمد حسنين كروته وأحمد عبده حامد حسن وآخرون بطول ٢٣٧ مترا والقبيل جسر ترعة الجرجاوية الأيسر بطول ١٧٧ مترا وكسور والشرقى جسر ترعة الجرجاوية الأيسر بطول ١٧ مترا وكسور والغربى وريثة محمد افندى طلعت الصراف بطول ١٠٦ مترا وكسور.

شادية كجرجا

يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فداناً ملك بشارة صليب فانوس واخوته بناحية المراشدة بمحوض الجبل القبلى نمرة ٣٠ ضمن قطعة نمرة ١ حيز عليها في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٣ نظير الأموال وأجور الخفر سعر المحجوز ٦٣ جنيا و ٢٠٠ مليم (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٤٥ لسنة ١٩٣٣).

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطان و ٦ أسهم ملك حسن يوسف يونس بناحية أرمنت بمحوض أرمنت نمرة ٩٥ ضمن قطعة نمرة ١٢٨ مقام عليها وأبور طحين حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠٠ جنيا. الحد البحرى والغربى قناوى محمد نصر والقبلى عثمان حسن والصادق محمد رزق والشرقى قناوى محمد نصر وورثة أحمد محمد نصر.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا ملك عبد العال محمد إبراهيم بناحية السليبات القبلي بمحوض محمود إبراهيم نمرة ٧ ضمن قطعة نمرة ٢ حيز عليها في ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير السلفة سعر المحجوز ٦ جنيا (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٧٦ لسنة ١٩٣٣).

شادية كجرجا

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ٧٢ مترا و ٩٩ سنيا ملك دندراوى حسن عبد الرحيم بناحية قنا حيز عليها في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير أجرة الخفر المطلوبة باسم دندراوى حسن عبد الرحيم بناحية دندره سعر المحجوز ٧٣ جنيا وهى على أربع قطع : (الأولى) ١٤ مترا و ٧٩ سنيا مشاعة في مسطح الملك نمرة ١١٨ وقدره ٢٩ مترا و ٥٨ سنيا بشارع الخطيب مكلفة نمرة ٢٤ تكليف رشيدى ودندراوى ولدى حسن عبد الرحيم قناوى وضع يد مبارك افندى محمد أحمد الناظر بالرهن الحيازى. الحد البحرى منزل نمرة ٣٣ وقف إبراهيم مسعود بطول ١٠ أمتار و ٣٠ سنيا والقبلى شارع عبد الرحمن عزت نمرة ٥٠ وفيه الأبواب بطول ١٠ أمتار و ١٠ سنيا والشرقى درب الهجان نمرة ٢٣ بطول مترين و ٣٠ سنيا والغربى زاوية وقف الشيخ الرضى نمرة ١١٩ بطول ٣ أمتار و ٥٠ سنيا ، (الثانية) ٢٢ مترا مشاعة في مسطح الملك نمرة ١٨ وقدره ٤٤ مترا بشارع الخطيب مكلفة نمرة ١ تكليف الشيخ دندراوى حسن عبد الرحيم قناوى دريهم وأخيه الشيخ رشيدى وضع يد مبارك افندى محمد أحمد الناظر بالرهن الحيازى. الحد البحرى شارع بنى حسن نمرة ٢١ وبعضه باق الملك الضابغ بالتنظيم بطول ٦ أمتار و ٦٠ سنيا والقبلى المنزل نمرة ١٧ ملك وريثة المرحوم محمد بك جبر بناوى بطول ٦ أمتار والشرقى منزل نمرة ١٩ ملك فاطمة حسن عبد الرحيم بطول ٦ أمتار و ١٠ سنيا والغربى شارع القسارية نمرة ٢٤ وفيه الباب بطول ٨ أمتار و ٤٠ سنيا ، (الثالثة) ١٧ مترا و ٧٠ سنيا مشاعة في مسطح الملك نمرة ١٤ وقدره ٣٥ مترا و ٤٠ سنيا بشارع القسارية مكلفة نمرة ٦٨ تكليف الشيخ الدندراوى وأخيه الرشيدى ولدى حسن عبد الرحيم قناوى دريهم وضع يد مبارك افندى محمد أحمد الناظر بالرهن الحيازى. الحد البحرى الملك نمرة ٤٥ ملك مصطفى افندى منها بطول ١١ مترا و ٢٥ سنيا والقبلى منزل نمرة ١٣ ملك مشرق الأمير وبعضه ملك الشيخ توفيق وأحمد على السيد بطول ١١ مترا و ١٠ سنيا والشرقى منزل ملك طه وشاحى وشركه بطول مترين و ٦٠ سنيا والغربى شارع القسارية نمرة ٢٤ وفيه الباب بطول ٣ أمتار و ٦٠ سنيا ، (الرابعة) ١٨ مترا و ٥٠ سنيا مشاعة في مسطح الملك نمرة ٩ وقدره ١٩٢ مترا بشارع جيد مكلفة نمرة ١٤٨ تكليف سعادة اندراوس باشا بشارة ورشيدى ودندراوى حسن عبد الرحيم الآخريين بحق ٣٧ مترا بالشيوخ. الحد البحرى شارع جيد وفيه بابان بطول ١٥ مترا والقبلى المنزل نمرة ٨ ملك الخواججا باسئيل بشارة بطول ١٧ مترا والشرقى طرقة فضاء بين الملك نمرة ٩ وبين الملك نمرة ١٠ ملك الخواججا الياس درياس بطول ١٢ مترا والغربى شارع جسر الحديات بطول ١٢ مترا.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسن وورثة حسين افندى بناحية سمهور بمحوض القصالى نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٩ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيا والشرقى الخواججا محارب جرجس بطول ٤ قصبات والقبلى عرابى محمد بطول ٤ قصبات والشرقى عرابى محمد حسن بطول ٢٠ قصبه ونصف والغربى وريثة طه عطيه بطول ٢٠ قصبه ونصف.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسن وورثة حسين افندى بناحية سمهور بمحوض القصالى نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٩ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيا والشرقى الخواججا محارب جرجس بطول ٤ قصبات والقبلى عرابى محمد بطول ٤ قصبات والشرقى عرابى محمد حسن بطول ٢٠ قصبه ونصف والغربى وريثة طه عطيه بطول ٢٠ قصبه ونصف.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسن وورثة حسين افندى بناحية سمهور بمحوض القصالى نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٩ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيا والشرقى الخواججا محارب جرجس بطول ٤ قصبات والقبلى عرابى محمد بطول ٤ قصبات والشرقى عرابى محمد حسن بطول ٢٠ قصبه ونصف والغربى وريثة طه عطيه بطول ٢٠ قصبه ونصف.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسن وورثة حسين افندى بناحية سمهور بمحوض القصالى نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٩ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيا والشرقى الخواججا محارب جرجس بطول ٤ قصبات والقبلى عرابى محمد بطول ٤ قصبات والشرقى عرابى محمد حسن بطول ٢٠ قصبه ونصف والغربى وريثة طه عطيه بطول ٢٠ قصبه ونصف.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسن وورثة حسين افندى بناحية سمهور بمحوض القصالى نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٩ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيا والشرقى الخواججا محارب جرجس بطول ٤ قصبات والقبلى عرابى محمد بطول ٤ قصبات والشرقى عرابى محمد حسن بطول ٢٠ قصبه ونصف والغربى وريثة طه عطيه بطول ٢٠ قصبه ونصف.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسن وورثة حسين افندى بناحية سمهور بمحوض القصالى نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٩ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيا والشرقى الخواججا محارب جرجس بطول ٤ قصبات والقبلى عرابى محمد بطول ٤ قصبات والشرقى عرابى محمد حسن بطول ٢٠ قصبه ونصف والغربى وريثة طه عطيه بطول ٢٠ قصبه ونصف.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسن وورثة حسين افندى بناحية سمهور بمحوض القصالى نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٩ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيا والشرقى الخواججا محارب جرجس بطول ٤ قصبات والقبلى عرابى محمد بطول ٤ قصبات والشرقى عرابى محمد حسن بطول ٢٠ قصبه ونصف والغربى وريثة طه عطيه بطول ٢٠ قصبه ونصف.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسن وورثة حسين افندى بناحية سمهور بمحوض القصالى نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٩ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيا والشرقى الخواججا محارب جرجس بطول ٤ قصبات والقبلى عرابى محمد بطول ٤ قصبات والشرقى عرابى محمد حسن بطول ٢٠ قصبه ونصف والغربى وريثة طه عطيه بطول ٢٠ قصبه ونصف.

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - قيراطا و ٢٠ سهما ملك محمد حسن وورثة حسين افندى بناحية سمهور بمحوض القصالى نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٩ حيز عليها في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٨ جنيا والشرقى الخواججا محارب جرجس بطول ٤ قصبات والقبلى عرابى محمد بطول ٤ قصبات والشرقى عرابى محمد حسن بطول ٢٠ قصبه ونصف والغربى وريثة طه عطيه بطول ٢٠ قصبه ونصف.

شادية شفا

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - فدانان ملك الست حنينه جرجس غربال بناحية القرنة بمحوض العمدة نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٢٧ حجز عليها في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٤٠ جنينها . الحد البحرى أحمد حسن محمد بطول ٧٠ قصبة والتبلى باقى الأطنان بطول ٧٠ قصبة والشرق حوض الجرف القبلى نمرة ١٩ بطول ٩ قصبات والغربى ترعة الفضلية بطول ٩ قصبات .

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٢ قيراطا ملك ورثة خليل شاكر وأخيه والحرمه حفيفة بنت شاكر بناحية فرشوط والدهسه بمحوض الجمال نمرة ٣٥ ضمن قطعة نمرة ٧ حجز عليها في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٢٠ جنينها . الحد البحرى دولة الأمير يوسف باشا كمال بطول ١٢ قصبة والقبلى لوقا افندى بطرس بطول ١٢ قصبة والشرق باقى الأطنان بطول ١٤ قصبة والغربى دولة يوسف باشا كمال بطول ١٤ قصبة .

شادية أسوان

يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - ١٨ قيراطا ملك مصطفى بشير بك مصطفى جبران بناحية أقليت بمحوض المائية والتسعين نمرة ٤ بالقطعة نمرة ٥ فئة ٨٨٠ مليم نهائى حجز عليها في ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٣ نظير الأموال سعر المحجوز ٣٥ جنينها (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ٨٨ لسنة ١٩٣٣) .

وزارة الداخلية - شجيع تنفيذ الأحكام الشرعية

سنتابع العقارات الموضحة بعد بدارين المحافظات والمدريات والمراكز الآتية بانها بسا فى التواريخ الآتية . وشروط البيع ومخارج العقارات وأرضانها بالتفصيل مدونة فى محاضر البيع المرفوعة بالدواوين المذكورة للاطلاع الراغبين عليها .

شادية شفا

يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (من الساعة ١٠ الى ١٢ الظهر) - حصبة قدرها ٤ قيراط و ٢٢ سهمًا فى كامل أرض وبناء المنزل نمرة ٣ بعطفة حوض الله افندى بعارة حسن باشا طاهر بركة الفيل ملك كل من أبو الملا اسماعيل واسماعيل عفيفى اسماعيل بالشيخ عبد الله قسم طابدين حجز عليها بناء على طلب فاطمة حسن سيد الساكنة بجهة شارع الزمارة قسم السيدة بهذا الحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك ٨٠ جنينها (مع تقصيص الخمس فى أولي) ويدفع الثمن مع رسم البيع فوراً . الحد البحرى حسين باشا محمود بقرى لشرق ٨ أمتار و ٨٠ سنتيا ويقبل متر و ٨٠ سنتيا والقبلى وقف بى منه خاتون بطول ١١ مترا و ١٠ سنتيات والشرق وقف الست بمبه حاتون بطول ٨ أمتار و ٩٠ سنتيا والغربى وقف أهلى بطول ١٠ أمتار و ٩٠ سنتيا .

شركة شفا

يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - منزل مقاسه ٥٨ مترا و ٣٤ سنتيا دور واحد مبنى بالطوب الأخضر ضمن سكن ناحية قويسنا البلدة بجارة الشيخ مسلم ملك عوض الله عطية نصر من الناحية المذكورة حجز عليه بناء على طلب الست رومة تادرس عطية من طنطا تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك ١٥ جنينها ويدفع الثمن فوراً . الحد البحرى شارع والغربى شارع وبه الباب والقبلى وورثة عطية الشناوى والشرق وورثة على السقا .

شركة شفا

يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ١٠ صباحا) - فدانان و ٧ قيراط و ٤ أسهم على قطعتين بزمام حجرية القديمة ملك أحمد بن محمد بك نصير حجز عليها بناء على طلب الست وهيبه السيد عفيفى منصور تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك مبلغ ١٦٢ جنينها ويدفع الثمن فوراً مع الرسم النسبى . ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بدويان المركز .

شركة شفا

يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - ١٨ قيراطا أرض زراعية بمحوض الحاج البحرى نمرة ١ بزمام ناحية غمازة الكبرى ملك عطية افندى حنا ابراهيم المزارع بالناحية المذكورة حجز عليها بناء على طلب الست عابدة مسيحه دميان من قسم أول بندر طنطا تنفيذًا لحكم مجلس مالى فرعى دمنهور ويدفع الثمن مع رسم البيع فوراً . الحد البحرى القطعة نمرة ١٥ بمحوضه ملك وقف أهلى خليل بك ابراهيم والشرق القطعة نمرة ٢٥ بمحوضه نمرة ٢٦ ملك وقف أهلى خليل بك ابراهيم وآخر والقبلى القطعة نمرة ١٧ بمحوضه ملك تادرس ابراهيم حنا والغربى حدود ناحية الأخصاص القبيلة .

شركة شفا

يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - ١٩ قيراطا و ٦ أسهم و ٧٣ مترا مربعا على ثلاث قطع : (الأولى) ١٩ قيراطا و ٦ أسهم بمحوض الزرقه البحرية نمرة ١٤ فى القطعة نمرة ٨٩ ونمرة ٩٠ شيوخا فى أفندية و ١٦ قيراطا و ٤ أسهم ، (الثانية) ٣٢ مترا مربعا و ٦٨ سنتيا بمحوض دابر الناحية نمرة ١٥ فى القطعة نمرة ٤٣ سكن الناحية شيوعا فى منزل مسطحه ٨١ مترا مربعا و ٧٠ سنتيا ، (الثالثة) ٤٠ مترا و ٣٥ سنتيا بمحوض دابر الناحية نمرة ١٥ فى القطعة نمرة ٤٣ سكن الناحية شيوعا فى منزل مسطحه ٢٠٧ أمتار و ٥٠ سنتيا ملك الحرمه فطوم أبو غنيمه من صنفط العرقا حجز عليها بناء على طلب الحرمه صديقه بنت الشيخ على الصالحى من مصر تنفيذًا لحكم شرعى ويمكن الاطلاع على الثمن الأساسى والحدود والأوصاف بدويان المركز .

شركة شفا

يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣ - ١٨ قيراطا شائعة فى ٣ أفندية بزمام العامريه ملك زكى عبد الحميد موسى بعزبة ورثة الخلوجا جبران سالم وارده فى كليف حسن عامر الصغير وأخوانه حجز عليها بناء على طلب قبول عبد الهادى منصور من عزبة الست زينب هاتم بالسجاعة تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك ٣٤ جنينها و ٢٠٠ مليم ويدفع الثمن فوراً . ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بدويان المركز .

شركة شفا

يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ١٠ صباحا) - حصبة فى منزل قدرها ٤٠ مترا مشاعة فى ٦٠ مترا مساحة المنزل جميعه مبنى بالطوب الأحمر والأخضر وكامل الأبواب كائن بناحية شباس الشهداء بدائر الناحية ملك أحمد الصياد أبو حطيطه حجز عليه بناء على طلب الحرمه خضره عبد الله البنوانى من الناحية المذكورة تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك ٦٦٦ قرشا صاغا ويدفع الثمن فوراً . الحد البحرى أحمد محمد الشرقاوى وآخرين وطوله ٦ أمتار و ٢٠ سنتيا والغربى أحمد أحمد الشرقاوى الطوى الصياد ومحمد افندى نجم وطوله ١٥ مترا والقبلى شارع دابر الناحية وفيه الباب بطول مترين والشرق أحمد على الفخرانى وخضره أبو حطيطه وطوله ١٥ مترا .

يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - ستابع العقارات المبينة بعد وهى على ٣ قطع : (الأولى) ١٨ قيراطا و ١٩ سهمًا بزمام المدوره بمحوض الذراع الغربى نمرة ١٢ ضمن القطعة نمرة ١٣٣ مشتري على على حرفوش وطوله ٣٤ قصبة ، (الثانية) ٨ قيراطا بزمام المدوره بمحوض المدية نمرة ٢٠ قسم ثلثين قطعة نمرة ١٣ ، (الثالثة) ٨٠ مترا مربعا مشاعة فى منزل مساحته ١٢٠ مترا مربعا كائن بزمام المدوره بمحوض دابر الناحية نمرة ١٣ قسم ثان ضمن القطعة نمرة ٥٨ بالجهة الغربية من البلد مبنى بالطوب الأحمر ملك حسن أبو النصر يوسف من الناحية المذكورة حجز عليها بناء على طلب مبروكة اسماعيل أبو يوسف من الناحية المذكورة تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك ٧٨ جنينها ويدفع الثمن فوراً ، ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بدويان المركز .

شركة شفا

يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - ١٠ قيراطا و ٢٠ سهمًا بمحوض أبو الصلاح الغربى نمرة ٨ قطعة نمرة ٣٣ بزمام بسبون ملك الحاج سليمان الشناوى المقم بطنطا حجز عليها بناء على طلب أولاده تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك مبلغ ٣٢٠ جنينها و ٤٣ مليما ويدفع الثمن مع الرسم النسبى فوراً . الحد البحرى سكة زراعية ٩ قصبات ونصف والقبلى وورثة محمد سلهب وبضه مبروكة ابراهيم الصاوى ٩ قصبات ونصف والغربى شبل عبد الله وأخوانه ١٥ قصبة ونصف والشرق محمد عبد الرحمن بدر ١٧ قصبة ونصف .

شهادة شفا

يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (من الساعة ١٠ الى ١٢ الظهر) - حصبة قدرها قيراط مشاعة فى كامل أرض وبناء المنزل نمرة ١ بجارة المرشدى بشارع البكرية قسم باب الشعرية ٣ أدوار كاملة والرابع غير كامل ملك عبد الحميد افندى سليمان بجارة المرشدى قسم باب الشعرية حجز عليها بناء على طلب الست جلوس عزوز محمد الساكنة بجهة حارة عزوز قسم شبرا تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك ٩ جنينها و ٨٠٧ مليمات (بعد تقصيص الخمس لخدمة الخالصة) ويدفع الثمن مع رسم البيع فوراً . الحد البحرى عطية المرشدى وفيه الواجبة والباب والقبلى أرض فضا ملك توفيق افندى القبلى والشرق منزل عشرى أحمد والغربى حارة مشرق المعروفة بجنيمة الباشا .

يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ - حصبة قدرها ٨ قيراط و ٨ قيراط فى كامل أرض وبناء المنزل نمرة ١٥ بجارة حنى مرزوق نمرة ٨ الأخذة من حارة الشرقاوى قسم شبرا وهذا المنزل مركب من دور واحد مبنى بالبش والمونة كامل المرفقات ومسطحه ١٣٥ مترا مربعا ملك صالح مسلم رشيد حاجب بمحكمة رشيد بيور سعيد حجز عليها بناء على طلب عزيرة صالح سلامه الساكنة بجهة ترعة جزيرة بدران قسم شبرا تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك مبلغ ٦٧ جنينها و ٦٨٠ مليما ويدفع الثمن مع رسم البيع فوراً . الحد البحرى الدسوقى مصطفى وطوله ٩ أمتار و ٥ سنتيات والقبلى حارة الشرقاوى وطوله ٩ أمتار و ٥ سنتيات والشرق ورثة حسين خطاب وطوله ١٤ مترا و ٨٠ سنتيا والغربى حارة حنى مرزوق وطوله ١٤ مترا و ٨٠ سنتيا .

شركة شفا

يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - منزل ومساحته ٣٢ مترا و ٤٥ سنتيا كائن ببندر زقى بجارة سلامة فارس حسب العوايد وشارع يوسف الرفاعى حسب التنظيم . ملك السيد غنيم دياب الصعيدى حجز عليه بناء على طلب نفيسه السيد محمد أبو عرب من الناحية المذكورة تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لهذا المنزل ١٥ جنينها مصرىا ويدفع الثمن فوراً . ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بدويان المركز .

يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - قطعة أرض بناحية كفر دمنهور القديم مساحتها ٣ قيراط و ٨ سهم ومقام عليها منزل بمحوض دابر الناحية نمرة ١٥ ومبنى دورين كاملين بالطوب الأحمر ملك على أحمد هدهود حجز عليه بناء على طلب امباركه على عماره من الناحية المذكورة تنفيذًا لحكم شرعى والثمن الأساسى لذلك مبلغ ٥٠ جنينها ويدفع الثمن مع رسم البيع فوراً . ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بدويان المركز .

## مركز شغاغة

يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - فدانا بزمام فقاده شيوعا في ١٦ فدانا و ٥ قراريط و ١٢ سهما بمحوض الحارس الكبير نمرة ١٧ قطعة نمرة ١ ملك أحمد افندي حسين بن حسين المشهور بالأمور المقيم بابا الوقف حجز عليها بناء على طلب الست زكية بنت ابراهيم الشقي بن محمد المقيم بطنطا بطرف صالح افندي ابراهيم بشارع البورصة قسم أول طنطا تنفيذًا لحكم شرعي واثنى الأساسى للفدان الواحد ٦٤ جنيتها . أقص الخمس عن اثنى السابق نشرعته ويدفع اثنى فورا . ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بديوان المركز .

## مركز جرجا

يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - قراريط بالحوض الصغير نمرة ٥ ضمن القطعة نمرة ٦٩ ملك محمد خضر عاصر من الزاوية البحرية حجز عليها بناء على طلب عدليه الشهيرة بغته جد الدياسطى بيور سعيد تنفيذًا لحكم شرعي واثنى الأساسى لذلك ٢٠ جنيتها ويدفع اثنى فورا (ويخص من ذلك ١٠ في المائة عن كل مرة تأجل فيها البيع) . الحد البحرى سيالة فاصلة وأطيان معوض حنا نمرة ٧٣ ومحوض داير الناحية نمرة ٢ والشرقى ورثة بخت بولس نمرة ٧٢ والقبلى محروس مزار نمرة ٧٠ و ٦٨ والغربى أبو الليل أحمد وآخرين نمرة ٦٧

## مركز فوص

يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - قراريط أطيان كائنة بزمام ناحية طوخ ملك حميد أبو الحد عبد الحق من الناحية المذكورة حجز عليها بناء على طلب الحرمه بطرانه محمد ابراهيم من الناحية المذكورة تنفيذًا لحكم شرعي واثنى الأساسى لذلك مبلغ ١٥ جنيتها و ٣٦٠ مليا ويدفع اثنى فورا . ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بديوان المركز .

يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - قيراط واحد أطيان و ٣ نخلات كائنة بزمام ناحية طوخ ملك سلام أحمد سلام من الناحية المذكورة حجز عليها بناء على طلب فاطمه أحمد على من الناحية المذكورة تنفيذًا لحكم شرعي واثنى الأساسى لذلك ٥ جنهيات مصرية ويدفع اثنى فورا . ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بديوان المركز .

يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - ٣ أفدنة و ٩ قراريط ٢ سهما بزمام ناحية الزوايده على ٣ قطع ملك محمود جد أحمد عبد الحميد من ناحية الزوايده حجز عليها بناء على طلب الحرمه نيمه ابراهيم أحمد من الناحية المذكورة وفاطمه أحمد مسعود من ناحية البلاص تنفيذًا لحكم شرعي واثنى الأساسى لذلك ١٠٤ جنهيات و ٨٠ مليا ويدفع اثنى مع الرسم النسبى فورا . ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بديوان المركز .

## مركز أسوان

يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (الساعة ٨ صباحا) - ستباع العقارات الآتية وحى على قطعتين : (الأولى) منزل مفاسه ٨٧ مترا و ٣٣ سنتيا بالقطعة نمرة ٥٥ بمحوض داير الناحية نمرة ١٦ ، (الثانية) الربع في ٤٦ نخلة كبيرة و ١٦ نخلة صغيرة فسبخ مشاعة بالسكن المذكور ملك محمد سعيد خليل من المنصورة حجز عليها . اء على طلب الحرمه أمته ابراهيم جد من الناحية المذكورة تنفيذًا لحكم شرعي واثنى الأساسى لذلك ١٨٣٤ قرشا ويدفع اثنى مع الرسم النسبى وقدره ٢ في المائة فورا . ويمكن الاطلاع على الحدود والأوصاف بديوان المركز .

## مفقود وأنفاقات الرسمية

## وزارة البحرية والبحرية

شند عمل المناقصة السابق اشرارها في يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ - عن توريد درل كاكي فترات لجيش المصرى قد قبل العطاء المقدم من شركة مصر لنزل ونسج القطن بمبلغ اجمالى قدره ٦٧٥٠ جنيتها و ١٥٦ مليا .

## وزارة المواصلات

## مصلحة الطرق والكبارى

بالحالة على اعلان المناقصة العمومية التى كان محمدا لفتح مظاريها جلسة يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عن دهان مكدام طريق مصر والسويس فى المسافة بين كيلو ٩٨٠٥٠٠ من مصر الى كيلو ١٢٠ قرب السويس ، يعلن حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى أنه قد صار قبول المقدم من الشركة المصرية لانشاء الطرق بمبلغ ١٩٤٣ جنيتها و ٤٠٠ مليا .

بالحالة على اعلان المناقصة العمومية التى كان محمدا لفتح مظاريها جلسة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عن انشاء طريق من الطريق رقم ٣ عند سكن ناحية سرس البايانة الى الطريق رقم ٤ بالقرب من بندر شبين النكوم مارا بنواحي الحامول وكفر شبرا بلوله وشبرا بلوله وشوفه والمالى ووصلة الى مشاة شوارب وأخرى الى كوبرى ترعة الباجورية عند سنجرخ بمديرية المنوفية ، يعلن حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى أنه قد صار قبول العطاء المقدم من المقاول ابراهيم افندى السيسى بمبلغ ١٤٢٦ جنيتها و ٤٨ مليا .

## وزارة المواصلات

## مصلحة الطرق والكبارى

بالحالة على اعلان المناقصة العمومية التى كان محمدا لفتح مظاريها جلسة يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عن انشاء طريق زراعى من نهاية الطريق الحالى رقم ١١ عند أبى الشقوق الى الطريق الزراعى رقم ٣١ قرب محطة شاوه بمحاذاة السكة الحديد بمديرية الدقهلية ، يعلن حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى أنه قد صار قبول العطاء المقدم من سليم افندى قريصاى بالمبلغ ٢٠٦٦ جنيتها و ٣٩١ مليا .

بالحالة على اعلان المناقصة العمومية التى كان محمدا لفتح مظاريها جلسة يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عن انشاء الطريق الزراعى الموصل من الطريق رقم ١ الى جريس مارا بنواحي كفر منصور والبرانية وطليا وأشمون على الجسر الأيسر لترعة التجار ووصلة الى الغنامية بمديرية المنوفية يعلن حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى أنه قد صار قبول العطاء المقدم من المقاولين الشيخ مصطفى العجوى وحسين على افندى بمبلغ ٨١٢ جنيتها و ١٠٠ مليا .

بالحالة على اعلان المناقصة العمومية التى كان محمدا لفتح مظاريها جلسة يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عن توسيع وتعديل الطريق الزراعى رقم ٣٦٤ بين صليبية قشيشة الى حيز الواسطى بمديرية بنى سويف يعلن حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى أنه قد صار قبول العطاء المقدم من المقاولين مرسى محمد عامر وحسن حسين بمبلغ ٨٢٠ جنيتها و ٩٨٤ مليا .

## مصلحة الطرق والكبارى

بالحالة على اعلان المناقصة العمومية التى كان محمدا لفتح مظاريها جلسة يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٣ عن انشاء كوبرى على ترعة أبو المنجا تحت الطريق رقم ٩ الموصل من قلوب الى شين القناطر بمديرية القليوبية ، يعلن حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى أنه قد صار قبول العطاء المقدم من المقاولين أحمد ومجد بيومى بمبلغ ٥٤٩ جنيتها و ٣٨ مليا .

بالحالة على اعلان المناقصة العمومية التى كان محمدا لفتح مظاريها جلسة يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ عن انشاء كوبرى على مصرف أبو ربيع وتغيير سطحية كوبرى على مصرف الاسطبل الواقفين تحت الطريق رقم ٤٠٧ أمام سكن ناحية الزيدية بمديرية الجيزة يعلن حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى أنه قد صار قبول العطاء المقدم من المقاول محمد افندى بيومى بمبلغ ٢٨٧ جنيتها و ٨٦ مليا .

بالحالة على اعلان المناقصة العمومية التى كان محمدا لفتح مظاريها جلسة يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٣ عن انشاء كوبرى نحرمان مسلح تحت الطريق رقم ١١ الموصل من أبى كبير الى كفر صقر على مصرف صان بمديرية الشرقية يعلن حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى أنه قد صار قبول العطاء المقدم من المقاول خليل افندى ابراهيم بلج بمبلغ ٤٩٣ جنيتها و ٧٥٠ مليا .

بالحالة على اعلان المناقصة العمومية التى كان محمدا لفتح مظاريها جلسة يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٣ عن انشاء كوبرى على فرع ٦ ترعة صقارة تحت الطريق رقم ٢٠٣ قرب ميت رهينة مركز العياط بالجيزة يعلن حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الطرق والكبارى أنه قد صار قبول العطاء المقدم من المقاول أحمد بيومى بمبلغ ١٧٣ جنيتها .

مدير المطبعة الأميرية والجرائد الرسمية

محمد أمين الجيهت

## إعلانات متنوعة

## إعلان

شكر مجلس حسبي الزقازيق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٢ توقيع الحجر على "حسين بيومى حسين" للسلفه وتعيين "أحمد عطيه أحمد" قيا عليه .

شلتحق "للوقائع المصرية" - العدد ٩٧ الصادر في يوم الخميس ٦ رجب سنة ١٣٥٢ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

ورئيس جمهورية لتوانيا وصاحبة السمو الملكي دوقه لكسمبورج ورئيس جمهورية الولايات المتحدة المكسيكية ورئيس جمهورية نيكاراجو وجمهورية ملك الترونج وجمهورية ملك هولندا وجمهورية شاه العجم ورئيس جمهورية بولونيا ورئيس جمهورية البرتغال وجمهورية ملك رومانيا وجمهورية ملك الصرب والكروات والسلوانين وجمهورية ملك سيام وجمهورية ملك السويد ومجلس الاتحاد السويسرى ورئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا ورئيس جمهورية تركيا ورئيس جمهورية أرجواى الشرقية ورئيس جمهورية الولايات المتحدة لفتزويلا .

لما يشعرون به جميعا من الرغبة فى انقاص - بقدر ما يستطيعون - الولايات الملازمة للحروب ولرغبتهم - تحقيقا لهذا الغرض - فى أن يحسنوا ويكفوا الأحكام المتفق عليها فى جنيف فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٦٤ و ٦ يولية سنة ١٩٠٦ لتحسين حال الجرحى والمرضى فى الحروب البرية قد اتفقوا على عقد معاهدة جديدة فى هذا الشأن وعينوا مفوضين عنهم المندوبين الآتين .

رئيس دولة الرينج الألمانية :  
سعادة م . ادموند رومبيرج - دكتور فى القانون ووزير فى الاستيداع .  
رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية :  
الأونزابل البيت واد سوورت - مساعد سكرتير الخزانة سابقا .  
سعادة الأونزابل هيو . ر . ولسن - مندوب فوق العادة ووزير مفوض للولايات المتحدة الأمريكية فى برن .

رئيس جمهورية النمسا :  
المسيو مارك لتيماير - دكتور فى القانون ومستشار وزيرى فى الادارة المركزية للشئون الخارجية .  
جمهورية ملك البلجيك :  
المسيو بول دمولدر - ماجور جنرال طبيب وقومندان مصلحة الصحة فى المنطقة الأولى الحربية .  
المسيو نجوزيف دى رويل - مستشار لوزارة الخارجية .

رئيس جمهورية بوليفيا :  
المسيو البرتوكورتاديللاس وزير مقيم لبوليفيا فى برن .  
رئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية :  
سعادة راؤول دى ريو برانكو - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لحكومة البرازيل فى برن .  
جمهورية ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأقاليم البريطانية فيها ووزراء البحار وامبراطور الهندس :

( بالنسبة لبريطانيا العظمى وشمالى ايرلندا وكل جزء من أجزاء الامبراطورية البريطانية ليس عضوا مستقلا فى عصبة الأمم ) .  
الأونزابل السير هوراس رامبولد G.C.M.G., M.V.O. ومفسر جملة الملك فى برن .

### فهرسوم

باصدار المعاهدة الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش  
إبان الحرب والمعاهدة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقع  
عليهما بجنيف فى ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩

### شحن شؤاد الأول ملك لخصر

شأن على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .  
رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - ليعمل ابتداء من ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ بالمعاهدة الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش إبان الحرب والمعاهدة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب - الملحق نصهما - الموقع عليهما بجنيف فى ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ واللتين أودعت وناق تصديق الحكومة المصرية عليهما محفوظات حكومة الاتحاد السويسرى فى ٢٥ يولية سنة ١٩٣٣ .

شادة ٢ - شلى وزراء الخفائية والمواصلات والحربية والبحرية والداخلية والخارجية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ما صدر برأى المترة فى ٣ جادى الأولى سنة ١٣٥٢ ( ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ )

### شؤاد

شامر حضرة شاحب الجمال  
وزير المواصلات وزير الخفائية رئيس مجلس الوزراء ( بالنيابة )  
براهم شهمى شريم شحم شلى شحمد شفتيق  
وزير الحربية والبحرية وزير الخارجية وزير الداخلية  
شلى شجمال الدين شليب شامى شحمود شهمى شلقيسى

### شعاهدة شجنيف

لتحسين حالة الجرحى والمرضى فى الجيوش البرية  
المعقودة فى ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩

رئيس دولة الرينج الألمانية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس جمهورية النمسا وجمهورية ملك البلجيك ورئيس جمهورية بوليفيا ورئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية وجمهورية ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأقاليم البريطانية فيها ووزراء البحار وامبراطور الهندس وجمهورية ملك البلفار ورئيس جمهورية شلى ورئيس جمهورية الصين ورئيس جمهورية كولومبيا ورئيس جمهورية كوبا وجمهورية ملك الدانمارك وايسلندا ورئيس الجمهورية الدومينيكية وجمهورية ملك مصر وجمهورية ملك اسبانيا ورئيس جمهورية استونيا ورئيس جمهورية فنلندا ورئيس الجمهورية الفرنسية ورئيس الجمهورية اليونانية وصاحب السمو حاكم البحر وجمهورية ملك ايطاليا وجمهورية امبرطور اليابان

بالنسبة لكندا :

المسيو والترالكستندر ريدل المستشار الدائم لحكومة كندا في عصبة الأمم  
بالنسبة لاستراليا :

سعادة المسيو كلود رسل - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لصاحب  
الجلالة البريطانية في برن .

بالنسبة لربلندا الجديدة :

سعادة المسيو كلود رسل - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لصاحب  
الجلالة البريطانية في برن .

بالنسبة لاتحاد جنوب أفريقيا :

المسيو اريك هندركلو - المندوب السامي لاتحاد جنوب أفريقيا في لندن  
بالنسبة لدولة ايرلندا الحرة :

المسيو سين ليستر - ممثل دولة ايرلندا الحرة في عصبة الأمم .

بالنسبة للهند :

سعادة المسيو كلود رسل - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لصاحب  
الجلالة البريطانية في برن .

جلالة ملك البنغال :

المسيو ديمتري ميخوف - القائم بأعمال بلغاريا في برن والممثل الدائم لحكومة  
بلغاريا في عصبة الأمم المسيو ستيفان . ن . لاف تشيف - عضو مجلس ادارة  
الصليب الأحمر البلغاري .

رئيس جمهورية شيلي :

المسيو جويلمو توفوا سينليدا - كولونل والملحق الحربي لسفارة  
شيلي في برلين .

المسيو داريو بيلجار ارياجادا - كاتب بمصلحة الصحة .

رئيس جمهورية الصين :

المسيو س . يانج هاسيلر - القائم بأعمال مفوضية الصين في برن بالنيابة .

رئيس جمهورية كولومبيا :

سعادة فرنسيسكو جوزي دي اورتيا - مندوب فوق العادة ووزير  
مفوض لكولومبيا في برن .

رئيس جمهورية كوبا :

سعادة المسيو كارلوس دي ارميتاروس أي دي كارديناس - مندوب  
فوق العادة ووزير مفوض لكوبا في برن .

المسيو كارلوس بلانكو أي سانثيز - سكرتير مفوضية وملحق بوفد كوبا  
لدى عصبة الأمم .

جلالة ملك الدانمارك وايسلندا :

بالنسبة للدانمارك :

سعادة المسيو هارالد دي سكاينيوس - أحد الأبناء ومندوب فوق  
العادة ووزير مفوض للدانمارك في سويسرا وفي هولندا ووزير سابق لوزارة  
الخارجية .

المسيو جوستاف . م . راسموس - قائم بأعمال الدانمارك بالنيابة  
في برن .

رئيس الجمهورية الدومينيكية :

المسيو شارل اكرمان - قنصل جمهورية دومينيكا في جنيف .

جلالة ملك مصر :

محمد عبد المنعم رياض - محامى بقسم قضايا الحكومة وأستاذ القانون  
الدولى في المدرسة الحربية بالقاهرة .

هنرى واصف حرقص سميكة - ملحق بالسفارة الملكية لمصر في روما .

جلالة ملك اسبانيا :

سعادة الماركيز دلاتورير موزا - مندوب فوق العادة ووزير مفوض  
لاسبانيا في برن .

رئيس جمهورية استونيا :

المسيو هانز ليرمنت - دكتور في الطب رئيس جمعية الصليب الأحمر  
الاستوني .

رئيس جمهورية فنلندا :

المسيو ا . مارتولا - ليتوان كولونيل ملحق عسكري لسفارة فنلندا  
في باريس .

رئيس الجمهورية الفرنسية :

سعادة المسيو هنرى شاسان دي مارسيللى - سفير فرنسا في برن .  
المسيو جان دي صولت - مستشار السفارة الفرنسية في برن .

رئيس الجمهورية اليونانية :

المسيو رافائيل رافائيل - القائم بأعمال اليونان في برن بالنيابة .  
المسيو سوفوكلي فزيبلوس - ليتوان كولونيل ملحق عسكري لسفارة  
اليونان في باريس .

صاحب السمو حاكم المجر :

سعادة المسيو بول دي هيفس - وزير مقيم والمندوب الدائم للحكومة  
الملكية في عصبة الأمم .

جلالة ملك ايطاليا :

المسيو جيوفاني جيراولو - عضو مجلس الشيوخ في المملكة .

جلالة امبراطور اليابان :

سعادة المسيو ايسايرو يوشيدا - مندوب فوق العادة ووزير مفوض  
اليابان في برن .

المسيو سادامى شيومورا - ليتوان كولونيل .

المسيو سيزوميورا - قومندان سفينة ملحق بحرى لسفارة اليابان  
في باريس .

رئيس جمهورية لتوانيا :

سعادة المسيو شارل ديزمانز - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لحكومة  
لتوانيا لدى جلالة ملك الصرب والكروات والسلفين والمندوب الدائم لدى  
عصبة الأمم .

سعادة المسيو اسكار فوات - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لحكومة  
لتوانيا في سويسرا وألمانيا والمجر وهولندا .

صاحبة السمو الملكى دوقة لكسمبورج :

المسيو شارل فيرمير - قنصل للدوقية في جنيف .

رئيس الولايات المتحدة المكسيكية :

سعادة المسيو فرنسيسكو كاستيلو ماجيرا - الطبيب العام مندوب فوق  
العادة ووزير مفوض لحكومة المكسيك في بروكسل .

رئيس جمهورية نيكاراغوا :

المسيو انطوان سوتيل - دكتور في القانون ومندوب دائم لحكومة  
نيكاراغوا في عصبة الأمم .

جلالة ملك النرويج :

سعادة المسيو جوهانس ايرجنس - مندوب فوق العادة ووزير مفوض  
لدولة النرويج في برن وروما وأثينا .

المسيو جنس كرمتيان مينيش - قائد المشاة وسكرتير عام الصليب الأحمر  
النرويجي .

جلالة ملكة هولندا :

سعادة المسيو وليم ايساك دودفان تروست وجك - مندوب فوق العادة  
ووزير مفوض لدولة هولندا في برن .

المسيو جوهان كارل ديبل - ماجور جنرال المفتش الطبي العام لمصلحة  
الصحة في الجيش نائب رئيس الصليب الأحمر الهولندي .

المسيو جاكوب هاريتس - قائد أركان حرب العام أستاذ في المدرسة  
الحربية العليا .

جلالة شاه العجم :

سعادة المسيو انوشروان خان سيباه فودي - مندوب فوق العادة ووزير  
مفوض لدولة العجم في برن .

رئيس جمهورية بولونيا :

المسيو جوزيف جابريل براكي - طبيب كولونيل .

المسيو . جيرزي بايكي - ليتوان كولونيل .

رئيس جمهورية البرتغال :

سعادة المسيو فاسكو دي كوفيدو - مندوب فوق العادة ووزير مفوض  
لدولة البرتغال في برن .

المسيو فرنسيسكو كالميروس . نى . مينيزيس - سكرتير أول مفوضية .

جلالة ملك رومانيا :

سعادة المسيو ميشيل يوارسكو - مندوب فوق العادة ووزير مفوض  
لرومانيا في برن .

المسيو ايجين فيرنجانو - كولونيل وضابط أركان حرب .

جلالة ملك الصرب والكروات والسلوفين :

سعادة المسيو ايليچاشوميتكوفتش - مندوب فوق العادة ووزير مفوض  
لحكومة الصرب والكروات والسلوفين في برن ومندوب دائم لدى عصبة  
الأمم .

جلالة ملك سيام :

صاحب السمو الملكى البرنس فارنافديا - مندوب فوق العادة ووزير  
مفوض لسيام في برن .

جلالة ملك السويد :

سعادة المسيو كارل ايفان ويستمان - مندوب فوق العادة ووزير  
مفوض للسويد في برن .

مجلس الاتحاد السويسرى :

المسيو بول دى نشرت - وزير مفوض رئيس الشؤون الخارجية  
في ادارة السياسة للاتحاد .

المسيو كارل هوسير - قائد الفرق الصحية كبير أطباء الجيش .

المسيو انطون زيلن - قائد المشاه في الاستبداد محامى .

المسيو روجردى لاهارب - ليتوان كولونيل للفرق الصحية طبيب .  
المسيو ديترش شندلر - قائد المجلس العسكري أستاذ القانون الدولى  
في جامعة زورخ .

رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا :

سعادة المسيو زدنيك فيرنلجر - مندوب فوق العادة ووزير مفوض  
لتشيكوسلوفاكيا في برن .

رئيس جمهورية تركيا :

سعادة حسن بك - نائب رئيس الجمعية الوطنية التركية ونائب رئيس  
جمعية الهلال الأحمر التركية .

سعادة نصرت بك - رئيس مجلس الدولة في الجمهورية .

الأستاذ عقيل مختار بك - دكتور في الطب .

الدكتور عبد القادر بك - ليتوان كولونيل طبيب في الجيش أستاذ  
في المدرسة التطبيقية ومستشفى الجلهان .

رئيس جمهورية أرجواى الشرقية :

سعادة المسيو الفريدو كاسترو - مندوب فوق العادة ووزير مفوض  
لأرجواى في برن .

رئيس جمهورية الولايات المتحدة لفتريولا :  
سعادة المسير كارا كيولوبارايرز - مندوب فوق العادة ووزير مفوض  
لفتريولا في روما .  
المسيو ايفن مانبول أورناد وماشادو - القائم بأعمال حكومة فتريولا  
في برن بالنيابة .  
بعد الاطلاع على مدى سلطتهم التي تبين أنها صحيحة وفي شكلها القانوني  
اتفق الجميع على ما يأتي :

### الفصل الأول الجرحى والمرضى

مادة ١ - العسكريون والأشخاص الآخرون الملحقون رسمياً بالجيش  
والذين يصابون بجروح أو أمراض يجب احترامهم وحمايتهم في جميع الأحوال  
ويجب أن يعاملهم الفريق المحارب الذين وقعوا في يده بالإنسانية وأن يعنى  
بهم بدون تفرقة بينهم بسبب جنسيتهم .  
ومع ذلك إذا أجبر الفريق المحارب على ترك بعض الجرحى والمرضى لخصمه  
فيجب أن يترك معهم بعضاً من موظفيه الصحيين وأدواتهم الصحية بقدر  
ما تسمح به الظروف الحربية وذلك للمساعدة في العناية بهم .  
مادة ٢ - يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في قبضة الفريق المحارب  
الآخر أسرى حرب مع مراعاة وجوب العناية بهم طبقاً لأحكام المادة  
السابقة وعلى ذلك تنطبق عليهم القواعد العامة من القانون الدولي المتعلقة  
بالأسرى . ومع ذلك فالمتحاربين الحلق في عقد ما يرويه مناسبا من الشروط  
لمصلحة الجرحى والمرضى زيادة عن الالتزامات المقررة في المعاهدة .  
مادة ٣ - يلتزم الفريق المحارب المنتصر بكل موقعة باتخاذ ما يراه  
من اجراءات للبحث عن الجرحى والموتى وحمايتهم من النهب والمعاملة  
السيئة .  
يجب عقد هذه عملية أو إيقاف القتال لنقل الجرحى الموجودين بين  
الخطوط كما سمحت الظروف بذلك .

مادة ٤ - يتبادل المتحاربون في أقرب وقت ممكن أسماء الجرحى والمرضى  
والقتلى الذين يلتقطون أو يكتشفون وكذلك يتبادلون كل العناصر التي تساعد  
على تحقيق شخصياتهم ويجرون شهادات بالوفاة ويرسلونها الى الفريق الآخر  
كذلك يجمع المتحاربون ويتبادلون كافة الأشياء الشخصية التي توجد في ميدان  
القتال أو مع الموتى وعلى وجه خاص نصف العلامة المثبتة للشخصية أما  
النصف الآخر فيبقى مع الجثة .

يراقب المتحاربون فحص جثث الموتى قبل دفنها أو حرقها فحصاً دقيقاً  
وظلياً إن أمكن وذلك للتحقق من الوفاة وثبات الشخصية والتأكد من  
اعطاء بيانات عنها .  
ويلتزمون أيضاً بدفن الموتى بما يتفق مع الكرامة واحترام مقابرهم واتخاذ  
ما يلزم لامتكان العثور عليها في كل وقت .

ولهذا الغرض يجب على المتحاربين عند ابتداء القتال تنظيم ادارة خاصة  
للقابر لتسهيل انحراج الجثث في المستقبل والتحقق من شخصية الموتى أينما  
كان موضع المقابر .

وعند انتهاء الحرب يتبادل الفريقان قائمة بالمقابر والموتى المدفونين فيها  
وفي غيرها .

مادة ٥ - يجوز للسلطة العسكرية الالتجاء الى عطف الأهالي يطلب  
اشترآكهم في جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت اشرافها مع منح من  
يلبون هذا الطلب حماية خاصة وبعض تسهيلات .

### الفصل الثاني

#### الوحدات والمنشآت الصحية

مادة ٦ - يجب على المتحاربين احترام وحماية الوحدات الصحية المتنقلة  
أى المخصصة لأن تنقل مع الجيش البرى من مكان لآخر والمنشآت الثابتة  
المعدة للخدمة الصحية .

مادة ٧ - تنتهى حماية الوحدات والمنشآت الصحية اذا استعملت  
لارتكاب أعمال مضرّة بالعدو .

مادة ٨ - لا تعتبر الوحدات والمنشآت الصحية في حالة تمييز حرمانها  
من الحماية المقررة في المادة السادسة لأى سبب من الأسباب الآتية :

( ١ ) وجود أسلحة مع موظفي الوحدات والمنشآت واستعمالهم لهذه  
الأسلحة للدفاع عن أنفسهم أو لحماية الجرحى والمرضى الموجودين  
تحت حراستهم .

( ٢ ) قيام جنود أو حراس عسكريين "ديدا بانات" بحراسة الوحدات  
أو المنشآت الصحية في حالة عدم وجود ممرضين مسلمين .

( ٣ ) أن يوجد في الوحدات أو المنشآت أسلحة قابلة للحمل أو ذخائر  
مأخوذة من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد للسلطة المختصة .

( ٤ ) وجود رجال وأدوات تابعة للخدمة البيطرية مع الوحدة الصحية  
دون أن تكون جزءاً من هذه الوحدة .

### الفصل الثالث

#### الموظفون

مادة ٩ - الأشخاص المخصصون فقط لحمل الجرحى والمرضى ونقلهم  
ومعالجتهم وإدارة الوحدات والمنشآت الصحية ورجال الدين الملحقون  
بالجيش يجب احترامهم وحمايتهم في جميع الأحوال واذا وقعوا في قبضة العدو  
فلا يعاملون كأسرى حرب .

ورجال الجيش الذين تعاملوا خصيصاً لاستخدامهم عند اللزوم للمساعدة  
في ترميض الجرحى والمرضى وحملهم ونقلهم ومعالجتهم ويكونون حاصلين  
على وثيقة تثبت شخصيتهم يتمتعون بالحماية المنسوحة للرجال الصحيين إذا  
وقعوا في الأسر أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم .

مادة ١٠ - يعامل بالمعاملة المقررة للموظفين المشار اليهم في الفقرة  
الأولى من المادة التاسعة موظفو جمعيات الاغاثة المتطوعة المعترف والمصرح  
بها من حكوماتها والذين يؤدون نفس الأعمال التي يقوم بها الموظفون المشار  
اليهم في الفقرة المذكورة بشرط أن يخضع موظفو تلك الجمعيات للقوانين  
والوائح العسكرية .

ويجب على كل من الأطراف السامية المتعاقدة في المعاهدة أن يبلغ  
الطرف الآخر أسماء الجمعيات التي يكون قد صرح لها بتقديم المساعدة تحت  
مستوليتها في أعمال الخدمة الصحية الرسمية لجيوشها سواء في وقت السلم أو  
في بدء أو أثناء القتال ، وعلى أى حال قبل الاستخدام الفعلي .

مادة ١١ - لا يجوز لجمعية معترف بها في بلد محايد أن تقدم موظفيها  
ومنشآتها الصحية لمساعدة أحد الطرفين المتحاربين إلا بعد قبول سابق من  
حكومتها وتصريح من المحارب ذاته .

ويجب على الفريق المحارب الذى يقبل المساعدة أن يخطر بها العدو قبل  
استخدامها .

مادة ١٢ - الموظفون المنصوص عليهم في المواد التاسعة والعاشر  
والحادية عشرة لا يمكن حجزهم بعد وقوعهم في يد العدو ويجب ردهم للفريق  
المحارب الذى يتبعون اليه حالما يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك  
الضرورات الحربية وهذا إذا لم يحصل اتفاق على عكس ذلك .

وانتظاراً لاعادتهم يستعملون في أداء وظائفهم تحت إدارة العدو . ويحسن  
أن يخصصوا للعناية بجرحى ومرضى الفريق الذى يتبعون اليه .

وبعد رحيلهم يحملون معهم الأشياء والأدوات والأسلحة ووسائل النقل  
التي يملكونها .

مادة ١٣ - يضمن المحاربون للموظفين الصحيين المشار اليهم في المواد  
التاسعة والعاشر والحادية عشرة - طالما كانوا تحت سلطتهم - نفس المعاملة  
والمسكن والمكافآت والمرتبات المقررة للرجال المائتين لهم في جيوشهم .  
وفي مبدأ القتال يتفق الفريقان بشأن تعادل المراتب المختلفة لرجالهم الصحيين .

### الفصل الرابع

#### المباني والأدوات

مادة ١٤ - تحتفظ الوحدات الصحية المتنقلة مهما كانت طبيعتها  
في حالة وقوعها في يد الخصم بأدواتها وطرق نقلها والأشخاص القائمين  
بقيادتها .

ومع ذلك فالسلطة الحربية المختصة أن تستخدم هذه الوحدات للعناية  
بالجرحى والمرضى ويحصل بإعادتها طبقاً للشروط المقررة بالنسبة للموظفين  
الصحيين وبقدر الامكان في نفس الوقت .

مادة ١٥ - تبقى الأدوات والمباني الخاصة بمنشآت الجيش الصحية  
الناشئة خاضعة لقوانين الحرب ولكن لا يجوز تغيير استعمالها طالما كانت  
لازمة للجرحى والمرضى .

ومع ذلك فلقواد الجيوش الحق في التصرف في هذه المباني والأدوات  
في حالة وجود ضرورة حربية ملجئة بشرط ضمان حظ الجرحى والمرضى  
المعالمين بها مقدماً .

مادة ١٦ - يعتبر من الأملاك الخاصة مباني جمعيات الاغاثة المصرح  
بها بمقتضى أحكام هذه المعاهدة ويعتبر أيضاً من الأملاك الخاصة المواد  
الملوكة لهذه الجمعيات مهما كان المكان الذى توجد به ولا يستعمل حق  
المصادرة المقرر للحاربين بمقتضى قوانين وعادات الحرب الا في حالة الضرورة  
القضوية وبعد ضمان حظ الجرحى والمرضى .

### الفصل الخامس

#### النقل الصحى

مادة ١٧ - المركبات المجهزة للنقل الصحى سواء كانت مفردة أو  
مجتمعة تعامل معاملة الوحدات الصحية المتنقلة ماعدا الأحكام الآتية .

للفريق المحارب الذى يقابل مثل هذه المركبات مفردة أو مجتمعة أن  
يوقفها أو يفرقها اذا دعت لذلك الضرورات الحربية بشرط أن يتكفل  
بالجرحى والمرضى الموجودين بها .

على أنه لا يجوز له استعمال هذه المركبات الا في المناطق التي أخذت فيها  
ولأغراض صحية فقط . وعند ما تنتهى الحاجة المحلية التي استعملت فيها هذه  
المركبات يجب ردها طبقاً للشروط المبينة في المادة الرابعة عشرة .

والموظفون الحربيون المخصصون للنقل والذين يكون لديهم ترخيص صحيح  
بذلك تحصل اعادتهم طبقاً للشروط المبينة بالمادة الثانية عشرة الخاصة  
بالموظفين الصحيين ومع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة عشرة .

وجميع الوسائل المجهزة خصيصاً للنقل والأدوات الخاصة بهذه الوسائل  
المملوكة للسلطة الصحية تعاد طبقاً للأحكام المبينة في الفصل الرابع .

ومعدات النقل الحربية التي لا تخضع للسلطة الصحية يمكن أسرها بما لها  
من وسائل الجرحى والموظفون المملكون وكافة وسائل النقل الناتجة من المصادرة  
تكون خاضعة للقواعد العامة في القانون الدولي .

مادة ١٨ - الطائرات التي تستعمل في النقل الصحى تتمتع بالحماية  
المقررة في المعاهدة طول المدة التي تكون مخصصة فيها لنقل الجرحى والمرضى  
ونقل الموظفين الصحيين والأدوات الصحية .

ويجب دهانها بلون أبيض ويوضع عليها بشكل ظاهر من الجهتين العليا  
والسفلى العلامة المميزة المبينة في المادة التاسعة عشرة بجانب علم الدولة التي تنتمى  
اليها . ويحظر عليها قطعياً أن تطير فوق خط النار في المنطة الواقعة أمام محطات  
الفرز الطبية الكبرى . وبصفة عامة يحظر على الطائرات المذكورة الطيران  
على كل إقليم يملكه العدو أو يحمته وذلك فيما عدا الأحوال التي يكون لديها  
تصريح خاص .

ويجب على الطائرات الصحية الجوية أن تطير كل انذار يوجه اليها بالهبوط .

وفي حالة هبوط طائرة على أرض يملكها أو يحتلها العدو عند ما يصدر اليها أمر بذلك أو تضطر له بسبب قهري يكون الجرحى والمرضى والموظفون والأدوات الصحية بما في ذلك الطائرة خاضعة لأحكام هذه المعاهدة .  
ويرد مرشد الطائرة ورجال الحركة وعمال التفريغ اللذين يؤسرون الى فريقهم بشرط الا يستخدموا الى نهاية الحرب في غير الخدمة الصحية .

### الفصل السادس العلامة المميزة

مادة ١٩ - احتراماً لسويسرا يحتفظ بعلامة الصليب الأحمر على قاعدة بيضاء الناتجة من قلب أوضاع علامات

العلم السويسري كشارة وعلامة مميزة للخدمة الصحية في الجيوش .

ومع ذلك فيالنسبة للبلاد التي تستعمل الآن بدلا من الصليب الاحمر الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراء على قاعدة بيضاء كعلامة مميزة فان هاتين العلامتين تعتبران جائزتين بمقتضى أحكام هذه المعاهدة .

مادة ٢٠ - توضع العلامة على الأعلام أو إشارات الذراع أو أدوات المصلحة الصحية بعد الحصول على إذن من السلطة العسكرية المختصة .

مادة ٢١ - الموظفون الذين يحميهم أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة والمادتين العاشرة والحادية عشرة يجب أن يحملوا شارة بالعلامة المميزة مثبتة بذراعهم الأيسر ومختومة بخاتم السلطة العسكرية .

يعطى للموظفين المشار اليهم في الفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة شهادة لاثبات شخصيتهم ويكون ذلك اما بكتابة بيان في دفترهم العسكري أو بوثيقة خاصة .

ويجب بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في المادتين العاشرة والحادية عشرة والذين ليس لهم لباس رسمي خاص أن يحصلوا من السلطة العسكرية المختصة على شهادة اثبات شخصية بها صورهم الفوتوغرافية ويبين بها اشتغالهم بالخدمة الصحية .

ويجب أن تكون شهادات اثبات الشخصية ذات شكل ونموذج واحد في كل جيش .

ولا يجوز أن يحرم الموظف الصحي من علاماته أو من شهادات اثبات الشخصية الخاصة به وفي حالة فقدها يكون له الحق في الحصول على صورة منها .

مادة ٢٢ - لا يرفع علم المعاهدة ذي العلامة المميزة الا على الوحدات والمنشآت الصحية التي يراد احترامها ورضاء السلطة الحربية .

يجب في المنشآت الثابتة ويجوز في الوحدات المتنقلة أن يرفع بجانب علم المعاهدة العلم الوطني للفريق الحارب الذي تنتمي اليه المنشآت أو الوحدات .

ومع ذلك فان الوحدات الصحية التي تقع في يد العدو تقتصر على رفع علم المعاهدة ما دامت على هذه الحالة .

ويجب على المتحاربين أن يتخذوا كافة الوسائل اللازمة بقدر ما تسمح به الظروف الحربية لجعل العلامات المميزة المقامة على الوحدات والمنشآت الصحية واضحة لقوات الأعداء الأرضية والجوية والبحرية حتى يبعد احتمال توجيه أعمال عدائية ضدها .

مادة ٢٣ - يجب على الوحدات الصحية التابعة للبلاد المحايدة والتي يسمح لها بتقديم مساعدتها طبقاً لأحكام المادة الحادية عشرة أن ترفع بجانب علم المعاهدة العلم الوطني للفريق الحارب الذي ينضم اليه .

ويحق لهذه الجمعيات ما دامت تقدم خدماتها لأحد المتحاربين أن ترفع أيضا علمها الوطني وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٢٤ - علامة الصليب الأحمر على قاعدة بيضاء وألفاظ الصليب الأحمر أو صليب جنيف لا يجوز استعمالها سواء في السلم أو في أثناء الحرب الا للحماية أو تعيين الوحدات والمنشآت الصحية والموظفين والمساكن التي تقضى المعاهدة بحمايتها وكذلك يكون الحال فيما يتعلق بالعلامات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة بالنسبة للبلاد التي تستعملها .

ومن جهة أخرى فان جمعيات الاغاثة المتطوعة المشار اليها في المادة العاشرة تستطيع طبقاً لأحكام التشريع الداخلي في كل دولة أن تستعمل العلامة المميزة في أعمال الانسانية التي تقوم بها أثناء السلم .

ويجوز بصفة استثنائية وبصريح صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الشمس والأسد الحمراء استعمال علامة المعاهدة أثناء السلم لبيان مواقع محطات الاقناذ المختصة للعناية بجناح الجرحى والمرضى .

### الفصل السابع تطبيق وتنفيذ المعاهدة

مادة ٢٥ - يجب على الأطراف السامية المتعاقدة احترام أحكام المعاهدة في جميع الاحوال .

وفي حالة وقوع حرب يكون أحد المتحاربين فيها ليس طرفاً في المعاهدة تبق مع ذلك أحكامها محترمة بين كافة المتحاربين المشتركين فيها .

مادة ٢٦ - يجب على قواد الجيوش المتحاربة أن يكملوا التفاصيل الخاصة بتنفيذ أحكام المواد السابقة والحالات التي لم ينص عليها وذلك حسب تعليمات حكوماتهم وطبقاً للقواعد العامة في المعاهدة الحالية .

مادة ٢٧ - يجب على الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لتعليم أحكامها لجيوشهم وخصوصاً الموظفين الذين تحميمهم وايصال هذه الأحكام لعلم الأهالي .

### الفصل الثامن

عقوبة سوء استعمال أحكام المعاهدة ومخالفاتها

مادة ٢٨ - تتخذ حكومات الأطراف السامية المتعاقدة التي يكون تشرعها الآن غير كاف أو تقترح على سلطاتها التشريعية ما يلزم من الاجراءات التي تمنع في كل وقت القيام بالأعمال الآتية :

( أ ) استعمال الأفراد أو الجمعيات خلاف التي يكون لها حق بمقتضى هذه المعاهدة لعلامة أو اسم الصليب الأحمر أو صليب جنيف أو أى علامة أو اسم آخر يكون فيه تقليد سواء كان هذا الاستعمال لغرض تجارى أو لأى غرض آخر .

( ب ) نظراً للاحترام الواجب لسويسرا لسبب اتخاذ علامتها الوطنية بعد قلبها يمنع أيضا استعمال الأفراد أو الجمعيات لشعار الاتحاد السويسري أو العلامات التي تعد تقليداً لها كعلامة من العلامات الصناعية أو التجارية أو كعنصر من عناصر هذه العلامات أو لأى غرض لا يتفق والأمانة التجارية أو في أحوال تجرح فيها الشعور الوطني السويسري .

ويسرى مفعول المنع المشار اليه تحت الفقرة ( أ ) الخاص باستعمال علامة أو اسم الصليب الأحمر أو صليب جنيف وكذلك المنع المنصوص عليه في الفقرة ( ب ) الخاص باستعمال علامة الاتحاد السويسري أو العلامات التي تعد تقليداً لها ابتداء من الميعاد المحدد في كل تشريع وعلى الأكثر بعد خمس سنوات من تنفيذ المعاهدة الحالية .

وابتداء من تنفيذ المعاهدة يعتبر عملاً غير مشروع اتخاذ علامة صناعية أو تجارية خلافاً لهذه المحظورات .

مادة ٢٩ - تتخذ حكومات الأطراف السامية المتعاقدة أو تقترح على سلطاتها التشريعية عند عدم وجود نصوص كافية في قوانينها الجنائية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعاقبة كل عمل يخالف لأحكام المعاهدة الحالية أثناء الحرب .

مادة ٣٠ - يعمل تحقيق بناء على طلب أحد المحاربين وبموجب الطريقة التي تحدد بين من يهمهم الأمر بشأن كل عمل يخالف لأحكام المعاهدة . وعند اثبات المخالفة يجب على المتحاربين وضع حد لها وعقاب من ارتكبها بأسرع ما يمكن .

### أحكام نهائية

مادة ٣١ - هذه المعاهدة التي تحمل تاريخ اليوم يمكن امضاؤها لغاية أول فبراير سنة ١٩٣٠ باسم أى بلد من البلاد الثلاثة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في أول يولييه سنة ١٩٢٩ وكذلك باسم أى بلد من البلاد التي لم تمثل في المؤتمر المذكور والمشاركة في معاهدتي جنيف سنتي ١٨٦٤ و ١٩٠٦ .

مادة ٣٢ - يحصل التصديق على هذه المعاهدة بأسرع ما يمكن .  
تودع التصديقات في برن .

ويحور محضر باياداع كل وثيقة من وثائق التصديق وتؤخذ منه صورة طبق الأصل مصدق عليها بإسمها مجلس الاتحاد السويسري لحكومات جميع البلاد التي يوقع باسمها على المعاهدة أو التي تكون حصل الاخطار بانضمامها اليها .

مادة ٣٣ - تصبح هذه المعاهدة سارية المفعول بعد مرور ستة أشهر على ايداع وثيقتين من وثائق التصديق .

وبعد ذلك تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل من الأطراف السامية المتعاقدة بعد مضي ستة شهور من ايداعه لوثيقة التصديق الخاصة به .

مادة ٣٤ - تحل هذه المعاهدة محل معاهدتي ٢٢ أغسطس سنة ١٨٦٤ و ٦ يولييه سنة ١٩٠٦ في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة .

مادة ٣٥ - من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة تكون مفتوحة لانضمام كل بلد لم يوقع باسمها على المعاهدة .

مادة ٣٦ - يبلغ كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام . وينتج آثاره بعد مضي ستة شهور من تاريخ وصوله إلى المجلس المذكور . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام لحكومات كل البلاد التي يوقع على المعاهدة باسمها أو يحصل إخطار بانضمامها .

مادة ٣٧ - حالة الحرب تجعل التصديقات المودعة والانضمامات المبلغتة من الدول المتحاربة قبل أو بعد القتال نافذة في الحال . وإرسال التصديقات أو الانضمامات التي تصل من الدول المتحاربة يحصل بواسطة مجلس الاتحاد السويسري بأسرع ما يمكن .

مادة ٣٨ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن ينسحب من المعاهدة على ألا ينتج هذا الانسحاب أثره إلا بعد مضي ستة من إخطار مجلس الاتحاد السويسري كتابة به . ويقوم المجلس المذكور بتبليغ هذا الاخطار لجميع حكومات الأطراف السامية المتعاقدة ولايسرى الانسحاب إلا على الطرف الذي أرسل إخطاراً به .

وفضلاً عن ذلك فلا يكون لهذا الانسحاب أثره أثناء حرب تكون الدولة المنسحبة مشاركة فيها وفي هذه الحالة يستمر نفاذ آثار هذه المعاهدة بعد مضي السنة المشار اليها إلى حين إتمام الصلح .

مادة ٣٩ - تودع صورة طبق الأصل من هذه المعاهدة في محفوظات عصابة الأمم بمعرفة مجلس الاتحاد السويسري كما أنه يبلغ للعصبة كل تصديق على المعاهدة أو انضمام لها أو انسحاب منها يكون قد أبلغ لمجلس الاتحاد السويسري .

وإثباتاً لذلك قد وقع المفوضون المذكورون أعلاه هذه المعاهدة .

حرر في جنيف في ٢٧ يولييه سنة ١٩٢٩ من نسخة واحدة تودع في محفوظات الاتحاد السويسري ويعمل منها صور مطابقة لها تماماً ترسل إلى حكومات الدول التي دعيت إلى المؤتمر .

عن ألمانيا :

ادموند روميرج .

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

اليت وارد سورث هيو . ر . ولسن .

عن النمسا :

ليتاير .

عن البلجيك :

الدكتور دمولدر . ج . دي . رويل .

عن بوليفيا :

ا . كورتادلاس .

عن البرازيل :

راؤول دي ريو برانكو .

عن بريطانيا العظمى وارتندا الشمالية وكذلك كل جزء من أجزاء الامبراطورية البريطانية ليس عضوا مستقلا في عصبة الأمم .

أقر بأن الامضاء الذي أوقع بها على هذه المعاهدة عن بريطانيا العظمى وارتلندا الشمالية وكذلك كل جزء من أجزاء الامبراطورية البريطانية ليس عضوا مستقلا في عصبة الأمم هي تحت شرط أن صاحب الجلالة البريطانية يرى تفسير المادة الثامنة والعشرين من المعاهدة بأن الاجراءات التشريعية المقصودة في هذه المادة يمكن أن تدل بأن الأفراد والجمعيات والشركات التي تكون قد استعملت قبل سريان مفعول هذه المعاهدة شارات الاتحاد السويسري أو العلامات المقلدة لهذه الشارات لأي غرض قانوني يجب ألا يحرموا من الاستمرار في استعمال هذه الشارات أو العلامات المقلدة للغرض نفسه .

هواراس رومبلد

عن كندا :

أقر بأن الامضاء التي أوقع بها على هذه المعاهدة هي تحت شرط أن حكومة كندا ترى تفسير المادة الثامنة والعشرين من المعاهدة بأن الاجراءات التشريعية المقصودة في هذه المادة يمكن أن تدل بأن الأفراد والجمعيات والشركات التي تكون قد استعملت قبل سريان مفعول هذه المعاهدة شارات الاتحاد السويسري أو العلامات المقلدة لهذه الشارات لأي غرض قانوني يجب ألا يحرموا من الاستمرار في استعمال هذه الشارات أو العلامات المقلدة للغرض نفسه .

١٠٠١ . ريديل

عن استراليا :

أقر بأن الامضاء التي أوقع بها على هذه المعاهدة هي تحت شرط أن حكومة استراليا ترى تفسير المادة الثامنة والعشرين من المعاهدة بأن الاجراءات التشريعية المقصودة في هذه المادة يمكن أن تدل بأن الأفراد والجمعيات والشركات التي تكون قد استعملت قبل سريان مفعول هذه المعاهدة شارات الاتحاد السويسري أو العلامات المقلدة لهذه الشارات لأي غرض قانوني يجب ألا يحرموا من الاستمرار في استعمال هذه الشارات أو العلامات المقلدة للغرض نفسه .

كلود رسل

عن زيلندا الجديدة :

أقر بأن الامضاء التي أوقع بها على هذه المعاهدة هي تحت شرط أن حكومة زيلندا الجديدة ترى تفسير المادة الثامنة والعشرين من المعاهدة بأن الاجراءات التشريعية المقصودة في هذه المادة يمكن أن تدل بأن الأفراد والجمعيات والشركات التي تكون قد استعملت قبل سريان مفعول هذه المعاهدة شارات الاتحاد السويسري أو العلامات المقلدة لهذه الشارات لأي غرض قانوني يجب ألا يحرموا من الاستمرار في استعمال هذه الشارات أو العلامات المقلدة للغرض نفسه .

كلود رسل

عن جنوب أفريقيا :

ايريك . ه . لو .

عن ولاية ايرلندا الحرة :

أقر بأن الامضاء التي أوقع بها على هذه المعاهدة هي تحت شرط أن ولاية ايرلندا الحرة ترى تفسير المادة الثامنة والعشرين من المعاهدة بأن الاجراءات التشريعية المقصودة في هذه المادة يمكن أن تدل بأن الأفراد والجمعيات والشركات التي تكون قد استعملت قبل سريان مفعول هذه المعاهدة شارات الاتحاد السويسري أو العلامات المقلدة لهذه الشارات لأي غرض قانوني يجب ألا يحرموا من الاستمرار في استعمال هذه الشارات أو العلامات المقلدة للغرض نفسه .

سان ليست . سن . ليست

عن الهند :

أقر بأن الامضاء التي أوقع بها على هذه المعاهدة هي تحت شرط أن حكومة الهند ترى تفسير المادة الثامنة والعشرين من المعاهدة بأن الاجراءات التشريعية المقصودة في هذه المادة يمكن أن تدل بأن الأفراد والجمعيات والشركات التي تكون قد استعملت قبل سريان مفعول هذه المعاهدة شارات الاتحاد السويسري أو العلامات المقلدة لهذه الشارات لأي غرض قانوني يجب ألا يحرموا من الاستمرار في استعمال هذه الشارات أو العلامات المقلدة للغرض نفسه .

كلود رسل

عن بلغاريا :

(دي ميكوف .

ستيفان . ن . لاف تشيف .

عن شيلي :

(جينونوفوا .

د . بلجار .

عن الصين :

س . ي . هسيان .

عن كولومبيا :

فرنسيسكو جوزيه أورتيجا .

عن كوبا :

كارلوس دي أرماتروس كارلو بلانكو .

عن الدانمارك :

هارالد سكاينوس جوستاف ريموسن .

عن الجمهورية الدومينيكية :

ش . اكرمان .

عن مصر :

محمد عبد المنعم رياض . هنري واصف مرقص سميكة .

عن أسبانيا :

موريسيو لوزيروترس . ي . تري مريكيزدي لانوريهرموزا .

عن استونيا :

الدكتور ليسمان .

عن فنلندا :

١٠١٠١ . مارتولا .

عن فرنسا :

ه . دي . مارسيلي ج . دي . صولت .

عن اليونان :

ر . رافائيل . س . فنزيلوس .

عن هنغاريا :

بول دي هيفس .

عن ايطاليا :

جيوفاني جيراؤولو .

عن اليابان :

مع قبول اليابان مبدئيا لأحكام المادة الثامنة والعشرين فانها تحفظ لنفسها الحق بالنسبة لتاريخ سريان الحرمان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة وترى اليابان أن هذا الحرمان لا ينطبق على الشارات والعلامات التي تكون قد استعملت أو سيجلت قبل سريانها . مندوبو اليابان يوقعون على هذه المعاهدة مع التحفظات سالف الذكر .

اينتايريو يوشيدا

س . شيمومورا

س . ميورا

عن لتوانيا :

شارل دينمانز . الدكتور اسكارفوات .

عن الكسمبورج :

ش . ج . فيمير .

عن المكسيك :

فر . كاستيلواناجيرا .

عن نيكاراغوا :

١٠١٠١ . سوتيل .

عن الترونج :

ج . ايرجنس جتزينش .

عن هولندا :

و . دود . فان . تروستوجك دكتور ديل ج . هاربتس .

عن العجم :

أنوشروان سياه بودي .

عن بولونيا :

جوزيف . ج . براكي س . جيوزي بايني .

عن البرتغال :

فاسكو . دي . كوفيدو ف . دي . كالكيروس . ي . مينيزيس .

عن رومانيا :

م . ب . بوارسكو كولونيل ي . فيرجانوف .

عن مملكة الصرب والكروات والسلوفين :

١ . شومينكوفتش .

عن سيام :

فارانافديا .



عن السويد :

ك . ٢٠ . ريستان .

عن سويسرا :

بول دينشرت هوسيرزين دي لاهارب شندلر .

عن تشيكوسلوفاكيا :

ترد فيرنجر .

عن تركيا :

الدكتور عبد القادر حسن . م . نصرت الدكتور عقيل مختار .

عن ارجواي :

الفريدوى . كاستو .

عن فنزويلا :

ك . بازابيرز ا . م . اورتادو ماشادو .

صورة طبق الاصل م

رئيس قسم الشؤون الخارجية  
لمصلحة الاتحاد السويى

## المعاهدة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

المنعقدة في ٢٧ يولييه سنة ١٩٢٩

رئيس دولة الرينخ الألمانية ورئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس جمهورية النمسا و جلالة ملك البلجيك ورئيس جمهورية بوليفيا ورئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية و جلالة ملك بريطانيا العظمى و ايرلندا والأقاليم البريطانية فيما وراء البحار وأمبراطور الهند و جلالة ملك بلغاريا ورئيس جمهورية شيلي ورئيس جمهورية الصين ورئيس جمهورية كولومبيا ورئيس جمهورية كوبا و جلالة ملك الدانمارك و ايسلندا ورئيس الجمهورية الدومينيكية و جلالة ملك مصر و جلالة ملك اسبانيا ورئيس جمهورية استونيا ورئيس جمهورية فنلندا ورئيس الجمهورية الفرنسية ورئيس الجمهورية اليونانية وصاحب السمو حاكم المغرب و جلالة ملك ايطاليا و جلالة امبراطور اليابان

ورئيس جمهورية ليتوانيا وصاحبة السمو الملكي دوقه لكسمبورج ورئيس جمهورية الولايات المتحدة المكسيكية ورئيس جمهورية نيكاراغوا و جلالة ملك الترونج و جلالة ملكة هولندا و جلالة شاه العجم ورئيس جمهورية بولونيا ورئيس جمهورية البرتغال و جلالة ملك رومانيا و جلالة ملك الصرب والكروات والسلوفين و جلالة ملك سيام و جلالة ملك السويد و مجلس الاتحاد السويى ورئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا ورئيس جمهورية تركيا ورئيس جمهورية أروجاى الشرقية ورئيس جمهورية الولايات المتحدة لفنزويلا .

بما أنهم يعترفون بأنه في الحالة القصوى التي يلجأ فيها للحرب يجب على كل دولة أن تخفف بقدر الامكان من ويلاتها التي لا يمكن تلافيها وتحسين حال أسرى الحرب .

ورغبة منهم في تمية المبادئ التي أوصت بها المعاهدات الدولية التي عقدت في الهامى وعلى الخصوص المعاهدة الخاصة بقوانين وعادات الحرب والألئمة المرفقة بها .

قد اتفقوا على عقد معاهدة لهذا الغرض وعينوا مفوضين عنهم المندوبين الاتيين .

رئيس دولة الرينخ الألمانى :

سعادة م . آدموند رومبرج — دكتور في القانون وزير في الاستيداع .

رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية :

الانزابيل اليت واد سوورت — مساعد سكرتير الخزائنة سابقا .

سعادة الأونزابيل هيو . ر . ولسن — مندوب فوق العادة ووزير مفوض للولايات المتحدة الأمريكية في برن .

رئيس جمهورية النمسا :

المسيو مارك ليتماير — دكتور في القانون ومستشار ورازى في الإدارة المركزية للشؤون الخارجية .

جلالة ملك البلجيك :

المسيو بول دمولدر — ماجور جنرال طبيب وقومندان مصلحة الصحة في المنطقة الأولى الحربية .

المسيو جوزيف دى رويل — مستشار وزارة الخارجية .

رئيس جمهورية بوليفيا :

المسيو البرتوكوتوليد بلباس — وزير مقيم لبوليفيا في برن .

رئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية :

سعادة راؤول دى روبرانكو — مندوب فوق العادة ووزير مفوض لحكومة البرازيل في برن .

جلالة ملك بريطانيا العظمى و ايرلندا والأقاليم البريطانية فيما وراء البحار و امبراطور الهند .

(بالنسبة لبريطانيا العظمى و شمالى ايرلندا وكل جزء من أجزاء الامبراطورية البريطانية ليس عضوا مستقلا في عصبة الأمم .

الأونزابيل السير هوراس رامبولد J.C.M.G., M.V.O. وسفير جلالة الملك في برن .

بالنسبة لكندا :

المسيو والتر الكسندر ريدل — المستشار الدائم لحكومة كندا في عصبة الأمم .

بالنسبة لاستراليا :

سعادة المسيو كلود رسل — مندوب فوق العادة ووزير مفوض لصاحب الجلالة البريطانية في برن .

بالنسبة لزياندا الجديدة :

سعادة المسيو كلود رسل — مندوب فوق العادة ووزير مفوض لصاحب الجلالة البريطانية في برن .

بالنسبة لاتحاد جنوب أفريقيا :

المسيو ايريك هندريك لو — المندوب السامى لاتحاد جنوب أفريقيا في لندن .

بالنسبة لدولة ايرلندا الحرة :

المسيو سين ليستر — ممثل دولة ايرلندا الحرة في عصبة الأمم .

بالنسبة لهند :

سعادة المسيو كلود رسل — مندوب فوق العادة ووزير مفوض لصاحب الجلالة البريطانية في برن .

جلالة ملك بلغاريا :

المسيو ديمترى ميكوف — القائم بأعمال بلغاريا في برن والممثل الدائم لحكومة بلغاريا في عصبة الأمم .

المسيو ستيفان . ن . لاف تشيف — عضو مجلس ادارة الصليب الاحمر البلغارى .

رئيس جمهورية شيلي :

المسيو جويلومونوفوا سيليفيدا — كولونل والملحق الحربى لسفارة شيلي في برلين .

المسيو داريو بيلجار اراجادا — كاتب بمصلحة الصحة .

رئيس جمهورية الصين :

المسيو س . يانج هاسياد — القائم بأعمال مفوضية الصين في برن بالنيابة .

رئيس جمهورية كولومبيا :

سعادة فرنسيسكو جوزى دى اوروتيا — مندوب فوق العادة ووزير مفوض لكولومبيا في برن .

رئيس جمهورية كوبا :

سعادة المسيو كارلوس دى ارميتاروس اى دى كارد يناس — مندوب فوق العادة ووزير مفوض لكوبا في برن .

المسيو كارلوس بلانكو اى سانشيز — سكرتير مفوضية وملحق بوفد كوبا لدى عصبة الامم .

جلالة ملك الدانمارك و ايسلندا :

بالنسبة للدانمارك :

سعادة المسيو هارالد دى سكافيدوس — احد الأبناء ومندوب فوق العادة ووزير مفوض للدانمارك في سويسرا وفي هولندا ووزير سابق لوزارة الخارجية .

المسيو جوستاف . م . راسموسن — قائم بأعمال الدانمارك بالنيابة في برن .

رئيس جمهورية الدومينيكية :

المسيو شارل اكرمان — قنصل جمهورية دومينيكا في جنيف .

جلالة ملك مصر :

محمد عبد المنعم رياض — محامى بقسم قضايا الحكومة واستاذ القانون الدولى في المدرسة الحربية بالقاهرة .

هنرى واصف صرقيى سميكة — ملحق بالسفارة الملكية لمصر في روما .

جلالة ملك اسبانيا :

سعادة المركز دلاتور يهرموزا — مندوب فوق العادة ووزير مفوض لاسبانيا في برن .

رئيس جمهورية استونيا :

المسيو هانز اينمت — دكتور في الطب رئيس جمعية الصليب الاحمر الأستونيه .

رئيس جمهورية فنلندا :

المسيو ١٠١٠ . مارتولا - ليتوان كولونيل ملحق عسكري لسفارة فنلندا في باريس .

رئيس الجمهورية الفرنسية :

سعادة المسيو هنري شاسان دي مارسيللي - سفير فرنسا في برن .  
المسيو جان دي صولت - مستشار السفارة الفرنسية في برن .

رئيس الجمهورية اليونانية :

المسيو رافائيل رافائيل - القائم بأعمال اليونان في برن بالنيابة .  
المسيو سوفوكل فيزولوس - ليتوان كولونيل ملحق عسكري لسفارة اليونان في باريس .

صاحب السمو حاكم المجر :

سعادة المسيو بول دي هيفس - وزير مقيم والمندوب الدائم للحكومة الملكية في عصبة الأمم .

جلالة ملك إيطاليا :

المسيو جيوفاني جيراولو - عضو مجلس الشيوخ في المملكة .

جلالة امبراطور اليابان :

سعادة المسيو ايسايرو يوشيدا - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لليابان في برن .

المسيو سادامى شيمورا - ليتوان كولونيل .

المسيو سيزومورا - قومندان سفينة ملحق بحري لسفارة اليابان في باريس .

رئيس جمهورية لتوانيا :

سعادة المسيو شارل ديزمانز - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لحكومة لتوانيا لدى جلالة ملك الصرب والكروات والسلفيين والمندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

سعادة المسيو اسكارفوت - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لحكومة لتوانيا في سويسرا وألمانيا والمجر وهولندا .

صاحبة السمو الملكي دوقة لكسمبورج :

المسيو شارل فيرمير - قنصل للدوقية في جنيف .

رئيس الولايات المتحدة المكسيكية :

سعادة المسيو فرنسيسكو كاستيلو ماجيرا - الطبيب العام مندوب فوق العادة ووزير مفوض لحكومة المكسيك في روكسل .

جلالة ملك السويد :

سعادة المسيو كارول ايثان ويستمان - مندوب فوق العادة ووزير مفوض للسويد في برن .

مجلس الاتحاد السويسري :

المسيو بول دي نثرت - وزير مفوض رئيس الشؤون الخارجية في ادارة السياسة للاتحاد .

المسيو كارل هوسير - قائد الفرق الصحية كبير اطباء الجيش .

المسيو انطون زابلن - قائد المشاة في الاستيلاء على محامى .

المسيو روجردى لاهارب - ليتوان كولونيل للفرق الصحية طبيب .

المسيو ديتش شندلر - قائد المجلس العسكري أستاذ القانون الدولى في جامعة زيورخ .

رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا :

سعادة المسيو زدناك فيرانجر - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لتشيكوسلوفاكيا في برن .

رئيس جمهورية تركيا :

سعادة حسن بك - نائب رئيس الجمعية الوطنية التركية ونائب رئيس جمعية الهلال الأحمر التركية .

سعادة نصرت بك - رئيس مجلس الدولة في الجمهورية .

الأستاذ عقيل غنار بك - دكتور في الطب .

الدكتور عبد القادر بك - ليتوان كولونيل طبيب في الجيش أستاذ في المدرسة التطبيقية ومستشفى الجلهاان .

رئيس جمهورية أرجواى الشرقية :

سعادة المسيو الفريد دي كاسترو - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لأرجواى في برن .

رئيس جمهورية الولايات المتحدة لفتزويلا :

سعادة المسيو كارا كولوبارا بيرز - مندوب فوق العادة ووزير مفوض لفتزويلا في روما .

المسيو ايثن مانيول أورناد وماشادو - القائم بأعمال حكومة فتزويلا في برن بالنيابة .

بعد الاطلاع على مدى سلطتهم التي تبين أنها صحيحة وفي شكلها القانونى اتفق الجميع على ما يأتى :

## الباب الأول

### أحكام عامة

مادة ١ - تطبق هذه المعاهدة بدون اخلال بأحكام الباب السابع :

(١) على كل الأشخاص المشار اليهم في المواد الأولى والثانية والثالثة من الأئحة المرفقة بمعاهدة الهامى المتعلقة بقوانين الحرب البرية والمؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ والذين يأسرهم العدو\* .

(٢) على كل الأشخاص التابعين للقوى المسلحة للتحاربين الذين يأسرهم العدو أثناء أعمال حربية بحرية كانت أو جوايا مع مراعاة الاختلافات التي تقتضيها أحوال هذا الأسر . ومع ذلك فيجب ألا تمس هذه الاختلافات بالمبادئ الأساسية للمعاهدة - وتنتهى هذه الاختلافات عند ما يصل الأشخاص المأسورين الى معسكر أسرى الحرب .

مادة ٢ - يكون أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو دون الأفراد أو الفرق الذين يأسرونهم ويجب معاملتهم في كل وقت بالإنسانية وحمايتهم على وجه خاص من أعمال القوة والاهانة ومن التعرض لنظر الجماهير .

ويحظر الانتجاع لاجراءات الأخذ بالنار بالنسبة لأسرى الحرب .

مادة ٣ - يجب احترام أسرى الحرب وشرفهم . ويجب معاملة النساء منهم بما يتفق مع جنسهم ويحفظ الأسرى بكفائتهم المدنية كاملة\* .

مادة ٤ - يجب على الدولة أن تعتني بأسرى الحرب الذين في حوزتها .

(\*) المواد المشار اليها من الأئحة المرفقة بمعاهدة الهامى الآتية :

مادة ١ - قوانين وحقوق وواجبات الحرب لا يقتصر تطبيقها على الجيش بل تمتد أيضا الى الميليشيا وفرق المتطوعين التي تتوفر فيها الشروط الآتية :

(١) أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

(٢) أن يكون لهم علامة ثابتة يمكن تمييزها من بعد .

(٣) أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر .

(٤) أن يتبعوا في أعمالهم قوانين وعادات الحرب .

وفي البلاد التي تكون فيها الميليشيا أو فرق المتطوعين مكونة للجيش أو بطرزه منه فتدخل تحت لفظ "الجيش" .

مادة ٢ - أهالى الأقاليم غير المحصل الذين يتسلحون باختيارهم لمقاومة الجيوش المهاجمة عند اقتراب العدو دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتنظيم أنفسهم طبقا للقواعد الأولى يعتبرون محاربين اذا كانوا يحملون الأسلحة بشكل ظاهر ويحترمون قوانين وعادات الحرب .

مادة ٣ - يمكن أن تكون القوة المسلحة للتحاربين من مقاتلين وغير مقاتلين وعند ما يأسرهم العدو يكون لكل القوانين الحق في معاملتهم كأسرى حرب .

ولا يجوز إيجاد أى تمييز في معاملة أسرى الحرب إلا إذا كان أساسه الرتبة العسكرية أو الحالة الصحية أو النفسية أو الاستعداد للهين أو اختلاف الجنس ( ذكر أو أنثى ) بالنسبة للأشخاص الذين ينتفون بالتمييز .

### الباب الثاني الأسرى

مادة ٥ - يجب على كل أسير أن يقرر اسمه الحقيقي ودرجته أو تدمته المسجلة إذا سئل عن ذلك - فإذا أخل بهذا يتعرض لانتقاص الفوائد الممنوحة للأسرى الذين هم من طبقته .

ولا يجوز إكراه الأسرى على الإدلاء بمعلومات متعلقة بحالة جيشهم أو بلادهم - والأسرى الذين يرفضون الإجابة على شيء من ذلك لا يصح تهديدهم أو إهانتهم أو تعريضهم لمضايقات أو أضرار من أى نوع كان .  
وإذا عجز أسير عن أن يبين شخصيته بسبب حالته الصحية أو العقلية فيسلم للإدارة الصحية .

مادة ٦ - كافة المقتولات والأشياء المعدة للاستعمال الشخصي ( ماعدا الأسلحة والخيول والذخائر والأوراق الحربية ) تبقى في حيازة أسرى الحرب وكذلك الخوذات المعدنية والأقنعة التي تستعمل ضد الغازات .

ولا يمكن أخذ المبالغ التي يحملها الأسرى الإبناء على أمر أحد الضباط بعد اثبات قيمتها ويعطى عن كل من هذه المبالغ إيصال ثم ترصد لحساب الأسير الذي أخذت منه .

ولا يمكن أن تؤخذ من الأسرى أوراق اثبات شخصيتهم أو علامات الرتبة أو الأوسمة أو الأشياء ذات القيمة .

### الباب الثالث الأسر

#### القسم الأول - نقل أسرى الحرب

مادة ٧ - يجب نقل أسرى الحرب إلى منطقة بعيدة عن ساحة القتال في أقرب وقت بعد أسرهم حتى يكونوا في مأمن عن الخطر .

ولا يبقى مؤقتا في منطقة خطرة الا الأسرى الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو أمراضهم إلى أخطار أكثر مما تصيبهم في حالة بقائهم .

ولا يجوز تعريض الأسرى للخطر بدون مسوغ في المدة التي ينتظرون فيها نقلهم من منطقة القتال .

ولا يجوز أن يقطع الأسرى سيرا على الأقدام مراحل أكثر من ٢٠ كيلومترا يوميا إلا إذا اقتضت ضرورة الوصول إلى مستودعات المياه أو المؤونة .

مادة ٨ - يجب على المتحاربين أن يتبادلوا في أقرب مدة ممكنة الاخطار عن كل أسير يحصل وذلك بواسطة مكاتب الاستعلامات التي تنظم طبقا للمادة (٧٧) - ويجب عليهم أن يتبادلوا العنوانات الرسمية التي ترسل إليها المكاتب العائلية الخاصة بأسرى الحرب .

ويجب بأسرع ما يمكن تمكين كل أسير من التراسل بنفسه مع عائلته طبقا للشروط المبينة في المواد (٢٦) وما يليها .

وبالنسبة للأسرى الذين يقبض عليهم في البحر تطبق أحكام هذه المادة عقب الوصول إلى الميناء مباشرة .

### القسم الثاني معسكرات أسرى الحرب

مادة ٩ - يجوز حجز أسرى الحرب في بلدة أو قلعة أو أى محل آخر مع الزامهم بعدم تجاوز حدود معينة - وكذلك يجوز حجزهم في معسكرات مسورة على أنه لا يجوز وضعهم في مكان مقفل أو محجور الا كإجراء ضروري يقتضيه الأمن أو حفظ الصحة . ويقتصر ذلك على المدة التي تستمر فيها الظروف التي دعت لهذا الإجراء .

والأسرى الذين يؤسرون في جهات غير صحية أو ذات جو مضر للأشخاص القادمين من بلاد ذات جو معتدل يتقلون بأسرع ما يمكن إلى جو أكثر ملاءمة .

ويجب على المتحاربين أن يتجنبوا بقدر الامكان وضع أسرى من عناصر أو جنسيات مختلفة في معسكر واحد .

ولا يجوز في أى وقت ارسال أسير لجهة يمرض فيها لنيران القتال أو الاستفادة من وجوده لجلع بعض الأمكنة أو الجهات في مأمن من اطلاق النار عليها .

### الفصل الأول انشاء المعسكرات

مادة ١٠ - يجب وضع أسرى الحرب في أبنية أو أكشاك نظيفة متوفرة فيها كل الضمانات الصحية الممكنة .

ويجب أن تكون جميع الأمكنة غير رطبة وبها ما يكفي من وسائل التدفئة والالانارة - كما يجب اتخاذ كل الاحتياطات لمنع اخطار الحريق .

وبالنسبة لعنابر النوم ومساحتها والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها وترتيب النوم ومعداته تراعى نفس الشروط المتبعة مع جنود الدولة الحاجرة

### الفصل الثاني

#### غذاء أسرى الحرب وملابسهم

مادة ١١ - يجب أن يكون غذاء أسرى الحرب مساويا في كميته ونوعه للغذاء المعد لجنود الدولة الحاجرة - وزيادة على ذلك يعطى الأسرى من الوسائل ما يمكنهم من تحضير ما يحتاجون إليه من أشياء إضافية ويقدم لهم ما يكفيهم من المياه الصالحة للشرب ويصرح لهم بتسخين التبغ ويمكن استخدامهم في المطابخ .

ويحظر اتخاذ اجراءات تأديبية عامة تمس غذاء الأسرى .

مادة ١٢ - تقدم الدولة الحاجرة الكساوى والملابس البيضاء والأحذية اللازمة لأسرى الحرب . ويراعى استبدال وتصليح هذه الأشياء بانتظام - وزيادة على ذلك يجب أن يعطى لكل من يشتغل من الأسرى ملابس للعمل كلما اقتضت طبيعة العمل ذلك .

ويجب أن يقام في كل المعسكرات مطاعم (كتنين) يستطيع الأسرى الحصول منها على المواد الغذائية والأشياء العادية بسعر السوق المحلي .

وتصرف الأرباح التي تحصل عليها إدارة المعسكرات من هذه المطاعم في مصلحة الأسرى .

### الفصل الثالث الشروط الصحية في المعسكرات

مادة ١٣ - يجب على المتحاربين أن يتخذوا كل الاجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات ولتبع الأمراض الوبائية .

ويجب أن يكون لدى أسرى الحرب نهارا وليلا معدات مستوفاة للشروط الصحية ويحفظ بها دائما بحالة نظيفة .

وزيادة على ذلك يجب أن يعطى الأسرى كمية من المياه تكفي لنظافة أجسامهم وذلك بدون مساس بوجود تجهيز المعسكرات بالجمادات بقدر الامكان .

ويجب أن يمكن الأسرى من القيام بالعباد الرياضية ومن الاستمتاع بالهواء الطلق .

مادة ١٤ - يجب أن يوجد في كل معسكر مستوصف يمس فيه أسرى الحرب كل ما يحتاجون إليه من العناية واعداد أمكنة لعزل المصابين بأمراض معدية إذا دعت الحال .

وتقوم الدولة الحاجرة بدفع نفقات العلاج بما فيها نفقات الأجهزة الوقتية لوضع الأعضاء الصناعية .

ويجب على المتحاربين أن يعطوا كل اسير عند طلبه شهادة رسمية مبينا بها طبيعة مرضه ومدته والعناية التي أعدت له .

ويحسن أن يتبادل المتحاربون التصريح بمقتضى اتفاقات خاصة بحجز أطباء وممرضين في المعسكرات للعناية بالأسرى من مواطنيهم .

ويجب أن يسمح للأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو التي تحتاج حالتهم الصحية إلى عملية جراحية مهمة بالدخول في المستشفيات الصحية الحربية أو المدنية التي تستطيع علاجهم على نفقة الدولة الحاجرة .

مادة ١٥ - يجرى تفتيش طبي على أسرى الحرب مرة في كل شهر على الأقل ويكون الغرض منه مراقبة حالتهم الصحية العامة وتوفير وسائل النظافة واطهار الأمراض المعدية وخصوصا التدرن والاصابات الزهرية .

### الفصل الرابع

#### ما يحتاج إليه الأسرى من الوجهة العقلية والعلمية

مادة ١٦ - يترك للأسرى الحرب كل الحرية في إقامة شعائر دينهم بما في ذلك الحضور في الاجتماعات الدينية الخاصة بهم بشرط اتباع اجراءات النظام والبوليس التي تقرها السلطة العسكرية .

ويرخص لرجال الدين الذين يقعون كأسرى حرب بإقامة شعائر دينهم بين اخوانهم في الدين مهما كانت مذاهبهم .

مادة ١٧ - يجب على المتحاربين أن يشجعوا بقدر الامكان الملاهي الأدبية والرياضية التي ينظمها أسرى الحرب .

### الفصل الخامس

#### النظام الداخلي للمعسكرات

مادة ١٨ - يوضع كل معسكر تحت إدارة ضابط مسئول . وزيادة على المظاهر الخارجية المنصوص عليها في اللوائح المتبعة في جيوش الأسرى لاظهار احترامهم نحو مواطنيهم فإنه يجب على الأسرى أن يحجوا جميع ضباط الدولة الحاجرة .

ولا يلزم الضباط المسأورون بتحية ضباط الدولة الحاجرة إلا إذا كانوا من درجة أعلى من درجتهم أو مساوية لها .

مادة ١٩ - يصرح بحمل شارات الرتبة والأوسمة .

مادة ٢٠ - يجب أن تبلغ اللوائح والأوامر والاعلانات والنشرات من أى نوع كانت للأسرى بلغة يفهمونها وتطبق هذه المساعدة أيضا على الاستجابات .

### الفصل السادس أحكام خاصة بشأن الضباط ومن في حكمهم

مادة ٢١ - يجب على المتحاربين من مبدأ الحرب أن يتناولوا تبليغ الألقاب والترتب المستعملة في جيوشهم وذلك لضمان المساواة بين الضباط ومن في حكمهم الذين يكونون من درجات متساوية .  
ويجب معاملة الضباط ومن في حكمهم الذين يقعون في الأسر بالمعاملة اللائقة برتبهم وسنهم .

مادة ٢٢ - لضمان الخدمة في معسكرات الضباط يلحق بها عساكر من الأسرى من ذات الجيش الذي ينتمي اليه الضباط ويكونون بقدر الامكان ممن يتكلمون لغتهم وبعدد كاف وذلك مع مراعاة مرتبة الضباط ومن في حكمهم .  
وعلى هؤلاء العساكر أن يتحصلوا على غذائهم وملابسهم من المرتب الذي تعطيه لهم الدولة الحارثة - وتشجع بقدر الامكان تولى الضباط أنفسهم إدارة نظام التغذية .

### الفصل السابع الموارد المالية للأسرى الحرب

مادة ٢٣ - مع الاحتفاظ بحق ابرام اتفاقات خاصة بين الدول المتحاربة وخصوصا ما أشير اليه في المادة الرابعة والعشرين فإنه يجب أن يحصل الضباط ومن في حكمهم من الدولة الحارثة مرتبا شهريا مماثلا لما يتقاضاه الضباط الذين من رتب مماثلة لهم في جيش تلك الدولة بشرط ألا يتعدى هذا المرتب في أى حال المرتب الذي يحق لهم الحصول عليه في جيش الدولة التي يخدمونها - ويدفع لهم هذا المرتب كاملا مرة كل شهر إذا أمكن دون أن يخص منه شي نظير النفقات التي تتحملها الدولة الحارثة ولو كانت في مصلحتهم .  
ويحدد سعر القطع الذي ينطبق على هذا الدفع باتفاق يعقد بين المتحاربين وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يطبق سعر القطع السارى وقت بدئ الحرب .

ويجب على الدولة التي في خدمتها الأسرى أن تعيد بعد انتهاء الحرب كل المبالغ التي صرفت لهم كرتيات .

مادة ٢٤ - عند بدء الحرب يحدد المتحاربون باتفاق يتم بينهم الحد الأقصى لما يحتفظ به نقدا أسرى الحرب من مختلفي الدرجات والطبقات . وكل مبلغ زائد يسحب أو يمحى من الأسير . وكذلك كل مبلغ يودعه هو يرصد لحسابه ولا يمكن تحويله بنقد آخر بدون رضائه .

ويدفع باقى استحقاق كل أسير عند انتهاء أسره .

وفي أثناء مدة الأسر تتيح للأسرى تسميات لتحويل هذه المبالغ كلها أو بعضها لمصارف أو لأفراد في بلادهم الأصلية .

### الفصل الثامن نقل أسرى الحرب

مادة ٢٥ - لا يجوز نقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إلا إذا اقتضى ذلك سير الأعمال الحربية ولم يكن في نقلهم ما يعرض شفاءهم كخطر الجبهة التي ينقلون اليها ويصرح لهم بأخذ أمتعتهم الشخصية ومراسلاتهم والطرود المرسلة بعنواناتهم .  
ويجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لسرعة إرسال المراسلات والطرود الواردة إلى المعسكر القديم بدون تأخير .

وترسل المبالغ المودعة لحساب الأسرى المنقولين إلى السلطة المختصة في المكان الذي نقلوا اليه وتحمل الدولة الحارثة النفقات المترتبة على النقل .

### القسم الثالث عمل أسرى الحرب

### الفصل الأول عموميات

مادة ٢٧ - يجوز للمتحاربين أن يستخدموا كعمال أسرى الحرب القادرين بحسب درجاتهم وكفاءتهم ما عدا الضباط ومن في حكمهم .  
ومع ذلك فإذا طلب الضباط أو من في حكمهم أن يؤديوا عملا يناسبهم فيعطى لهم ذلك إذا كان من الممكن .

ولا يجبر الصف ضباط على القيام بغير أعمال المراقبة إلا إذا طلبوا صراحة الاشتغال بأعمال تدر الربح .

ويجب على المتحاربين طول مدة الأسر أن يطبقوا على الأسرى الذين يصابون في حوادث العمل القواعد السارية على العمال الذين من طبقتهم بحسب تشريع الدولة الحارثة . وبالنسبة للأسرى الذين لا تنطبق عليهم تلك القواعد القانونية بسبب التشريع القائم في الدولة الحارثة فإن هذه الأخيرة تتعهد بأن توفى هيئتها التشريعية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعويض المصابين تعويضا عادلا .

### الفصل الثاني تنظيم العمل

مادة ٢٨ - تتحمل الدولة الحارثة كل مسؤولية بشأن المحافظة على الاسرى الذين يشتغلون لدى الأفراد والعناية بهم ومعاملتهم ودفع أجورهم .

مادة ٢٩ - لا يجوز تشغيل أحد من أسرى الحرب في عمل لا يتفق له جسامتها .

مادة ٣٠ - يجب ألا تكون مدة العمل اليومي للأسرى الحرب بما فيها مدة الذهاب والاياب مرهقة ولا يجب بأى حال من الأحوال أن تزيد عن المدة المسموح بها للعمال المدنيين في الاقليم والمعدن لنفس العمل .  
ويجب أن يعطى لكل أسير مدة أربعة وعشرين ساعة متوالية أسبوعيا للراحة ويفضل أن يكون ذلك يوم أحد .

### الفصل الثالث الأعمال المتنوعة

مادة ٣١ - يجب ألا يكون للأعمال التي يقوم بها الأسرى أية علاقة مباشرة بالأعمال الحربية وعلى وجه خاص يحظر استخدام الأسرى في صنع وتقلد الأسلحة والذخائر من أى نوع وكذلك نقل الأدوات الممتدة لوحدات متحاربة .

وفي حالة الاخلال بأحكام الفقرة السابقة يكون للأسرى الحق بعد تنفيذ الأمر أو قبله أن يقدموا شكوى بواسطة رجال موثوق بهم والذين أشير لهمتهم في المادتين ٤٣ و ٤٤ (وعند عدم وجود هؤلاء الرجال فتقدم الشكوى بواسطة ممثلي الدولة الحامية لمصالح الأسرى) .

مادة ٣٢ - يحظر استخدام الأسرى للقيام بأعمال مضرة بالصحة أو خطيرة .  
ويحظر الالتجاء لتشديد شروط العمل كإجراء تأديبي .

### الفصل الرابع فرق العمال

مادة ٣٣ - يكون نظام فرق العمال مماثلا لنظام معسكرات أسرى الحرب وخصوصا ما كان متعلقا بالشروط الصحية والغذاء والعناية في حالة حصول حوادث أو مرض والمراسلات واستلام الطرود .

ويجب أن تتصل كل فرقة من فرق العمال بمعسكر الأسرى . ويكون قائد هذا المعسكر مسئولاً عن مراعاة احكام هذه المعاهدة في فرق العمال .

### الفصل الخامس المرتب

مادة ٣٤ - لا يأخذ الأسرى مرتبا عن الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكرات وترتيبها والمحافظة عليها - والأسرى الذين يشتغلون في أعمال أخرى لهم الحق في مرتبات تحددها اتفاقات تبرم بين المتحاربين .

وتبين هذه الاتفاقات أيضا الحصص التي يمكن لإدارة المعسكر أن تحتفظ بها والمبلغ الذي يستحقه الأسير والكيفية التي يوضع بها هذا المبلغ تحت تصرفه طول مدة الأسر .

والى أن تبرم هذه الاتفاقات تحدد المكافأة عن الأعمال التي يقوم بها الأسرى طبقا للقواعد الآتية :

(١) الأعمال التي تؤدي للدولة يدفع عنها طبقا للأجور السارية بالنسبة للعسكريين من الجيش الوطنى الذين يؤدون الأعمال ذاتها وإذا لم توجد أجور لذلك فيدفع للأسرى طبقا للأجور التي تناسب مع العمل المنفذ .

(ب) عند ما تؤدي أعمال لحساب مصالح عمومية أخرى أو للأفراد فتقرر الشروط بالاتفاق مع السلطة العسكرية .  
ويعطى للأسير صافي المبلغ المستحق له في نهاية مدة أسره . وفي حالة وفاته يرسل بالطريق السيامى لورثته .

### القسم الرابع

#### العلاقات بين أسرى الحرب والخارج

مادة ٣٥ - عند بدء الحرب ينشر المتحاربون الاجراءات التي تقر لتنفيذ احكام هذا القسم .

مادة ٣٦ - يحدد كل من المتحاربين بين آت وأخر عدد الرسائل وبطاقات البريد (الكارت بوستال) التي يسمح لأسرى الحرب من الطبقات المختلفة بارسالها شهريا ويبلغ هذا العدد للفرق الآخر وترسل هذه الرسائل والبطاقات بالبريد بأقصر طريق ولا يجوز تأخيرها ولا حجزها لغرض تأديبي .

يسمح لكل أسير بمراسلة عائلته ببطاقة بريد يحظرها بأسره وحالته الصحية وذلك بعد مضي أسبوع على الأكثر من تاريخ وصوله للمعسكر وكذلك في حالة مرضه . وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يمكن تأخيرها بأى حال .

وتكتب مراسلات الأسرى بصفة عامة بلغتهم . ويمكن للمتحاربين أن يصرحوا بالمراسلة بلغات أخرى .

مادة ٣٧ - يخصص لأسرى الحرب بأن يستلموا شخصيا طرود بريد تحتوي مواد غذائية أو أية مادة أخرى معدة لتغذيتهم أو لكسائهم وتسلم الطرود لأربابها بإصاف .

مادة ٣٨ - تعفى من رسوم البريد الرسائل والمبالغ والسندات والطرود المرسلة لأسرى الحرب أو منهم اما مباشرة أو بطريق مكاتب الاستعلامات المشار اليها في المادة السابعة والسبعين في البلاد المرسلة منها الرسائل أو البلاد المرسلة اليها أو في البلاد المتوسطة .

وكذلك تعفى الهدايا والاعانات عينا المرسلة للأسرى من رسوم الدخول وغيرها كما تعفى من رسوم النقل في السكة الحديد التي تستغلها الحكومة .

ويمكن للأسرى في حالة الاستعجال المتعريف بها أن يرسلوا رسائل برقية (تلغراف) نظير دفع الرسوم العادية .

مادة ٣٩ - يرخص لأسرى الحرب أن يستلموا شخصيا رسالات من المكتب توضع تحت المراقبة .

ويجوز لمثل الدولة الحامية وجمعيات الاقارب المعترف بها والمرخص لها أن ترسل مؤلفات أو مجموعات من الكتب لدور الكتب الخاصة بمسكرات الأسرى ولا يؤخر ارسال هذه الأشياء لتلك الدور بدعوى أن هناك صعوبات ناشئة من المراقبة .

مادة ٤٠ - تحصل مراقبة المراسلات في أقرب وقت ممكن ويجب أن تتم المراقبة بشكل يضمن حفظ الماكولات التي تحتويها وأن تحصل بقدر الامكان أمام المرسل اليه أو أمام شخص موثوق به يقبله المرسل اليه . وحظر التراسل الذي يقرره المتحاربون لأغراض حربية أو سياسية يجب ألا يكون الا بصفة مؤقتة ولاقص وقت ممكن .

مادة ٤١ - يجب على المتحاربين أن يجروا كل التسهيلات لارسال العقود والأوراق والمستندات الخاصة بأسرى الحرب أو الموقع عليها منهم وخصوصا التوكيلات والوصايا .  
وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان التصديق على توقعات الأسرى عند الضرورة .

#### القسم الخامس

العلاقات بين أسرى الحرب والسلطات

#### الفصل الأول

شكاوى أسرى الحرب بسبب نظام الأسر

مادة ٤٢ - يكون لأسرى الحرب الحق في أن يبلغوا شكاوهم من نظام الأسر الذي يطبق عليهم للسلطات العسكرية التي يكونون تحت سلطتها . وكذلك لهم الحق في أن يلجأوا لمثل الدولة الحامية ليبدوا لهم المسائل التي يشكون منها من نظام الأسر .

ويجب أن ترسل هذه المطالب والشكاوى على وجه السرعة .

ولا يجوز توقيع عقاب بسببها ولو ثبت أنها غير صحيحة .

#### الفصل الثاني

ممثلو أسرى الحرب

مادة ٤٣ - في كل مملكة وجد بها أسرى حرب يرخص لهم بتعيين رجال ثقة يقومون بتمثيلهم لدى السلطات العسكرية والدول الحامية . ويعرض هذا التعيين لتصديقه من السلطة العسكرية .

ويقوم رجال الثقة باستقبال وتوزيع مجموعات الأسرى . وكذلك اذا رأى الأسرى أن ينظموا فيا بينهم خطة تعاون متبادل فيدخل هذا التنظيم في اختصاص رجال الثقة .

ومن جهة أخرى يمكن لهؤلاء أن يقدموا مساعدتهم للاسرى ليسهلوا علاقاتهم مع شركات الاعانة المشار اليها في المادة ٧٨

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم يقوم أقدم ضابط في أعلى درجة بين الأسرى كوسيط بين سلطات المعسكر والضباط الاسرى ومن في حكمهم ويحق له لهذا الغرض أن يعين ضابط من الأسرى لمساعدته كترجم في أثناء محادثاته مع سلطات المعسكر .

مادة ٤٤ - اذا استخدم رجال الثقة كعمال تحسب مدة قيامهم بتمثيل الأسرى في المسدة الاجبارية للعمل وتمنح كل التسهيلات لرجال الثقة في مراسلاتهم مع السلطات العسكرية ومع الدولة الحامية ولا يوضع أى قيد على هذه المراسلات .

ولا يجوز نقل أى ممثل للاسرى الا اذا أعطى له الوقت اللازم ليحضر خلفه على علم بالمسائل الجارية .

#### الفصل الثالث

الجزاءات الجنائية بالنسبة لأسرى الحرب

١ - أحكام عامة

مادة ٤٥ - يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في جيوش الدولة الحارثة .

وكل عمل من أعمال عدم الطاعة يبيح اتخاذ الاجراءات المشار اليها في هذه القوانين واللوائح والأوامر ضدهم .

وذلك مع مراعاة أحكام هذا الفصل .

مادة ٤٦ - لا يمكن الحكم على أسرى الحرب من السلطات العسكرية أو محاكم الدولة الحارثة بعقوبات غير العقوبات التي تطبق بالنسبة لنفس الوقائع على العسكريين من الجيوش الوطنية .

وعند تساوى الرتبة يجب معاملة الأسرى من الضباط أو صف الضباط أو الجنود المستحقين لعقوبة تأديبية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة بالنسبة لنفس العقوبات في جيوش الدولة الحارثة .

ويحظر الالتجاء لأى عقاب بدنى أو الحبس في أمكنة لا يدخلها ضوء النهار . وبعبارة عامة كل شكل من أشكال القسوة .

ويحظر أيضا فرض عقاب على المجموع لأعمال فردية .

مادة ٤٧ - تحقق في الحال الوقائع التي تكون مخالفة للنظام وخصوصا الشروع في الحرب وتراعى بالنسبة لمجموع الأسرى سواء ذوى رتب أم لا أن يقال بقدر الامكان الالتجاء للقبض عليهم احتياطيا وتجري التحقيقات القضائية مع أسرى الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف . ويجب تقليل الجزاء الاحتياطي بقدر الإمكان .

وفي كل الأحوال تخضع مدة الجزاء الاحتياطي من العقوبة التي يقضى بها تأديبيا أو قضائيا وبقدر ما هو مسموح بالنسبة للعسكريين من الوطنيين .

مادة ٤٨ - لا يجوز أن يعامل أسرى الحرب بعد قضائهم للعقوبات القضائية أو التأديبية التي يحكم بها عليهم بكيفية تخالف معاملة الأسرى الآخرين .

ومع ذلك فانه يمكن وضع الأسرى الذين يعاقبون عقب شروع في هرب تحت نظام خاص للمراقبة على ألا يكون في هذا النظام حرمان من أية ضمانات من الضمانات الممنوحة لأسرى الحرب بمقتضى هذه المعاهدة .

مادة ٤٩ - لا يجوز للدولة الحارثة حرمان أى أسير من رتبته .

ولا يجوز حرمان الأسرى المعاقبين تأديبيا من الحقوق المقررة لدرجتهم ووجه خاص لا يجوز وضع الضباط ومن في حكمهم المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية في نفس الأماكن التي يوضع فيها الصف والضباط والجنود المعاقبين .

مادة ٥٠ - أسرى الحرب الهاربون الذين يقبض عليهم قبل وصولهم لجيوشهم أو تركهم للاقليم الذي تحتله الجيوش الذين أسروا بمعرفة لا يوقع عليهم غير عقوبات تأديبية .

والأسرى الذين أسروا مرة أخرى بعد أن نجحوا في الوصول لجيوشهم او في ترك الاقليم الذي تحتله الجيوش التي أسرتهم لا يوقع عليهم أى عقاب بشأن هربهم السابق .

مادة ٥١ - لا يعتبر الشروع في الحرب ولو أن هناك عود ظرفا مشددا في حالة ما إذا أحيل الأسير الى الحاكم لجنائيات أو جنح ارتكبت ضد الأشخاص أو الاملاك أثناء هذا الشروع .

وبعد الحرب سواء شرع فيه أو تم لا يوقع على الشركاء الذين ساعدوا عليه الا عقابا تأديبيا .

مادة ٥٢ - يجب على المتحاربين أن يراقبوا قيام السلطات المختصة باستعمال أكثر رعاياهم ممكنة في تقدير ما اذا كانت الجريمة التي يرتكبها الأسير يعاقب عليها بعقاب تأديبي أو قضائي .

ويجب أن يحصل ذلك على وجه الخصوص عند ما تكون المسألة متعلقة بتقدير وقائع مرتبطة بالهروب أو بالشروع فيه .

ولا يجوز معاقبة الأسير الا مرة واحدة عن واقعة أو تهمة واحدة .

مادة ٥٣ - الأسير المحكوم عليه بعقاب تأديبي والذي تتوفر فيه الشروط المقررة لاعادة الأسرى لأوطانهم لا يجوز حجزه بسبب عدم قضائه لعقوبته .

والأسرى الواجب اعادتهم لأوطانهم والمتخذ ضدهم اجراءات جنائية يمكن استئنافهم الى حين انتهاء الاجراءات . وعند اللزوم الى حين انقضاء العقوبة .

أما الأسرى المحبوسون بسبب حكم فيجوز حجزهم الى نهاية مدة الحبس . ويتبادل المتحاربون كشوفات بأسماء الأسرى الذين لا يمكن اعادتهم للاسباب المبينة بالفقرة السابقة .

#### ٢ - الأحكام التأديبية :

مادة ٥٤ - القبض هو أشد العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على أسرى الحرب .

ولا يمكن أن تزيد مدة العقاب الواحد عن ثلاثين يوما .

ولا يمكن تجاوز مدة الثلاثين يوما المشار اليها حتى في حالة وجود عدة وقائع يسأل عنها الأسير تأديبيا وقت تقرير القبض بالنسبة له سواء كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها أم لا .

واذا وقع عقاب تأديبي جديد على أسير أثناء سريان أو بعد انتهاء مدة من مدد القبض فيجب أن تفصل كل مدة من المدد عن الأخرى بثلاثة أيام على الأقل ما دامت احداها تبلغ عشرة أيام أو أكثر .

مادة ٥٥ - من باب تشديد العقوبة ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١١) تطبق على أسرى الحرب المعاقبين تأديبيا قيود التغذية المقررة في جيوش الدولة الحارثة .

ومع ذلك لا يمكن أن يؤمر بهذه القيود الا اذا كانت حالة الأسرى الصحية تسمح بذلك .

مادة ٥٦ - لا يمكن بأى حال أن ينقل أسرى الحرب الى الأماكن المعتدة للعبس ( كالكسجون والاصلاحيات والليمانات الخ ) ليقضوا فيها عقوبات تأديبية .

ويجب أن تكون الأمكنة التي تقضى فيها العقوبات التأديبية مطابقة للقواعد الصحية .

ويعطى للأسرى المعاقبين الوسائل التي تمكنهم من البقاء بحالة نظيفة .

ويحق لهؤلاء الأسرى كل يوم أن يترضوا أو يمتنعوا في الهواء الطلق مدة ساعتين على الأقل .

مادة ٥٧ - يصرح لأسرى الحرب المعاقبين تأديبيا بالقراءة والكتابة وارسال الخطابات واستلامها . وأما يجوز عدم تسليم النقود أو الطرود التي ترسل اليهم الا بعد انتهاء مدة عقابهم - فاذا كانت الطرود التي لم توزع تحتوي على مواد غذائية قابلة للتلف فتوضع هذه المواد في مستوصف المعسكر أو مطبخه .

مادة ٥٨ - يرخص لأسرى الحرب المعاقبين تأديبيا أن يتقدموا للكشف الطبي اليومي اذا طلبوا ذلك ويقدم لهم ما يلزم من العناية بواسطة الأطباء وعند اللزوم لرسولون لمستوصف المعسكر أو للمستشفيات .

مادة ٥٩ - مع عدم الاخلال باختصاص الحاكم والسلطات العسكرية العليا لا يمكن أن يصدر عقاب تأديبي الا من ضابط موكل بتولى السلطة التأديبية بصفة قائد المعسكر أو الفرقة أو من ضابط مسؤل يقوم مقامه .

## ٣ - الاجراءات القضائية

مادة ٦٠ - عند البدء في اتخاذ اجراءات قضائية ضد أسير تبليغ الدولة الحاجزة ذلك بأسرع ما يمكن - وعلى كل حال قبل التاريخ المحدد لبدء المرافعة - الى ممثل الدولة الحامية ويحتوي هذا التبليغ على البيانات الآتية .

(أ) حالة الأسير المدنية ورتبته .

(ب) مكان اقامته أو حجزه .

(ج) بيان التهم أو التهمة المنسوبة اليه والنصوص القانونية التي تنطبق عليه .

وإذا لم يمكن اعطاء بيانات عن المحكمة التي تحكم في هذه المسألة وفي هذا التبليغ وعن تاريخ سماع الدعوى والمكان الذي تسمع فيه فترسل هذه البيانات فيما بعد الى ممثل الدولة الحامية بأقرب ما يمكن وعلى كل حال في مدى ثلاث أسابيع على الأقل قبل سماع الدعوى .

مادة ٦١ - لا يمكن الحكم على أحد أسرى الحرب بدون أن يعطى الفرصة للدفاع عن نفسه .

ولا يمكن اجبار أحد أسرى الحرب على الاعتراف بالواقعة التي اتهم من أجلها .

مادة ٦٢ - يحق للأسير أن يستعين بمدافع ذو مؤهلات يختاره . وأن يلجأ عند الضرورة الى معونة مترجم قادر وتحظر الدولة الحاجزة الأسير بحقه هذا في وقت مناسب قبل سماع الدعوى وإذا لم يتم الأسير باختيار مدافع عنه يمكن للدولة الحامية أن تحضره مدافعا . وتقدم الدولة الحاجزة للدولة الحامية بناء على طلبها كشف بأسماء أشخاص لهم مؤهلات يستطيعون القيام بتأجيل الدفاع .

ويجوز لممثل الدولة الحامية أن يحضروا سماع الدعوى .

ولا يستثنى من هذه القاعدة الا حالة اجراء المحاكمة بطريقة سرية لمصلحة أمن الدولة وعندئذ تحظر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك .

مادة ٦٣ - لا يصدر حكم ضد أحد أسرى الحرب الا من نفس المحاكم وتطبق نفس الاجراءات التي يخضع لها الأشخاص التابعون للقوى المسلحة في الدولة الحاجزة .

مادة ٦٤ - يجوز لكل أسير أن يطلع في أي حكم قضى به ضده بنفس الطريقة التي يكون للأشخاص التابعين للقوى المسلحة في الدولة الحاجزة .

مادة ٦٥ - يجب تبليغ الأحكام التي تصدر ضد أسرى الحرب فوراً الى الدولة الحامية .

مادة ٦٦ - اذا حكم على أحد أسرى الحرب بالاعدام فيرسل لممثل الدولة الحامية بلاغا بذلك متضمنا تفصيل الجريمة وظروفها وذلك لكي يرسل للدولة التي خدم الأسير في جيوشها .

ولا ينفذ الحكم قبل انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ البلاغ المذكور .

مادة ٦٧ - لا يمكن حرمان أي أسير من التمتع بأحكام المادة (٤٢) من هذه المعاهدة بسبب حكم أو أي أمر آخر .

## الباب الرابع

## انتهاء الأسر

اعادة الأسرى مباشرة الى أوطانهم وإيوائهم في بلاد محايدة

مادة ٦٨ - يلتزم المتحاربون باعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض أو جراح خطيرة الى بلادهم بدون مراعاة الرتبة أو العدد وذلك بعد جعلهم في حالة تمكنهم من الانتقال .

وعلى ذلك تتحدد باتفاقات تهرم بين المتحاربين بأسرع ما يمكن حالات المرض والاصابة التي تدعو للاعادة المباشرة . وكذلك الأحوال التي تدعو مستقبلا للأبواء في بلاد محايدة وانتظارا لعقد مثل هذه الاتفاقات يمكن للمتحاربين أن يرجعوا للاتفاق التوضيحي المرفق بهذه المعاهدة كاستند .

مادة ٦٩ - منذ بدء القتال يتفق المتحاربون على تعيين لجان طبية مختلطة وتكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من رعايا بلدة محايدة والثالث تعيينه الدولة الحاجزة ويرأس اللجنة أحد الطبيين التابعين للبلد المحايد وتقوم هذه اللجان بفحص الجرحى والمرضى من الأسرى ويتخذون نحوهم ما يلزم من القرارات .

وتصدر قرارات هذه اللجان بالأغلبية وتنفذ في أقرب وقت .

مادة ٧٠ - يعرض على اللجنة الطبية المختلطة المشار اليها في المادة (٦٩) الأشخاص الذين يعينهم طبيب المعسكر وزيادة على ذلك يعرض على اللجنة المذكورة الأسرى المذكورين بعد النظر في اعداتهم لأوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد :

(أ) الأسرى الذين يقدمون طلبا بذلك لطبيب المعسكر مباشرة .

(ب) الأسرى الذين يقدمهم رجال النقة المشار اليهم في المادة (٤٣) سواء كان ذلك من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب الأسرى ذاتهم .

(ج) الأسرى الذين تقترحهم الدولة التي خدموا في صفوفها أو جمعية اغاثة معترف بها ومصرح لها من الدولة المذكورة .

مادة ٧١ - الأسرى الذين يصابون بسبب حوادث العمل يعاملون فيما يتعلق باعادتهم لأوطانهم وإيوائهم في بلد محايد بنفس الأحكام المتقدمة ويستثنى من ذلك الجرحى من المتطوعين .

مادة ٧٢ - يجوز للتجار بين أثناء الحرب ولدواعي الانسانية أن يرموا اتفاقات بغرض اعادة الأسرى الأصحاء الذين مكثوا مدة طويلة في الأسر الى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد .

مادة ٧٣ - ابتداء من حدود الدولة الحاجزة تكون مصاريف اعادة الأسرى لأوطانهم وتقلهم في بلد محايد . على غائق الدولة التي خدموا في صفوفها .

مادة ٧٤ - لا يمكن أن يستخدم أسير أعيد لوطنه في خدمة عسكرية عاملة .

## الفصل الثاني

## الافراج عن الأسرى واعادتهم لأوطانهم بعد الحرب

مادة ٧٥ - عندما يعقد المتحاربون اتفاقا لايقاف القتال يجب عليهم من وجهة المبدأ أن يضعوا فيه شروط تتعلق باعادة الأسرى لأوطانهم . فإذا لم يمكن ايراد مثل هذه الشروط في عقد الهدنة يجب على المتحاربين مع ذلك أن يتصلوا معا لهذا الغرض في أقرب وقت ممكن - وفي كل الأحوال يجب أن تتم اعادة الأسرى في أقرب وقت بعد عقد الصلح .

ومع ذلك فيجوز حجز الأسرى الذين تتخذ معهم اجراءات جنائية أو جنحة أو جرائم القانون العام حتى انتهاء هذه الاجراءات وفي حالة العقاب لحين انتهاء العقوبة .

وكذلك يكون الحال بالنسبة للحكوم عليهم لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام .

يمكن أن تشكل لجان باتفاق بين المتحاربين للبحث عن الأسرى المشتبهين بكونهم اعدائهم لأوطانهم .

## الباب الخامس

## وفاة أسرى الحرب

مادة ٧٦ - تقبل وصايا أسرى الحرب وتمرر طبقا للشروط المتبعة بالنسبة للعسكريين من الجيش الوطني وتقع القواعد ذاتها أيضا فيما يخص بالمستندات التي تتعلق بأبناث الوفاة .

وعلى المتحاربين أن يراعوا دفن الأسرى الذين يتوفون في الأسر باحترام وأن توضع على مقابرهم كل البيانات اللازمة كما يجب أن تحترم هذه المقابر ويعتني بها اعتناء حسنا .

## الباب السادس

## مكاتب الاعانات والاستعلامات الخاصة بأسرى الحرب

مادة ٧٧ - تنشأ في أول الحرب كل من الدول المتحاربة وكذلك الدول المحايدة التي يوجد بها متحاربين مكاتب استعلامات رسمية خاصة بأسرى الحرب الموجودين في اقليمها .

وتخبر كل من الدول المتحاربة في أقرب وقت ممكن مكاتب الاستعلامات عن كل أسرى الحرب جيوشها وتزودها بكافة المعلومات التي لديها بشأن شخصية الأسرى حتى يمكن سرعة اخطار عائلات الأسرى . كما تزودها أيضا بالاعانات الرسمية التي يمكن لتلك العائلات أن يعثروا برسائلهم اليها .

ويبلغ مكتب الاستعلامات بسرعة كل هذه المعلومات الى الدول المختصة وذلك بواسطة الدول الحامية من جهة والمكتب العمومي المنصوص عليه في المادة (٧٩) من جهة أخرى .

ومكتب الاستعلامات هذا وهو مكلف بالاجابة عن كل سؤال يتعلق بأسرى الحرب يتسلم من المصالح المختلفة صاحبة الشأن كافة البيانات المتعلقة ببيانات الأسرى والتغيرات الخاصة بهم والافراج عنهم بناء على كلمة الشرف واعادتهم لأوطانهم وهروبهم واقامتهم في المستشفيات ووفياتهم وكذلك كل المعلومات لتحرير بيان ( فيش ) شخصي لكل أسير ولجعل هذا البيان صحيحا لاخر وقت .

ويضع المكتب فوق هذا البيان ( الفيش ) بقدر الامكان الفترة المسجلة والاسم واللقب وتاريخ ومحل الميلاد والرتبة وفرقة الجيش التي يتبعها كل من ذوى الشأن واسم الأب واسم الأم وعنوان الشخص الذي يمكن اخطاره عند حصول حادثه كما توضح به الجروح والتاريخ والمكان الذي حصل فيه الأسر والحجز والجرح والوفاة وكذلك كافة المعلومات الأخر الهامة .

وتعمل قوائم أسبوعية شاملة لكافة المعلومات الجديدة التي تؤدي الى سهولة الوقوف على شخصية كل أسير وترسل الى الدول صاحبة الشأن .

والبيان ( الفيش ) الخاص بكل أسير من أسرى الحرب يسلم بعند اتمام الصلح الى الدولة التي كان في خدمتها .

ومكتب الاستعلامات مكلف من جهة أخرى بجمع كافة الأشياء التي لها منفعة شخصية أو ذات قيمة والرسائل ودفاتر المرتبات وتذاكر اشيات الشخصية وغير ذلك من الأشياء التي يتركها أسرى الحرب الذين تحصل باعادتهم الى أوطانهم أو الذين يفرج عنهم بناء على كلمة الشرف أو الهاربون أو المتوفون وترسل كل هذه الأشياء الى البلاد ذات الشأن .

مادة ٧٨ - جمعيات الانقاذ الخاصة بأسرى الحرب المكونة طبقا لقانون البلد التابعة لها والتي تكون مهمتها الوساطة في الأعمال الخيرية تحصل من الدول المتحاربة لها وليندوبها المعتمدين على كافة التسهيلات في حدود الضرورات الحربية حتى يمكنهم أن يؤديوا أعمالهم الانسانية بشكل مجد ومنذوب هذه الجمعيات يقبلون للقيام بأعمال الانقاذ في المعسكرات وفي الأماكن التي ينقل اليها الأسرى العائدين الى أوطانهم وذلك بواسطة تصريح شخصي يمنح من السلطات الحربية بعد اعطاء تعهد كتابي بخضوعهم للاجراءات واللاوائح الخاصة بالبوليس التي تصدرها تلك السلطات .

مادة ٧٩ - تنشأ في بلد محايد مكتب مركزي للاستعلامات عن أسرى الأسرى .

وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول ذات الشأن على تنظيم مثل هذا المكتب إذا رأيت ضرورة لذلك .

ويكلف هذا المكتب بجمع كافة الاستعلامات الخاصة بالأسرى والتي يمكن الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة ثم إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى بلد الأسير الأصلية أو الدولة التي كانوا يخدمونها .

وأحكام هذه المادة لا يمكن أن تفسر تفسيراً يضيق من الخدمة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

مادة ٨٠ - تتمتع مكاتب الاستعلامات بالاعفاء من رسوم الموانئ الخاصة بالبريد وكذلك بكل أنواع الاعفاء المبينة بالمادة (٣٨) .

## الباب السابع

تطبيق الاتفاقية بالنسبة لبعض طوائف المدنيين

مادة ٨١ - الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها مثل المراسلين وغيرهم الصحفيين وبنائى المراكبات والموردن والذين يقعون في قبضة العدو ويرى هذا ضرورة مجزهم لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى الحرب بشرط أن يكون لديهم تصريح من السلطة الحربية للقوات التي كانوا يتبعونها .

## الباب الثامن

تنفيذ المعاهدة

القسم الأول

أحكام عامة

مادة ٨٢ - أحكام هذه المعاهدة يجب احترامها من الأطراف السامية المتعاقدة في جميع الأحوال وفي حالة ما إذا كان أحد المتحاربين ليس طرفاً في المعاهدة في وقت الحرب فإن أحكامها تبقى مع ذلك نافذة بين المتحاربين الذين يشتركون في هذه المعاهدة .

مادة ٨٣ - الأطراف السامية المتعاقدة تحفظ لنفسها الحق في عقد اتفاقيات خاصة بشأن كافة المسائل المتعلقة بأسرى الحرب يبين ضرورة تنظيمها بصفة خاصة .

ويبقى أسرى الحرب متفيعين بتلك الاتفاقيات حين تمام عودتهم إلى أوطانهم وذلك فيما عدا الأحكام الأخرى الصريحة التي تنص على عكس ذلك في الاتفاقيات المشار إليها أو أية اتفاقيات أخرى لاحقة لها . وفيما عدا ما تنقذه الدول المتحاربة نحو الأسرى الذين تمجزم من إجراءات أكثر فائدة لهم .

ولضمان تطبيق أحكام هذه المعاهدة ولتسهيل اتمام الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها آنفاً يمكن للدول المتحاربة التصريح من أول الحرب بعقد اجتماعات من ممثلي السلطات المختلفة المنوط بها إدارة شؤون أسرى الحرب .

مادة ٨٤ - نص المعاهدة الحالية ونصوص الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة تعلن بقدر الامكان باللغة الأصلية للأسرى في مواضع تجعل من الممكن لجمع الأسرى الرجوع إليها .

ونصوص تلك الاتفاقيات يصير تبليغها إلى الأسرى الذين يستحيل أن تصل إلى علمهم النصوص المعلنة وذلك بناء على طلبهم .

مادة ٨٥ - تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة بواسطة الاتحاد السويسري التراجم الرسمية لهذه المعاهدة وكذلك القوانين واللوائح التي يمكن أن يطلب منهم اتباعها لضمان تطبيق أحكام هذه المعاهدة .

القسم الثاني  
تنظيم المراقبة

مادة ٨٦ - تقر الأطراف السامية المتعاقدة أن تطبيق هذه المعاهدة بصفة منتظمة يحد ضماناً في امكان اشتراك الدولة الحامية التي يوكل إليها حماية مصالح المتحاربين ولهذا الغرض يمكن للدول الحارثة أن تعين خلاف رجال هيئاتها السياسية مندوبين من رعاياها المخصوصين أو من رعايا دول محايدة أخرى . ويجب أن يوافق على تعيين هؤلاء المندوبين الفريق المتحارب الذي يؤديون مهمتهم أمامه ويمثلوا الدول الحامية أو مندوبوها المعتمدون . يسمح لهم بالدخول في كافة الجهات حيث يوجد أسرى حرب بدون استثناء ويصرح لهم بالدخول في كافة الأماكن التي يشغلها الأسرى ومخادتهم بصفة عامة دون شهود اما بشخصهم أو بواسطة مترجمين وتسهل الدول المتحاربة إلى أقصى حد ممكن عمل هؤلاء الممثلين أو المندوبين المعتمدين التابعين للدولة الحامية وتبلغ السلطات العسكرية عن زيارتهم .

ويمكن للمتحاربين أن يتفقوا فيما بينهم على أن يسمح لأشخاص من نفس جنسية أسرى الحرب بالاشتراك في زيارات التفتيش .

مادة ٨٧ - في حالة وقوع خلاف بين المتحاربين على تطبيق أحكام هذه المعاهدة يجب على الدول الحامية أن تقدم وساطتها بقدر الامكان لحل هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يمكن بصفة خاصة أن تقترح كل من الدول الحامية على المتحاربين ذوي الشأن أن يجتمع مندوبوهم على اقليم محايد يختار بشكل مناسب ويجب على المتحاربين أن يقيموا ما يقترح عليهم في هذا الصدد . وإذا لزم الحال يمكن للدولة الحامية أن تعرض على الدول المتخاصمة شخصاً تابعاً للدولة محايدة أو مندوباً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكي يشترك في هذا الاجتماع .

مادة ٨٨ - لا يمكن أن تكون الأحكام السابقة عقبة في سبيل العمل الإنساني الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية أسرى الحرب وذلك بقبول الدول المتحاربة ذات الشأن .

## القسم الثالث أحكام هائية

لمادة ٨٩ - بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول التي تربطها معاهدات الهامى الخاصة بقوانين وعادات الحروب البرية سواء المعقودة في ٢٩ يولييه سنة ١٨٩٩ أو في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ والذين يشتركون في هذه المعاهدة تعتبر هذه المعاهدة مكملة الفصل الثاني من اللائحة الملحقه بمعاهدات الهامى المشار إليها .

مادة ٩٠ - تحمل هذه المعاهدات تاريخ اليوم . ويمكن أن يوقع عليها لجنة أول فبراير سنة ١٩٣٠ باسم البلاد الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في أول يولييه سنة ١٩٢٩

مادة ٩١ - يحصل التصديق على هذه المعاهدة بأسرع ما يمكن . وتودع التصديقات في برن .

ويحرر محضر بايلاع كل وثيقة من وثائق التصديق وتؤخذ منه صورة طبق الأصل مصدق عليها باسمها مجلس الاتحاد السويسري لحكومات جميع البلاد التي يوقع باسمها على المعاهدة أو التي تكونت حصل الاخطار بانضمامها إليها .

مادة ٩٢ - تصبح هذه المعاهدة سارية المفعول بعد مضي ستة شهور على ايداع وثيقتي تصديق على الأقل وتسرى بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقداً بعد مضي ستة شهور من ايداع مستند تصديقه .

مادة ٩٣ - ومن تاريخ نفاذ هذه المعاهدة تكون مفتوحة لانضمام كل بلد لم يوقع باسمه على المعاهدة . ومن هذا التاريخ أيضاً تكون المعاهدة مفتوحة لانضمام جميع الدول الأخرى إليها .

مادة ٩٤ - يبلغ كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى هذه المعاهدة وينتج آثاره بعد مضي ستة شهور على تاريخ وصوله إلى المجلس المذكور . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري فوراً كل انضمام لحكومات جميع البلاد التي حصل التوقيع باسمها على المعاهدة أو حصل الاخطار بانضمامها .

مادة ٩٥ - وفي حالة الحرب تنتج التصديقات المودعة والانضمامات المعلنة من الدول المتحاربة قبل أو بعد بدء القتال أثرها فوراً . ويحصل تبادل التصديقات والانضمامات المقدمة من الدول في حالة الحرب بواسطة مجلس الاتحاد السويسري بأسرع ما يمكن .

مادة ٩٦ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن ينسحب من المعاهدة على ألا ينتج هذا الانسحاب أثره إلا بعد مضي سنة من اخطار مجلس الاتحاد السويسري كتابة به - ويقوم المجلس المذكور بتبليغ الاخطار لحكومات الأطراف السامية المتعاقدة .

ولا يسرى الانسحاب إلا على الطرف السامى المتعاقداً الذي أرسل اخطاراً به .

وفضلاً عن ذلك فلا يكون لهذا الانسحاب أثره أثناء حرب تكون الدول المنسحبة مشتركة فيها . وفي هذه الحالة يستمر نفاذ آثار هذه المعاهدة إلى ما بعد مضي سنة وإلى أن يعقد الصلح كما يستمر على كل حال حين اتمام إعادة الأسرى لأوطانهم .

مادة ٩٧ - تودع صورة طبق الأصل من هذه المعاهدة في محفوظات عصبة الأمم بمعرفة مجلس الاتحاد السويسري كما يبلغ مجلس الاتحاد السويسري للعصبة كل تصديق على المعاهدة أو انضمام إليها أو انسحاب منها تكون قد بلغت إليه .

وأشياء لذلك قد وقع المفوضون المذكورون أعلاه هذه المعاهدة .

حرر في جنيف في ٢٧ يولييه سنة ١٩٢٩ من نسخة واحدة تودع في محفوظات الاتحاد السويسري ويعمل منها صور مطابقة لها تماماً ترسل إلى حكومات الدول التي دعيت إلى المؤتمر .

عن ألمانيا :

أدموند روهبيرج .

عن الولايات المتحدة :

اليوت واد سوورث .

هيو ج . ر . ولسن .

عن النمسا :

ليستاير .

عن البلجيك :

الدكتور دمولدر .

ج . دي رويل .

عن بوليفيا :

أ . كورتاد للاس .

عن البرازيل :

راؤول دي روبرانكو .

عن بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وكذلك كل جزء من أجزاء الامبراطورية البريطانية ليس عضواً مستقلاً في عصبة الأمم :

هوراس رومبلد

عن كندا :

و . ا . ريدل .

عن استراليا :

كلود رسل .

عن زيلندا الجديدة :  
كلود رسل .  
عن جنوب أفريقيا :  
ايريك . ه . لو .  
عن ولاية ايرلاندا الحرة :  
سان ليستر .  
عن الهند :  
كلود رسل .  
عن بلغاريا :  
دى ميكوف ، ستيفان . ن . لاف تشيف .  
عن شيلي :  
جيمونوفاد . د . بلبار .  
عن الصين :  
س . ي . هسيمو .  
عن كولومبيا :  
فرنسكو جوزيه فوروتيا .  
عن كوبا :  
كارلوس دى ارميتاروس .  
كارلو بلانكو .  
عن الدانيمارك :  
هازالد سكاتنوس .  
جوستاف ريموس .  
عن الجمهورية الدومينيكية :  
ش . اكرمان .  
عن مصر :  
عبد المعز رياض .  
هنرى واصف مرقس سميكة .  
عن اسبانيا :  
موريسو لويز روبرتس . ي . تى .  
مريكز دى لاتور هيرموزا .  
عن استونيا :  
الدكتور ليسانت .  
عن فلندا :  
١ . ١ . مازتولا .

عن فرنسا :  
٥ . ه . دى مارسيللى .  
ج . دى صولت .  
عن اليونان :  
ر . رافائيل .  
س . فزييلوس .  
عن هنغاريا :  
بول دى هيفس .  
عن ايطاليا :  
جيوفاى جيراولو .  
عن اليابان :  
ايسايرو يوشيدا .  
س . شيمومورا .  
س . ميورا .  
عن لتوانيا :  
شارل ديزانز .  
الدكتور اسكارفوات .  
عن لكسمبورج :  
ش . ج . فيرير .  
عن المكسيك :  
فوكاستيلو ناجيرا .  
عن نيكاراجوا :  
١ . سوتيل .  
عن النرويج :  
ج . ايرجنس .  
جنز مينش .  
عن هولندا :  
و . دود فان تروستوجك .  
دكتور ديهل .  
ج . هاربرتس .  
عن العجم :  
أوشروان سيباه بودى .  
عن بولونيا :  
جوزيف . ج . بيراكى .  
س . جيوزى بايكي .

عن البرتغال :  
فاسكو دى كوفيدو .  
ف . دى كالميروس . ي . مينيزيس .  
عن رومانيا :  
م . ب . بويارسكو .  
كولونيل . ي . فيرنجانو .  
عن مملكة الصرب والكروات والسلوفين :  
١ . شومينكوقتش .  
عن سيام :  
فارنافديا .  
عن السويد :  
ك . ا . ويستمان .  
عن سويسرا :  
بول دينشرت .  
هوسير .  
زبان .  
دى لاهارب .  
شندلر .  
عن تشيكوسلوفاكيا :  
نرد فيرنجر .  
عن تركيا :  
الدكتور عبد القادر .  
حسن . م . نصرت .  
الدكتور عقيل مختار .  
عن ارجواى :  
الفريدودى كاستو .  
عن فزويلا :  
ك . بارايرز .  
م . ا . أورتادو ماشادو .

رئيس قسم الشؤون الخارجية  
لمصلحة الاتحاد السويسرى

صورة طبق الأصل

ترجمة مطابقة للاصل الفرنساوى

ملحق لاتفاقية ٢٧ يولييه سنة ١٩٢٩ المختصة  
بمعاملة اسرى الحرب

### اتفاق قياسي

خاص باعادة اسرى الحرب الى وطنهم مباشرة واستشفائهم  
في بلد محايدة لأسباب صحية

أولاً - القواعد التي يسترشدها باعادة اسرى الحرب الى وطنهم مباشرة  
واستشفائهم في بلد محايدة .

(١) القواعد المرشدة لاعادة الى الوطن مباشرة

يعاد الى وطنهم مباشرة :

١ - المرضى والجرحى الذين يظهر الكشف الطبي بأن شفاهم غير  
متمثلة في مدة سنة وهم لا يزالون بعد بحاجة للعلاج ويتبين بأن قواهم العقلية  
والجسدية انحطت انحطاطا كبيرا .

٢ - المرضى والجرحى غير القابلين للشفاء والذين انحطت قواهم العقلية  
والجسدية انحطاطا كبيرا .

٣ - المرضى والجرحى الذين تم شفاهم وظهر بأن قواهم العقلية  
والجسدية انحطت انحطاطا كبيرا .

(ب) القواعد المرشدة للاستشفاء في بلد محايدة

يقبل في المستشفيات :

١ - المرضى والجرحى الذين يحتفل شفاهم في مدة سنة ويتبين بأن  
شفاهم اذا مكثوا في بلد محايدة للانتفاع بموارده سيكون أفضل وأسرع مما  
لو طالت مدة أسرهم الفعلية .

٢ - أسرى الحرب الذين يظهر الكشف الطبي بأن حالتهم العقلية  
والجسدية سوف تزداد خطورة ببقائهم في الأسر بينما أنه قد يحصل أن يرتفع  
عندهم هذا الخطر باستشفائهم في بلد محايدة .

(ج) القواعد المرشدة لاعادة المرضى الذين يستشفون

في بلد محايدة الى وطنهم

يعاد الى وطنهم أسرى الحرب الذين يستشفون في بلد محايدة  
ويدخلون تحت البندين الآتيين :

١ - الذين أصبحوا أو أصبحوا بحالة صحية مماثلة للأشخاص المصح  
لم بالعودة الى وطنهم لأسباب صحية .



٢ - الذين تم شفاؤهم وظهر بأن قواهم العقلية والجسدية انحطت  
مخاطبا كبيرا .

ثانياً - القواعد الخاصة بالاعادة الى الوطن مباشرة أو بالاستشفاء  
في بلد محايدة .

(١) القواعد الخاصة بالاعادة الى الوطن

يعاد الى وطنهم :

١ - جميع أسرى الحرب المصابين بتغيرات فعلية أو وظيفية ناشئة  
عن إصابات عضوية كالآتي بيانها :

فقد عضو أو شلل أو تغيرات مفصلية أو خللها بحيث لا يقل مقدار  
النقص عن فقد قدم أو يد أو ما يوازي فقد قدم أو يد .

٢ - جميع أسرى الحرب الجرحى والمصابين الذين أصبحوا عاجزين  
ولا يحتمل من الوجهة الطبية أن يتم شفاؤهم في مدة سنة .

٣ - جميع المرضى الذين أصبحوا عاجزين ولا يحتمل من الوجهة الطبية  
أن يتم شفاؤهم في مدة سنة ويدخل تحت هذا البند بنوع خاص :

(١) حاد التدرن المتقدم في الأي من الأعضاء التي يتضح طيبا بأنه  
لا يمكن شفاؤها أو تحسينها على الأقل تحسينا ظاهرا بالاستشفاء  
في بلد محايدة .

(ب) الأمراض غير التدرنية بأعضاء الجهاز التنفسي التي لا يحتمل  
شفاؤها . وبالأسيقية الأنفريما الرئوية المتقدمة المصحوبة  
بالتهاب شعبي . وتمدد الشعب . والربو الشديد . والتسمم  
بالغازات الخ .

(ج) الأمراض المزمنة الشديدة بأعضاء الجهاز الدوري كأمراض  
الصمامات التي ينشأ عنها اضطراب في التكافؤ وحالات التهاب  
عضلة القلب . وحالات التهاب التامور والأوعية الدموية الشديدة  
نوعا وبالأخص أنورزما الأوعية الكبيرة غير القابلة للعملية الخ .

(د) الأمراض المزمنة الشديدة بأعضاء الهضم .

(هـ) الأمراض المزمنة الشديدة بالأعضاء البولية والتناسلية . وبالأسيقية  
على سبيل المثال : جميع حالات التهاب الكلى المزمن المثبتة  
بالأعراض الكاملة وبالأخص عند ما يصحبها تغيرات قلبية  
ووعائية . وكذلك الحالات المزمنة لالتهاب حوض الكلى والتهاب  
المشانة الخ .

(و) الأمراض المزمنة الشديدة بالجهاز العصبي المركزي والمحيطي  
وبالأسيقية على سبيل المثال : حالات النورستينيا والهستيريا  
الشديدة وجميع حالات الصرع ومرض بزود (الجوتراجموظي)  
الشديد الخ .

(ز) العمى في العينين أو في عين واحدة عند ما تنقص قوة البصر عن  
واحد رغما عن استعمال النظارات . تقص حدة البصر لدرجة  
لا يمكن اعادة تصحيحها الى درجة نصف لعين واحدة على الأقل  
وأمراض العيون الأخرى التي تدخل تحت هذا البند مثل :  
(الجلوكوما والالتهاب القرصي والالتهاب المشيمي الخ) .

(ح) الصمم التام المزودج والصمم التام بأذن واحدة عند ما لا تستطيع  
الأذن المصابة بصمم جزئي أن تسمع صوت الكلام العادي على  
مسافة متر .

(ط) جميع حالات الأمراض العقلية الشديدة .

(ي) الحالات المزمنة الشديدة للتسمم بالمعادن أو بأسباب أخرى (التسمم  
الرصاضي وتعاطي المورفين والكوكايين والكحول والتسمم  
بالغازات الخ) .

(ك) الأمراض المزمنة بأعضاء الحركة كالتهاب المفصل المشوه  
والقرص والروماتزم المصحوب بتغيرات أكلينيكية ظاهرة على شرط  
أن تكون شديدة .

(ل) الأورام الخبيثة عند ما لا تستوجب اجراء عمليات بسيطة نوعا  
لا تخطر منها على حياة المصاب .

(م) حالات الملاريا المصحوبة بتغيرات عضوية ظاهرة كتضخم  
مزمن . ظاهر في الكبد أو في الطحال ومرض الضيقة  
(كاشكسيا) .

(ن) الأمراض الجلدية المزمنة الشديدة عند ما لا تستوجب بطبيعتها  
من الوجهة الطبية الاستشفاء في بلد محايدة .

(س) حالات انعدام عنصر الفيتامين الخطيرة كمرض البرييري والبلاجرا  
والأسكروبوالمزمن .

(ب) المبادئ المختصة بالاستشفاء

يجب أن يقبل في المستشفيات أسرى الحرب عند ما يكونون مصابين  
بالأمراض الآتية :

١ - جميع إصابات التدرن بأي من الأعضاء عند ما لا يمكن بحسب  
المعلومات الطبية الحالية شفاؤها أو تحسينها تحسينا كبيرا بالوسائل المستعملة  
في بلد محايدة كالعلاج في المصحات والمرقعات الخ .

٢ - جميع الحالات التي تحتاج للعلاج كأمراض الأعضاء التنفسية  
والدورية والمضمية والتناسلية البولية والعصبية وأعضاء الحواس وجهاز  
الحركة والجلد على شرط ألا تدخل هذه الأمراض ضمن الحالات التي  
تستوجب الاعادة الى الوطن مباشرة أو ألا تكون بالفعل إصابات حادة  
متجهة نحو الشفاء الأكيد . الأمراض الموجودة في هذا البند هي التي  
يتسنى لها حظ من الشفاء في بلد محايدة باستعمال الوسائل المتوفرة فيها أكثر  
مما لو بقيت تعالج وهي في الأسر .

ويجب أن ينظر بنوع خاص في الحالات العصبية المتسببة بالفعل أو  
الناشئة عن ظروف الحرب والأسر كحالات الحرض الذي يتملك أسرى  
الحرب والحالات الأخرى المشابهة .

جميع الحالات الأكدية التي من هذا القبيل يجب قبولها في المستشفيات  
طالما أنها في درجة من الخطورة أو بطبيعتها الأصلية لا تستوجب الاعادة  
رأسا الى الوطن .

ويجب أن يعاد الى الوطن حالات الحرض الذي يتملك أسرى الحرب  
التي لا يتم شفاؤها في بحر ثلاثة أشهر من الاستشفاء في بلد محايدة أو التي  
لا يظهر فيها بعد مضي مدة كهذه أى اتجاه نحو الشفاء المحقق .

٣ - جميع حالات الجروح والإصابات ونتائجها التي يرجى لها حظ  
من الشفاء في بلد محايدة أكثر مما لو بقيت في الأسر على شرط ألا تكون  
هذه الحالات طفيفة أو من التي تستوجب الاعادة مباشرة الى الوطن .

٤ - جميع حالات الملاريا الأكدية الحالية من تغيرات عضوية ظاهرة  
أكلينيكا كتضخم مزمن في الطحال والكبد والضعفة (كاشكسيا) الخ .  
إذا كان بقاؤها في بلد محايدة يضمن لها بنوع خاص أملا أكبر بالشفاء التام

٥ - في جميع حالات التسمم (وبنوع خاص التسمم بالغازات والمعادن  
وأشياء المعادن) التي يتسنى لها بنوع خاص فرص مناسبة وأمل  
بالشفاء في بلد محايدة .

لا يقبل للاستشفاء :

١ - جميع حالات الأمراض العقلية المؤكدة تماما .

٢ - جميع الأمراض العصبية عضوية كانت أو وظيفية المعروفة  
غير قابلة للشفاء .

هذان النوعان يدخلان ضمن الحالات التي تستوجب الاعاد  
مباشرة الى الوطن .

٣ - التسمم الكحولي المزمن بمجالدة شديدة .

٤ - جميع الإصابات المعدية في الدور التي تكون فيه قابلة للانتقال  
كالأمراض العفنة الحادة والزهرى الأول والثانوي والتراخ  
والجلذام الخ .

ثالثا - ملاحظات عامة

يجب تفسير الشروط المدونة آنفا وتطبيقها بروح التوسع ما أمكن  
ويجب تطبيق هذا التوسع في التفسير بنوع خاص في حالات الأ  
العصبية والنفسية المسببة أو الناشئة عن ظروف الحرب والأسر كما  
الذي يتملك أسرى الحرب وكذلك حالات التدرن في جميع درجاته .

ومن البديهي أن يعرض لأطباء المعسكر والجنان الطبية المختلطة حال  
عديدة لم ينص عنها في الأمثلة السابق ذكرها في الجزء المرقوم (ثانيا) أو حالات  
أخرى لا تنطبق على هذه الأمثلة . إن الأمثلة المذكورة لم تعط الأ  
قياسية ، وكذلك لم يعمل قائمة مشابهة بأمثلة على التغيرات الجراحية لا  
بصرف النظر عن الحالات التي تكون بطبيعتها غير قابلة للنفاضة كحالات  
البرفن الصعب أن يعمل قائمة كهذه شاملة للأشكال الخاصة ، لأن الاختلاف  
أظهر بأن عمل قائمة بهذه الحالات الخاصة لا يخلو من عيب حين تطبيقه .

جميع الحالات التي لا تنطبق بالضبط على الأمثلة المذكورة يجب حلها  
والصرف فيها بالإسترشاد بروح القواعد السابق ذكرها .

ملحق "لوائح المصرية" - العدد ٩٧ الصادر في يوم الخميس ٢ رجب سنة ١٣٥٢ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

### تعديل في النظام الداخلي

لجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية كفر شكر  
مركز شيت غمر مديرية الدقهلية والمسجلة بقسم التعاون تحت رقم ٥٨

يُتضح من محضر الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية كفر شكر مركز  
ميت غمر مديرية الدقهلية أنها قررت في جلستها المنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ تعديل  
المادة الثانية من النظام الداخلي للجمعية على الصورة الآتية :  
المادة الثانية - تُركب الجمعية في ناحية كفر شكر ومنطقة أعمالها كفر شكر والنقاش وكفر طصفا وطصفا  
وميت الدريج والمشاة الصغرى .

وقد تسجل هذا التعديل بقسم التعاون برقم ٥٧ (تعديلات) بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣

ملخص لفقده التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية المناشى مركز ديروط مديرية

ليوضح من عقد التأسيس المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٣٣ والنظام الداخلي المسجلين بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٣ أن حضرات :

الشيخ عبد الظاهر متولى ، الشيخ عبد الظاهر عبد الواحد ، الشيخ عبد العاطى على ، الشيخ محمد عبد الواحد ، الشيخ عبدالعال دغار ، الشيخ محمد على محمد ، الشيخ عبده عيد ، الشيخ عبد العليم خالد ، الشيخ ربيع منصور ، الشيخ أحمد عبد الظاهر .

شقيمو بناحية المناشى .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية مصرية تحت اسم "الجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية المناشى مركز ديروط مديرية أسوط" .

لمنطقة أعمالها المناشى والنهيا وعرامية الخضرى وعواجه والأعمال التي تراوحتها هي الاقتراض والاقتراض وتوريد لوازم الأعضاء الزراعية من أسمدة وبذور وأخشاب وزيت وغومات وغيرها من اللوازم الزراعية وتأجيرها للأعضاء وتوريد الحاجيات المنزلية من ملابس وما كل وبيع محاصيل الأعضاء وقبول الإلتحاق .

لمدتها خمسون سنة متتالية تتبدى من تاريخ نشر هذا الملخص ومسئولية أعضائها محدودة بعشرة أمثال قيمة السهم الواحد .

ولا يجوز للعضو فيها أن يمتلك أكثر من خمس مجموع الأسهم التي أصدرتها الجمعية .

ويقبل في عضوية الجمعية كل مصرى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

ويفضل من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانضمام أو أتى عملاً من الأعمال المبينة في المادة ٤٩ من القانون المذكور .

تفقد صفة العضوية من الجمعية بالاستقار

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمس

ثلاث سنوات ولجنة مراقبة مكونة من ثلاث

ثلاث سنوات ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة

هذه الجمعية تتعامل مع أعضائها دائماً ومع الغير

أن تعطيم فوائد على الودائع المسالية أقل سعراً مما تعطى

لم الآلات والأدوات مع ملاحظة تقديم الأعضاء عليهم

بقيمة أكبر من القيمة المحددة للأعضاء وأن يبيع لهم بالنسيئة

عن حاجة الأعضاء من بضائع المخزونة

والسنة المسالية للجمعية تتبدى من أول يناير وتنتهى في

كل سنة .

وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية الكيفية السنوية

في المادة ٧٧ من القانون المذكور .

فوقاعد جمع الجمعية العمومية للجمعية سواء أكانت غادية أم فوق الطاعة

وكيفية التصويت فيها حسب أحكام المواد من ٦٩ إلى ٧٥ والملايين ٧٨

و ٧٩ من القانون المذكور .

ويحصل حل الجمعية وتصفياتها طبقاً لأحكام القانون المذكور في المواد

من ٨٤ إلى ٩٥ .

لجميع أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ تعتبر جزءاً من النظام الجمعية

وكل ما يطرأ من التعديلات على الجمعية لا يمكن التمسك بها قبل الغبر ولا

تعتبر قانونية إلا إذا سجلت ونشرتها .

لرأس مال الجمعية غير محدود ويتكون من ٧٤ سهماً قيمة السهم الواحد

٥٠٠ مليم دفع منه مبلغ ٣٧ جنياً (سبعة وثلاثون جنياً مصرانياً) .

昭和九年十一月十日(12)

LEGATION DE SUISSE

AU JAPON

Tokio, le 10 novembre 1934.

IV. 3.

係  
二  
私

係  
二  
私

Monsieur le Ministre,

En exécution de l'article 85 de la Convention relative au traitement des prisonniers de guerre, conclue à Genève, le 27 juillet 1929, le Département Politique Fédéral m'a chargé de remettre au Ministère Impérial des Affaires étrangères un exemplaire du "Journal Officiel" du Gouvernement égyptien, contenant le texte officiel arabe de la dite Convention.

En priant Votre Excellence de vouloir bien m'accuser réception de la présente communication, je saisis cette occasion pour Vous réitérer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma plus haute considération.

Une annexe.

*Abamin*

Chargé d'Affaires a.i. de Suisse.

Son Excellence  
Monsieur Koki Hirota,  
Ministre des Affaires étrangères,  
etc. etc. etc.

昭和九年十一月十日  
前大臣江田  
給試日  
受

B-1403



後以名



條約

條約

調外第九一九號

昭和九年十一月十四日

日本赤十字社社長 公爵 德川 家 達



外務次官 重 光 葵 殿

戰地軍隊ニ於ケル傷者及病者ノ状態改善ニ關スル  
千九百二十九年七月二十七日ノ「ジュネーヴ」條  
約御批准ノ件

十月二十九日附條一機密合第四四三三號ヲ以テ首題ノ條約ニ關シテ  
十月二十六日御批准アラセラレタル旨御通知ニ預リ難有拜承仕候  
右御挨拶迄如斯御座候

日本赤十字社

昭和九年十一月十四日

ITAG

條約一覽表



條約一覽表

覺 書


戰地軍隊ニ於ケル傷者及病者ノ状態改善ニ關スル千九百二十九年七  
月二十七日ノ「ジュネーヴ」條約御批准方奏請ニ際シ外務省側トシ  
テハ同一會議ニ於テ作成セラレタル俘虜ノ待遇ニ關スル條約ニ付テ  
モ同時ニ御批准ヲ奏請スルコト然ルベシトノ意嚮ノ下ニ本件ニ關シ  
昭和九年八月關係省タル陸、海軍兩省ニ照會シタル處兩省共俘虜條  
約ニ付テハ御批准ヲ奏請セザルヲ可トスル意見ヲ回示シ來レリ  
依テ政府ハ赤十字條約ハ俘虜條約ト切離シテ御批准ヲ奏請シ且右ノ  
事情ハ赤十字條約審議ノ樞密院會議ニ於テ廣田外相ヨリ之ヲ説明シ  
タリ

(昭和九年十月二十五日附註)

高陸海兩省が俘虜條約ニ關シ御批准奏請ヲ欲セザル理由ニ付テ  
昭和九年九月六日附陸密第五二一號及同年十月十五日附海軍省  
官房機密第一九八四号ノ三ノ回答參照

外 務 省

B-1403



俘虜ノ待遇ニ關スル  
千九百二十九年七月二十七日ノ條約

B-1403

0419

俘虜ノ待遇ニ關スル千九百二十九年七月二十七日ノ條約

獨逸國大統領、亞米利加合衆國大統領、地中海共和國聯邦大統領、白耳義國皇帝陛下、「ボリツィア」共和國大統領、「ブラジル」合衆共和國大統領、「グレート、ブリテン」、「アイルランド」及「グレート、ブリテン」海外領土皇帝陛下、「ブルガリア」國皇帝陛下、「チリ」共和國大統領、中華民國主席、「コロンビア」共和國大統領、「キューバ」共和國大統領、「丁抹國」及「アイストランド」國皇帝陛下、「ドミニカ」共和國大統領、「エジプト」國皇帝陛下、「西班牙國皇帝陛下」、「エストニア」共和國大統領、「フィンランド」共和國大統領、佛蘭西共和國大統領、希臘共和國大統領、「ハンガリー」國攝政殿下、伊太利國皇帝陛下、「ラトヴィア」共和國大統領、「ルクセンブルグ」國大公殿下、「メキシコ」合衆國大統領、「ニカラガ」共和國大統領、「挪威國皇帝陛下、和蘭國皇帝陛下、「ベルシヤ」國皇帝陛下、「ポーランド」共和國大統領、「ポルトガル」共和國大統領、「ルーマニア」國皇帝陛下、「セルブ、クロアチア、スロヴェニア」國皇帝陛下、暹羅國皇帝陛下、瑞典國皇帝陛下、瑞西聯邦政府、「チエコスロヴァキア」共和國大統領、「トルコ」共和國大統領、「ウルグアイ」共和國大統領、「ヴェネズエラ」合衆共和國大統領ハ、戰爭ナル極端ノ場合ニ於テ能フ限リ其ノ避クベカラザル慘害ヲ輕減シ且俘虜ノ状態ヲ緩和スルコ

トハ一切ノ國ノ義務タルコトヲ認メ

「ヘーグ」ノ國際條約殊ニ戰爭法規及慣例ニ關スル條約竝ニ之ニ附屬スル規則ヲ作成シタル原則ヲ擴張センコトヲ欲シ

之ガ爲條約ヲ締結スルコトニ決シ左ノ如ク各其ノ全權委員ヲ任命セリ

獨逸國大統領

待命公使、法學博士「エドムント、ロームベルク」

亞米利加合衆國大統領

前大藏次官補「エリオト、ワツウオース」

瑞西國駐劄亞米利加合衆國特命全權公使「フュー、アール、ウィルソン」

奧地利共和國聯邦大統領

聯邦宰相顧問（外務部）、法學博士「マルク、ライトマイエル」

白耳義國皇帝陛下

陸軍第一管區衛生部司令官、陸軍軍醫監「ボトル、ドモルデ」

外務省法律顧問「ジョゼフ、ド、リュエル」

「ボリヰア」共和國大統領

瑞西國駐劄「ボリヰア」國辦理公使「アルベルト、コルタデリヤス」

「ブラジル」合衆共和國大統領

瑞西國駐劄「ブラジル」國特命全權公使「ラウル、デ、リオ・ブランコ」

「グレート、ブリテン」、「アイルランド」及「グレート、ブリテン」海外領土皇帝印度皇帝陛下

「グレート、ブリテン」及北部「アイルランド」竝ニ國際聯盟ノ個個ノ聯盟國ニ非ザル英帝

國ノ一切ノ部分

獨逸國駐劄英國大使「サー、ホレース、ランボルド」

「カナダ」

國際聯盟ニ派遣ノ「カナダ」政府ノ常任顧問「ワルター、アレクザンダー、リッデル」

「オーストラリア」聯邦

瑞西國駐劄英國特命全權公使「クロード、ルッセル」

「ニュー、ジールランド」

瑞西國駐劄英國特命全權公使「クロード、ルッセル」

三



南阿弗利加聯邦

「ロンドン」駐在南阿弗利加聯邦高級委員「エリック、ヘンドリック、ロウ」

「アイルランド」自由國

國際聯盟ニ派遣ノ「アイルランド」自由國代表「ション、レストー」

印度

瑞西國駐劄英國特命全權公使「クロード、ルッセル」

「ブルガリア」國皇帝陛下

國際聯盟ニ派遣ノ「ブルガリア」國政府ノ常任代表、瑞西國駐劄「ブルガリア」國代理公

使「ディミトリ、ミコフ」

「ブルガリア」國赤十字社取締役委員會委員「ステファン、エヌ、ラフチーフ」

「チリ」共和國大統領

「ベルリン」駐在「チリ」國公使館附武官、陸軍大佐「ギリェルモ、ノヴォア・セブルヴェダ」

衛生部長「ダリオ、ブルガル・アリアガダ」

中華民國主席

瑞西國駐劄中國臨時代理公使蕭繼榮

「コロンビア」共和國大統領

瑞西國駐劄「コロンビア」國特命全權公使「フランシスコ、ホセー、デ、ウルティア」

「キューバ」共和國大統領

瑞西國駐劄「キューバ」國特命全權公使「カルロス、デ、アルメンテロス、イ、デ、カルデナス」

國際聯盟ニ派遣ノ「キューバ」國代表部附、公使館書記官「カルロス、ブランコ、イ、サンチェス」

丁抹國及「アイスランド」國皇帝陛下

丁抹國

前外務大臣、瑞西國及和蘭國駐劄丁抹國特命全權公使、侍從「ハラード、ド、スカヴェニース」

瑞西國駐劄丁抹國臨時代理公使「ゴスタヴ、エム、ラスムセン」

「ドミニカ」共和國大統領

「ジュネーヴ」駐在「ドミニカ」共和國領事「チャルレス、アッケルマン」

「エジプト」國皇帝陛下

「カイロ」陸軍士官學校國際法教授、辯護士「モハメド、アブデル、モネイム、リアド」

「ローマ」駐在「エジプト」國公使館外交官補「ヘンリー、ワシフ、シマイカ」  
西班牙國皇帝陛下

瑞西國駐劄西班牙國特命全權公使「トレルモサ」侯爵

「エストニア」共和國大統領

「エストニア」國赤十字社社長、醫學博士「ハンス、リースメント」

「フィンランド」共和國大統領

「パリ」駐在「フィンランド」國公使館附武官、陸軍中佐「アー、エー、マルトラ」

佛蘭西共和國大統領

瑞西國駐劄佛蘭西國大使「アンリ、シヤサン、ド、マルシリ」

「ベルヌ」駐在佛蘭西國大使館參事官「ジャン、デニ、ソール」

希臘共和國大統領

瑞西國駐劄希臘國臨時代理公使「ラファエル、ラファエル」

「パリ」駐在公使館附武官、陸軍中佐「ソフォクル、ヴェニゼロス」

「ハンガリー」國攝政殿下

國際聯盟ニ派遣ノ「ハンガリー」國政府ノ常任代表委員、辨理公使「バツル、デ、ヘヴェシ」

伊太利國皇帝陛下

伊太利國上院議員「ジョヴァンニ、チラオロ」

日本國皇帝陛下

瑞西國駐劄日本國特命全權公使吉田伊三郎

陸軍中佐下村定

「パリ」駐在日本國大使館附武官、海軍中佐三浦省三

「ラトヴィア」共和國大統領

國際聯盟ニ派遣ノ常任代表委員、「セルブ、クロアイト、スロヴェーヌ」國駐劄「ラトヴィア」

國特命全權公使「シャルル、ドゥーズマンヌ」

瑞西國、獨逸國、「ハンガリー」國及和蘭國駐劄「ラトヴィア」國特命全權公使「オスカル、

ツォイト」

「ルクセンブルグ」國大公殿下

「ジュネーヴ」駐在「ルクセンブルグ」國領事「シャルル、ヴェルメール」

七

六

「メキシコ」合衆國大統領

白耳義國駐劄「メキシコ」國特命全權公使、軍醫將官「フランシスコ、カスティリヨ、ナハラ」

「ニカラグア」共和國大統領

國際聯盟ニ派遣ノ「ニカラグア」國常任代表委員、法學博士「アントイネ、ソッティレ」

諸威國皇帝陛下

瑞西國、伊太利國及希臘國駐劄諸威國特命全權公使「ヨハネス、イルゲンズ」

諸威國赤十字社事務長、陸軍歩兵少佐「ヤンス、クリステリアン、メイニッキ」

和蘭國皇帝陛下

瑞西國駐劄和蘭國特命全權公使「ウィリアム、イサク、デッド、ファン、トルストウイク」

和蘭國赤十字社副社長、陸軍衛生部總監、陸軍少將「ヨハン、カルル、ディエフル」

陸軍大學教授、參謀本部附陸軍少佐「ヤコブ、ハルベルツ」

「ベルン」國皇帝陛下

瑞西國駐劄「ベルン」國特命全權公使「アヌシレヴァン、カーン、セバーボディ」

「ポーランド」共和國大統領

陸軍軍醫大佐「ヨゼフ、ガブリエル、ブラツキ」

陸軍中佐「ゾー、イェジ、バベツキ」

「ポルトガル」共和國大統領

瑞西國駐劄「ポルトガル」國特命全權公使「ヴァスコ、デ、ケウエド」

公使館一等書記官「フランシスコ、デ、カルヘイロス、エ、メネゼス」

「ルーマニア」國皇帝陛下

瑞西國駐劄「ルーマニア」國特命全權公使「ミシエル、ペー、ボエレスク」

參謀、陸軍大佐「ユーージェース、ヴェルテジァノ」

「セルブ、クロアト、スロヴェニス」國皇帝陛下

國際聯盟ニ派遣ノ常任代表委員、瑞西國駐劄「セルブ、クロアト、スロヴェニス」王國特

命全權公使「イリジヤ、シューメンコウイチ」

暹羅國皇帝陛下

英國駐劄暹羅國特命全權公使「ザルンヴェーディア」親王殿下

瑞典國皇帝陛下

瑞西國駐劄瑞典國特命全權公使「カール、イヴァン、ヴェストマン」

瑞西聯邦政府

聯邦政務省外務部長、全權公使「ポール、ディニシール」

陸軍軍醫長、衛生隊長「カルル、ハウセル」

辯護士、休職陸軍歩兵大佐「アントン、チューブリン」

軍醫、衛生隊附中佐「ロジエ、ド、ラ、ハルプ」

「チューリッヒ」大學國際法教授、軍事裁判所所長「ディエトリッヒ、シンドレル」

「チッコスロヴァキア」共和國大統領

瑞西國駐劄「チッコスロヴァキア」國特命全權公使「ズデニク、フルリンゲル」

「トルコ」共和國大統領

「トルコ」國赤十字社副社長、「トルコ」國國民議會副議長「ハッサン、ベイ」

「トルコ」國參事院議長「ヌスレット、ベイ」

醫學博士、教授「アキル、ムフタル、ベイ」

實施學校及「ギユルハネ」養育院教授、軍醫、陸軍中佐「ドクトル、アブヅルカデル、ベイ」

「ウルグァイ」共和國大統領

瑞西國駐劄「ウルグァイ」國特命全權公使「アルフレド、デ、カストロ」

「ヴェネズエラ」合衆共和國大統領

伊太利國駐劄「ヴェネズエラ」國特命全權公使「カラクシオロ、バラ・ベレス」

瑞西國駐劄「ヴェネズエラ」國臨時代理公使「イヴァン、マヌエル、ウルタド・マチャド」

因テ各全權委員ハ互ニ其ノ全權委任狀ヲ示シ之カ良好妥當ナルコトヲ認メタル後左ノ如ク協定セ

リ

第一編

總則

第一條

本條約ハ第七編ノ規定ヲ害スルコトナク左ノ者ニ適用セララルベシ

(一) 陸戰ノ法規慣例ニ關スル千九百七年十月十八日ノ「ヘーグ」條約附屬規則第一條、第二條及



第三條ニ掲グル一切ノ者ニシテ敵(註)ニ捕ヘラレタル者  
(二) 交戦當事者ノ軍ニ屬シ海戦又ハ空戦中ニ於テ敵ニ捕ヘラレタル一切ノ者但シ捕獲ノ狀況ガ本  
條約ノ適用ヲ不可能ナラシムル場合ハ此ノ限ニ在ラズ然レドモ右ノ除外ハ本條約ノ基本的原則  
ヲ害スルコトヲ得ズ捕ヘラレタル者ガ俘虜收容所ニ送シタルトキハ直ニ右ノ除外ハ消滅スベ  
シ

一一

(註) 附屬規則

第一條

戦争ノ法規及權利義務ハ軍ニ之ヲ軍ニ適用スルノミナラズ左ノ條件ヲ具備スル民兵及義勇兵團ニモ亦之ヲ適用ス

一 部下ノ爲ニ責任ヲ負フ者其ノ頭ニ在ルコト

二 遠方ヨリ認識シ得ベキ顯著ノ特殊徽章ヲ有スルコト

三 公然兵器ヲ携帯スルコト

四 其ノ動作ニ付戦争ノ法規慣例ヲ遵守スルコト

民兵又ハ義勇兵團ヲ以テ軍ノ全部又ハ一部ヲ組織スル國ニ在リテハ之ヲ軍ノ名稱中ニ包含ス

第二條

占領セラレザル地方ノ人民ニシテ敵ノ接近スルニ當リ第一條ニ依リテ編成ヲ爲スノ途ナク侵入軍隊ニ抗敵スル爲自ラ兵器ヲ操  
ル者ガ公然兵器ヲ携帯シ且戦争ノ法規慣例ヲ遵守スルトキハ之ヲ交戦者ト認ム

第三條

交戦當事者ノ兵力ハ戦闘員及非戦闘員ヲ以テ之ヲ編成スルコトヲ得敵ニ捕ハレタル場合ニ於テハ二者均シク俘虜ノ取扱ヲ受ケ  
ルノ權利ヲ有ス

第二條

俘虜ハ敵國ノ權内ニ屬シ之ヲ捕ヘタル個人又ハ部隊ノ權内ニ屬スルコトナシ

俘虜ハ常ニ博愛ノ心ヲ以テ取扱ハルベク且暴行、侮辱及公衆ノ好奇心ニ對シテ特ニ保護セラルベ  
シ

俘虜ニ對スル報復手段ハ禁止ス

第三條

俘虜ハ其ノ人格及名譽ヲ尊重セラルベキ權利ヲ有ス婦人ハ女性ニ對スル一切ノ斟酌ヲ以テ待遇セ  
ラルベシ

俘虜ハ其ノ私權ノ完全ナル享有能力ヲ保持ス

第四條

俘虜捕獲國ハ俘虜ヲ給養スルノ義務ヲ負フ

一三

一四  
俘虜ノ待遇ノ差別ハ其ノ待遇ヲ受クル者ノ軍事の階級、肉體的又ハ精神的健康狀態、職業的技能  
又ハ性ノ區別ニ基クニ非ザレバ不法トス

第二編

捕獲

第五條

俘虜ハ其ノ氏名及階級又ハ登錄番號ニ付訊問ヲ受ケタルトキハ實ヲ以テ答フベキモノトス  
若右ノ規定ニ背クトキハ同種ノ俘虜ニ與ヘラルル利益ヲ制限セラルルコトアルベシ  
俘虜ノ所屬軍又ハ其ノ國ノ狀況ニ關スル情報ヲ獲得スル爲メ俘虜ニ何等ノ拘束モ加ヘラルルコトナ  
カルベシ同答ヲ拒絶スル俘虜ハ脅迫、侮辱ヲ受クルコトナカルベク又如何ナル性質タルヲ問ハズ  
不愉快又ハ不利益ヲ被ラシメラルルコトナカルベシ  
俘虜ニシテ肉體的又ハ精神的理由ニ依リ其ノ身分ヲ示スコト能ハザル者ハ衛生部ニ委託セラルベ  
シ

第六條

個人用ノ衣類及物品(武器、馬匹、軍用裝具及軍用書類ヲ除ク)竝ニ金屬兜及瓦斯豫防「マスク」

ハ俘虜ノ保有タルベシ

俘虜ノ所持スル金錢ハ將校ノ命ニ依リ且金額ヲ檢證シタル後ニ非ザレバ取上グルコトヲ得ザルベ  
シ取上ゲタル金額ニ付テハ受取證ヲ交付スベシ右金錢ハ各俘虜ノ勘定ニ記入セラルベシ  
身分證明書、階級ノ徽章、勳章及貴重品ハ俘虜ヨリ取上グルコトヲ得ザルベシ

第三編

拘束

第一款

俘虜ノ後送

第七條

俘虜ハ危險圏外ニ置カルル爲メ捕獲後成ルベク速ニ戰闘區域ヨリ充分遠ザカリタル地域ニ在ル收容  
所ニ後送セラルベシ

俘虜ニシテ負傷又ハ病氣ノ爲後送スルコトガ現地ニ留ルヨリモ一層危險ナル者ニ限り一時危險區  
域ニ留置セラルルコトヲ得ベシ

俘虜ハ戰闘區域ヨリ後送セラルル前無益ニ危險ニ曝サルルコトナカルベシ

一六  
徒歩ニ依ル俘虜ノ後送ハ通常一日二十キロメートルノ旅程ヲ以テ爲スベキモノトス但シ水及食料ノ貯藏所ニ到達スル必要上一層長キ旅程ヲ必要トスル場合ハ此ノ限ニ在ラズ

第八條

交戦者ハ第七十七條ニ規定スル俘虜情報局ヲ通ジ成ルベク速ニ一切ノ俘虜ノ捕獲ヲ相互的ニ通告スルノ義務ヲ有ス交戦國ハ又俘虜ニ宛テタル家族ノ通信ノ到達スベキ公ノ宛名ヲ相互的ニ通告スルノ義務ヲ有ス

一切ノ俘虜ハ成ルベク速ニ第三十六條及以下ニ規定スル條件ノ下ニ自ラ家族ト通信スルコトヲ得セシメラルベシ

海洋ニ於テ捕ヘラレタル俘虜ニ關シテハ本條ノ規定ハ港ニ到着後成ルベク速ニ適用セララルベシ

第二款

俘虜收容所

第九條

俘虜ハ一定ノ地域外ニ出デザル義務ヲ負ハシメテ之ヲ都市、城塞其ノ他ノ場所ニ留置スルコトヲ

得ベシ俘虜ハ又垣ヲ繞ラセル營内ニ留置スルコトヲ得ベシ幽閉又ハ禁足ハ已ムヲ得ザル保安又ハ衛生上ノ手段トシテ且該手段ヲ必要トスル事情ノ繼續中ニ限り之ヲ爲スコトヲ得ベシ

不健康地ニ於テ又ハ氣候温和ナル土地ヨリ來レル者ニ對シ有害ナル氣候ノ地ニ於テ捕ヘラレタル俘虜ハ成ルベク速ニ一層良好ナル氣候ノ地ニ移サルベシ

交戦者ハ同一收容所内ニ異人種又ハ異國籍ノ俘虜ヲ收容スルコトヲ出來得ル限り避クベシ

俘虜ハ如何ナル時タルヲ問ハズ戰鬪區域ノ戦火ニ曝サルベキ地域ニ移送サルコトナク又其ノ所在ニ依リ或地點又ハ或地域ヲ砲撃ヨリ避ケシムル爲ニ利用セララルコトナカルベシ

第一章 俘虜收容所ノ設備

第十條

俘虜ハ衛生及保健ニ付出來得ル限りノ保障アル建物又ハ假建物内ニ宿泊セシメラルベシ

該宿泊所ハ全然濕氣ヲ避ケ、必要ノ程度ニ保温且照明セララルベシ火災ノ危険ニ對シテハ一切ノ豫防法講ゼラルベシ

寢室(總面積、最少氣容、寢具ノ設備及材料)ニ關シテハ捕獲國ノ補充部隊ニ對スルト同一條件タルベシ

第二章 俘虜ノ食糧及被服

第十一條

俘虜ノ定糧ハ其ノ量及質ニ於テ補充部隊ノモノト同一タルベシ  
右ノ外俘虜ハ其ノ處分シ得ル食糧補足品ヲ自ラ調理スル手段ヲ供セラルベシ  
飲料水ハ充分ニ供給セラルベシ喫煙ハ許サルベシ俘虜ハ炊事場ニ使役セラルルコトヲ得ベシ  
食糧ニ關スル一切ノ團體的懲罰手段ハ之ヲ禁止ス

第十二條

被服、下着及靴ハ捕獲國ニ依リ俘虜ニ支給セラルベシ此等用品ノ交換及修理ハ規則的ニ爲サルベシ  
シ右ノ外勞働者ハ勞働ノ性質上必要ナル場合ハ何處ニ於テモ勞働服ヲ支給セラルベシ  
各收容所内ニハ酒保ヲ設ケ俘虜ヲシテ地方の市價ヲ支拂ヒテ食料品及日用品ヲ購買シ得セシムベシ  
酒保ニ依リ收容所管理部ノ收ムル利益ハ俘虜ノ爲ニ利用セラルベシ

第三章 俘虜收容所ノ衛生

第十三條

交戦者ハ收容所ノ清潔及衛生ヲ確保シ且傳染病豫防ノ爲必要ナル一切ノ衛生的措置ヲ執ル義務ヲ

ルベシ

俘虜ハ生理的法則ニ適ヒ且常ニ清潔ニ保持セラレタル設備ヲ日夜供セラルベシ  
右ノ外收容所ガ出來得ル限り設備スベキ浴場及灌水浴場ノ外ニ俘虜ハ身體ノ清潔ヲ保ツ爲充分ナル水ヲ供給セラルベシ  
俘虜ハ運動ヲ爲シ及外氣ニ當ル機會ヲ與ヘラルベシ

第十四條

各收容所ハ醫務室ヲ備ヘ俘虜ガ其ノ必要トスルコトアルベキ有ラユル性質ノ手當ヲ受タルコトヲ得ベシ必要ニ應ジ隔離室ハ傳染病患者ノ用ニ供セラルベシ  
治療ノ費用(補缺用假装置ノ費用ヲ含ム)ハ捕獲國ノ負擔タルベシ  
交戦者ハ要求アリタルトキハ治療ヲ受ケタル一切ノ俘虜ニ對シ其ノ病氣ノ性質及期間竝ニ受ケタル手當ヲ示ス公ノ證明書ヲ交付スルノ義務アルベシ  
交戦者ハ特別協定ニ依リ醫師及看護人ヲ收容所内ニ留メ置キ之ト同國籍ノ俘虜ヲ介抱セシムルノ權利ヲ相互的ニ有スルコトヲ得ベシ  
俘虜ニシテ重病ニ罹リタル者又ハ其ノ病狀ガ重大ナル外科手術ヲ必要トスル者ハ捕獲國ノ費用ヲ



以テ此等俘虜ヲ治療スルコトヲ得ベキ一切ノ軍用又ハ民間ノ病院ニ收容セラルベシ

第十五條

俘虜ノ醫學的検査ハ少クモ月ニ一回爲サルベシ該検査ハ一般ノ健康状態及清潔状態ノ監督並ニ傳染病特ニ結核及花柳病疾患ノ検出ヲ目的トス

第四章 俘虜ノ智的及道德的要望

第十六條

俘虜ハ軍事官憲ノ定ムル秩序及取締ニ關スル規定ニ服スルコトヲ唯一ノ條件トシテ其ノ宗教ノ遵行ニ付一切ノ自由ヲ與ヘラレ其ノ宗派ノ禮拜式ニ參列スルコトヲ得ベシ

俘虜ニシテ或宗派ノ司教タル者ハ該宗派ノ名稱如何ニ拘ラズ自由ニ同宗派ニ屬スル者ノ間ニ宗教ヲ司ルコトヲ許サルベシ

第十七條

交戦者ハ出來得ル限リ俘虜ノ計畫スル智的及體育的娛樂ヲ獎勵スベシ

第五章 俘虜收容所内ノ規律

第十八條

各俘虜收容所ハ責任アル將校ノ管下ニ置カルベシ

俘虜ハ自國軍内ニ於テ自國人ニ關シ現ニ行ハルル規則ニ依リ定メラレタル禮式ノ外捕獲國ノ一切ノ將校ニ對シテ敬禮スル義務アルモノトス

俘虜タル將校ハ捕獲國ノ上級又ハ同階級ノ將校ニ對シテノミ敬禮スル義務アルモノトス

第十九條

階級ノ徽章及勳章ノ佩用ハ許サルベシ

第二十條

一切ノ規則、命令、通告及公告ハ俘虜ノ了解スル國語ヲ以テ通知セラルベシ訊問ニ關シテモ同様ノ主義採用セラルベシ

第六章 將校及之ニ準ズル者ニ關スル特別規定

第二十一條

戰爭開始後直ニ交戦者ハ相當階級ノ將校及之ニ準ズル者ノ間ニ於ケル待遇ノ平等ヲ確保スル爲ニ各自國軍内ニ於テ使用セラルル稱號及階級ヲ相互的ニ通知スルノ義務ヲ有スベシ  
俘虜タル將校及之ニ準ズル者ハ其ノ階級及年齢ニ相當スル敬意ヲ以テ待遇セラルベシ

第二十二條

將校收容所ノ用務ヲ辨ゼシムル爲將校ト同一軍ニ屬スル兵卒タル俘虜ニシテ且出來得ル限り同國語ヲ話ス者ヲ該將校收容所ニ派遣スベシ右兵卒ノ數ハ將校及之ニ準ズル者ノ階級ヲ考慮シ充分ナル數タルベシ

該將校及之ニ準ズル者ハ捕獲國ニ依リ支拂ハルル俸給ヲ以テ其ノ食糧及被服ヲ求ムベシ將校自身ニ依ル日用品ノ管理ハ諸般ノ便宜ヲ與ヘラルベシ

第七章 俘虜ノ金錢收入

第二十三條

交戦國間ノ特別協定特ニ第二十四條ニ規定スル協定ヲ留保シ俘虜タル將校及之ニ準ズル者ハ捕獲國ヨリ該國軍ノ相當階級ノ將校ト同一ノ俸給ヲ受クベシ但シ該俸給ハ俘虜ガ其ノ勤務シタル國ノ軍ニ於テ受クル權利ヲ有スル俸給ヲ超過スルコトヲ得ズ右俸給ハ出來得レバ月ニ一回全額ヲ支拂ハルベク且捕獲國ノ負擔ト爲ルベキ支出ガ俘虜ノ利益ノ爲ナリシ場合ト雖モ該支出ノ爲何等減額ヲ爲スコトヲ得ズ

交戦者ハ右ノ支拂ニ適用セラルベキ爲替相場ヲ協定スベシ此ノ種ノ協定ナキトキハ戰爭開始ノ際

ニ於ケル相場適用セラルベシ

俸給トシテ俘虜ニ爲サレタル一切ノ支拂ハ俘虜ノ服役シタル國ニ依リ戰爭終了後返済セラルベシ

第二十四條

交戦者ハ戰爭開始後直ニ各種ノ階級及役種ノ俘虜ガ所持スルコトヲ許サルベキ現金ノ最高限額ヲ協定スベシ俘虜ヨリ取上ゲラレ又ハ留保セラレタル超過額ハ俘虜ニ依リ爲サレタル預金ト同様俘虜ノ勘定ニ記入セラルベク且其ノ同意ナクシテ他ノ種ノ貨幣ニ換ヘラルルコトナカルベシ

俘虜ノ勘定ノ貸方額ハ拘束ノ終了ニ際シ俘虜ニ支拂ハルベシ  
拘束期間中俘虜ハ右金額ノ全部又ハ一部ヲ其ノ本國ノ銀行又ハ個人ニ移送スルニ付便宜ヲ供與セラルベシ

第八章 俘虜ノ移送

第二十五條

作戰ノ進行上必要ナラザル限り傷病俘虜ハ旅行ニ依リ其ノ恢復ヲ妨ゲララル虞アル間移送セラルルコトナカルベシ

第二十六條

移送ノ場合ニハ俘虜ハ其ノ新ナル目的地ヲ公ニ豫告セラルベシ俘虜ハ其ノ個人用品、通信及自己宛小包ヲ携帯スルコトヲ許サルベシ  
舊收容所ニ宛テラレタル通信及小包ガ遲滞ナク俘虜ニ轉送セラルル爲有用ナル一切ノ措置執ララルベシ

移送セラレタル俘虜ノ勘定ニ屬スル預金ハ該俘虜ノ新居所ノ權限アル官憲ニ轉送セラルベシ

移送ニ依リ費サレタル費用ハ捕獲國ノ負擔タルベシ

第三款

俘虜ノ勞働

第一章 總則

第二十七條

交戦者ハ將校及之ニ準ズル者ヲ除キ健康ナル俘虜ヲ其ノ階級及才能ニ從ヒ勞働者トシテ使役スルコトヲ得ベシ

尤モ將校又ハ之ニ準ズル者自己ニ適スル勞働ヲ欲スルトキハ出來得ル限り之ヲ與フベシ

俘虜タル下士ハ特ニ報酬的作業ヲ要求セザル限り監督勞働ニノミ服セシメラルベシ

交戦者ハ拘束期間ヲ通ジ勞働災害ノ罹災者タル俘虜ヲシテ捕獲國ノ法制上同一種類ノ勞働者ニ適用セラルベキ規定ノ利益ヲ受ケシムル義務アルモノトス右捕獲國ノ法制上ノ理由ニ依リ右ノ如キ規定ノ適用ヲ受クルコト能ハザル俘虜ニ關シテハ該國ハ罹災者ニ對シ衡平ニ賠償スルニ適スル一切ノ措置ヲ執ルベキコトヲ其ノ立法府ニ建議スル義務アルモノトス

第二章 勞働ノ組織

第二十八條

捕獲國ハ個人ノ爲ニ働ク俘虜ノ給養、手當、俸給及勞銀ノ支拂ニ關シ全責任ヲ負フベシ

第二十九條

俘虜ハ何人ト雖モ肉體的ニ不適當ナル勞働ニ使役セラルルコトナカルベシ

第三十條

俘虜ノ一日ノ勞働時間(往復時間ヲ含ム)ハ過度ナラザルベク且如何ナル場合ト雖モ該地方ニ於テ同一勞働ニ従事スル民間勞働者ノ爲認メララル勞働時間ヲ超過スルコトヲ得ザルベシ各俘虜ニ對シ每週連續二十四時間成ルベク日曜日ニ休養ヲ與ヘラルベシ

第三章 禁止勞働

第三十一條

俘虜ニ依リ爲サルル勞働ハ作戰行動ニ何等直接關係ナキモノタルベシ特ニ俘虜ヲ各種兵器彈藥ノ製造及運搬竝ニ戰團部隊ニ宛テラレタル材料ノ運搬ニ使役スルコトヲ禁止ス  
前項ノ規定ニ違反シタルトキハ俘虜ハ命令實行ノ後若ハ實行ノ初ニ當リ第四十三條及第四十四條ニ規定スル任務ヲ有スル信任者又ハ信任者ナキ場合ハ保護國ノ代表者ノ仲介ニ依リ其ノ要求ヲ提出セシムル自由ヲ有ス

第三十二條

俘虜ヲ不健康又ハ危險ナル勞働ニ使役スベカラズ  
懲罰ノ手段トシテ勞働條件ノ一切ノ加重ハ禁止セラル

第四章 勞働分遣所

第三十三條

勞働分遣所ノ制度ハ俘虜收容所ノ制度ト同一タルベシ特ニ其ノ衛生的條件、食糧、災害又ハ病氣ノ場合ノ手當、通信竝ニ小包ノ受領ニ關シテ然リトス

一切ノ勞働分遣所ハ俘虜收容所ニ屬スベシ該收容所ノ所長ハ勞働分遣所内ニ於ケル本條約ノ規定ノ勵行ニ付責ニ任ズベシ

第五章 勞銀

第三十四條

收容所ノ管理、整理及保存ニ關スル勞働ニ對シテハ俘虜ハ勞銀ヲ受ケザルベシ  
他ノ勞働ニ使役セラルル俘虜ハ交戦者間ニ協定セラルベキ勞銀ヲ受クル權利アルベシ  
該協定ハ又收容所管理部ノ留保スルコトヲ得ベキ割合、俘虜ニ屬スベキ金額及拘束中該金額ノ交付セラルベキ方法ヲ規定スベシ

右協定ノ締結セラルル迄ハ俘虜ノ報酬ハ左ノ原則ニ從ヒ定メラルベシ  
(イ) 國家ノ爲ニ爲サレタル勞働ハ當該國軍ニ屬スル軍人ガ同一勞働ニ従事スル場合ニ於ケル現行定率ニ從ヒ又ハ定率ナキ場合ハ爲サレタル勞働ニ比例スル率ニ從ヒ支拂ハルベシ  
(ロ) 他ノ公共團體又ハ個人ノ爲ニ爲サレタル勞働ニ對シテハ軍事官憲ト協議ノ上條件ヲ定ムベシ  
俘虜ノ貸方ニ殘ル金額ハ拘束ノ終了ニ際シ俘虜ニ交付セラルベシ死亡ノ場合ニ於テハ外交手續ニ

依リ死者ノ相續人ニ移送セラルベシ

第四款

俘虜ト外部トノ連絡

第三十五條

戰爭開始後直ニ交戦者ハ本款ノ規定ノ實施ニ關シ定メラレタル措置ヲ公表スベシ

第三十六條

各交戦者ハ各種類ノ俘虜ガ一月内ニ發送スルコトヲ許サルベキ信書及郵便葉書ノ數ヲ定期ニ定メ之ヲ他ノ交戦者ニ通告スベシ該信書及葉書ハ郵便ニ依リ最短路ニ從ヒ送付セラルベシ懲罰的理由ヲ以テ此等郵便物ヲ延著セシメ又ハ抑留スルコトヲ得ザルベシ  
各俘虜ハ收容所到着後遅クモ一週間以内ニ及病氣ノ場合ニ同様ニ其ノ家族ニ宛テ捕獲及健康状態ヲ報知スル爲メ郵便葉書ヲ發送スルコトヲ許サルベシ該郵便葉書ハ成ルベク速ニ送付セラルベク且何等ノ方法ヲ以テスルヲ問ハズ遲滞セラルルコトナカルベシ  
通則トシテ俘虜ノ通信ハ其ノ母國語ヲ以テ書カルベシ交戦者ハ他國語ニ依ル通信ヲ許スコトヲ得ベシ

第三十七條

俘虜ハ其ノ食用又ハ被服ニ供スル爲メノ食料品及其ノ他ノ物品ヲ含ム小包郵便物ヲ個人的ニ受領スルコトヲ許サルベシ小包ハ受取證ト引換ニ名宛人ニ交付セラルベシ

第三十八條

直接又ハ第七十七條ニ規定スル情報局ヲ通ジテ俘虜ニ宛テラレ又ハ其ノ發シタル信書、金錢又ハ有價物ノ送付及小包郵便物ハ差出國、名宛國及通過國ニ於テ一切ノ郵便料金を免除セラルベシ  
同様ニ俘虜ニ宛テタル贈與品及救恤品ハ輸入税其ノ他ノ諸税及國有鐵道ノ運賃ヲ免除セラルベシ

俘虜ハ承認セラレタル急用ノ場合ニハ通常ノ料金を支拂ヒテ電信ヲ發スルコトヲ許サルベシ

第三十九條

俘虜ハ個人的ニ書籍ノ送付ヲ受クルコトヲ許サルベシ該書籍ハ檢閲セラルルコトヲ得ベシ  
保護國及公認救恤團體ノ代表者ハ俘虜收容所ノ圖書室ニ著作物及書籍集ヲ送付スルコトヲ得ベシ  
檢閲ノ困難ヲ理由トシテ該送付物ヲ圖書室ニ交付スルヲ遅延セシムルコトヲ得ザルベシ

第四十條

通信ノ檢閲ハ成ルベク速ニ爲サルベシ尙小包郵便物ノ監督ハ小包ノ包含スルコトアルベキ食料品

ノ保存ヲ確保スルニ適スル條件ノ下ニ且出來得レバ名宛人又ハ名宛人ニ依リ正當ニ認メラレタル  
信任者ノ面前ニ於テ爲サルベシ  
軍事上又ハ政治上ノ理由ニ依リ交戦者ノ發令スル通信ノ禁止ハ一時的ノ性質ノミヲ有シ得ベク且  
出來得ル限リ短期間タルベシ

第四十一條

交戦者ハ俘虜ニ宛テラレ又ハ其ノ署名シタル證書、文書又ハ記録特ニ委任狀及遺言狀ノ送達ニ一  
切ノ便宜ヲ與フベシ

交戦者ハ必要アル場合ニハ俘虜ノ爲セル署名ノ公證ヲ確保スルニ必要ナル措置ヲ執ルベシ

第五款

俘虜ト官憲トノ關係

第一章 拘束制度ニ關スル俘虜ノ苦情申出

第四十二條


俘虜ハ之ヲ監督スル軍士官憲ニ對シ其ノ服スル拘束ノ制度ニ關シ申請ヲ爲スノ權利ヲ有スベシ  
俘虜ハ又保護國ノ代表者ニ對シ拘束ノ制度ニ關シ有スルコトアルベキ苦情ノ諸點ヲ指示スル爲ニ

陳述ヲ爲ス權利ヲ有スベシ  
右ノ申請及苦情ノ陳述ハ迅速ニ傳達セラルベシ  
該申請及苦情ノ陳述ガ根據ナシト認定セラルル場合ニ於テモ之ガ爲何等處罰セラルルコトナカル  
ベシ

第二章 俘虜ノ代表者

第四十三條

俘虜ハ其ノ所在スル一切ノ地方ニ於テ軍士官憲及保護國ニ對シ自己ヲ代表スル任務ヲ有スル信任  
者ヲ指定スルコトヲ許サルベシ  
右ノ指定ハ軍士官憲ノ承認ヲ受クベシ  
信任者ハ合同送付品ノ接受及分配ニ當ルベシ又俘虜ガ其ノ間ニ相互扶助ノ制度ヲ組織スルコトヲ  
決定スル場合ニハ該組織ハ該信任者ノ權限内ニ置カルベシ尙信任者ハ俘虜ニ對シ俘虜ト第七十八  
條ニ規定スル救恤協會トノ關係ヲ容易ナラシムル爲仲介ノ勞ヲ提供スルコトヲ得ベシ  
將校及之ニ準ズル者ノ收容所ニ於テハ最高級先任將校タル俘虜ハ收容所官憲ト俘虜タル將校及之  
ニ準ズル者トノ間ノ仲介者トシテ認メララルベシ之ガ爲該將校ハ收容所官憲トノ交渉ニ際シ通譯ト



シテ用フル爲一人ノ俘虜將校ヲ指定スル權限アルベシ

第四十四條

信任者ニシテ勞働者トシテ使役セラルル場合ニハ俘虜ノ代表者トシテノ其ノ活動ハ義務勞働時間内ニ計算セラルベシ

信任者ト軍事官憲及保護國トノ通信ノ爲該信任者ハ一切ノ便宜ヲ與ヘラルベシ該通信ノ數ハ制限セラレザルベシ

俘虜ノ代表者ハ其ノ後繼者ヲシテ進行中ノ事務ニ通ゼシムル爲必要ナル時間ヲ與ヘラルコトナクシテ移轉セシメラルルコトヲ得ザルベシ

第三章 俘虜ニ對スル處罰

一 總則

第四十五條

俘虜ハ捕獲國軍ノ現行法律、規則及命令ニ服從スベシ

總テ不從順ノ行爲アルトキハ俘虜ニ對シ該法律、規則及命令ノ規定スル手段ヲ施スコトヲ得ベシ  
尤モ本章ノ諸規定ヲ留保ス

第四十六條

俘虜ハ捕獲國ノ軍事官憲及裁判所ニ依リ同一事實ニ付該國軍ノ軍人ニ對スルト異ナル罰ヲ課セラ  
ルルコトナカルベシ

同一階級ニ付テハ懲罰ヲ受クル俘虜タル將校、下士又ハ兵卒ハ捕獲國軍ニ於テ同一罰ニ關シ定メ  
ラレタルモノヨリ不利ナル待遇ヲ受クルコトナカルベシ

一切ノ體刑、日光ニ依リ照明セラレザル場所ニ於ケル一切ノ監禁及一般ニ一切ノ殘酷ナル罰ヲ禁  
止ス

同様ニ個人ノ行爲ニ付團體的ノ罰ヲ課スコトヲ禁ズ

第四十七條

規律違反ヲ構成スル事實特ニ逃走ノ企ハ至急確認セララルベシ官等アルト否トヲ問ハズ一切ノ俘虜  
ニ對シ豫防的拘留ハ最少限度ニ止メラルベシ

俘虜ニ對スル裁判手續ハ事情ノ許ス限リ速ニ爲サルベシ豫防的留置ハ出來得ル限リ制限セララルベシ  
一切ノ場合ニ於テ豫防的留置期間ハ該國軍人ニ對シ認メラルル限リ懲罰又ハ刑罰ノ期間ヨリ控除  
セラルベシ

第四十八條

俘虜ハ其ノ課セラレタル刑罰又ハ懲罰ヲ終ヘタル後他ノ俘虜ト異ナル待遇ヲ受クルコトナカルベシ  
尤モ逃走ノ企ニ依リ罰セラレタル俘虜ハ特別ノ監視ノ下ニ置カルルコトヲ得ベシ但シ該監視ハ本  
條約ニ依リ俘虜ニ與ヘラルル保障ヲ何等除去スルコトヲ得ザルベシ

第四十九條

捕獲國ハ俘虜ノ官等ヲ剝奪スルコトヲ得ズ  
懲罰ニ付セラレタル俘虜ハ其ノ階級ニ附帶スル特權ヲ奪ハルルコトナカルベシ特ニ自由ノ剝奪ヲ  
伴フ罰ヲ受クル將校及之ニ準ズル者ハ下士又ハ兵卒ニシテ罰セラレタル者ト同一場所ニ置カルル  
コトナカルベシ

第五十條

逃走シタル俘虜ニシテ其ノ軍ニ達スル前又ハ之ヲ捕ヘタル軍ノ占領シタル地域ヲ離ルルニ先チ再  
ビ捕ヘラレタル者ハ懲罰ノミニ付セラレベシ  
俘虜ニシテ其ノ軍ニ達シ又ハ之ヲ捕ヘタル軍ノ占領シタル地域ヲ離レタル後再ビ俘虜ト爲リタル  
者ハ前ノ逃走ニ對シテハ何等ノ罰ヲ受クルコトナカルベシ

第五十一條

逃走ノ企ハ再犯ノ場合ト雖モ俘虜ガ該企中人又ハ財物ニ對シテ犯セル重罪又ハ輕罪ニ付裁判所ニ  
訴ヘラレタル場合ニ於テ刑ノ加重情狀トシテ考慮セラレザルベシ  
逃走ノ企又ハ其ノ成就後ニ於テ逃走ニ協同セル逃走者ノ同僚ハ其ノ理由ニ依リ懲罰ノミニ付セラ  
ルベシ

第五十二條

交戦者ハ俘虜ノ犯セル行ガ懲罰ニ付セラレベキヤ刑罰ニ付セラレベキヤノ問題ノ量定ニ關シ當  
該官憲ニ於テ最寛大ナル態度ニ出ヅル様注意スベシ  
特ニ逃走又ハ逃走ノ企ニ關聯スル事實ノ量定ニ關シ然ルベシ  
俘虜ハ同一事實又ハ同一訴追事項ニ關シ一度ノミ罰セララルコトヲ得ベシ

第五十三條

懲罰ニ付セラレタル俘虜ニシテ送還ニ關シ規定セラレタル條件ニ適合スル者ハ該罰ヲ終ヘザルコ  
トノ理由ヲ以テ留置セララルコトナカルベシ  
送還スベキ俘虜ニシテ刑事上ノ訴追中ノ者ハ裁判手續ノ終了迄又場合ニ依リ刑期ノ滿了迄送還ヨ





リ除外セラルルコトヲ得ベシ判決ノ結果既ニ留置中ノ者ハ其ノ終了迄留置セララルルコトヲ得ベシ  
交戦者ハ前項ノ理由ニ依リ送還ヲ許サレザル俘虜ノ名簿ヲ相互ニ通告スベシ

三六

二 懲罰

第五十四條

拘留ハ俘虜ニ課セラルベキ最重キ懲罰トス  
同一罰ノ期間ハ三十日ヲ超過スルコトヲ得ズ  
右ノ三十日ノ最大限ハ俘虜ガ數箇ノ事實ニ付懲罰ヲ受クベキ場合ニ於テ右事實ガ相關聯スルト否  
トヲ問ハズ超過セラルルコトナカルベシ  
拘留中又ハ其ノ期間滿了後俘虜ガ新ナル懲罰ヲ受ケタル場合ニ於テ拘留期間ノ何レカガ十日又ハ  
十日ヲ超ユルトキハ兩拘留ノ間ニ少クモ三日ノ期間ヲ置クベシ

第五十五條

第十一條末項ノ目的トスル規定ノ留保ノ下ニ懲罰ニ付セラレタル俘虜ニ對シ捕獲國軍内ニ行ハル  
ル食糧制限ヲ罰ノ加重トシテ適用スルコトヲ得ベシ  
尤モ右ノ制限ハ罰セラレタル俘虜ノ健康状態ガ之ヲ許ス場合ニ非ザレバ之ヲ命ズルコトヲ得ザル

ベシ

第五十六條

如何ナル場合ニ於テモ俘虜ハ懲罰ヲ受クル爲懲治所（刑務所、懲治監、徒刑場等）ニ移サルルコ  
トヲ得ザルベシ

懲罰ヲ受クル場所ハ衛生上ノ要求ニ適合スルモノタルベシ  
罰セラレタル俘虜ハ自ら清潔ヲ保持スルコトヲ得シメラルベシ  
右俘虜ハ毎日運動ヲ爲シ又ハ少クモ二時間屋外ニ留マルコトヲ得ベシ

第五十七條

懲罰ニ付セラレタル俘虜ハ讀ミ且書クコト及手紙ヲ發受スルコトヲ許サルベシ  
之ニ反シ小包及送金ハ滿罰期迄名宛人ニ交付セザルコトヲ得ベシ配付セラレザル小包ニシテ腐敗  
シ易キ食料品ヲ含ムトキハ該品ハ醫務室又ハ收容所炊事場ニ付與セララルベシ

第五十八條

懲罰ニ付セラレタル俘虜ハ其ノ要求ニ基キ日日ノ診察ヲ受クルコトヲ許可セラルベシ該俘虜ハ醫  
師ノ必要ト認ムル手當ヲ受ケ且必要ニ應ジ收容所醫務室又ハ病院ニ引取ラルベシ

三七

第五十九條

裁判所及上級軍法官憲ノ權限ヲ留保シ懲罰ハ收容所又ハ分遣所ノ所長トシテ懲罰權ヲ有スル將校又ハ該將校ヲ代理スル責任アル將校ノミニ依リ言渡サルベシ

三 訴追

第六十條

俘虜ニ對スル裁判手續ノ開始ニ際シ捕獲國ハ成ルベク速ニ且常ニ辯論ノ開始期日前ニ保護國ノ代表者ニ之ヲ通告スベシ

右ノ通告ハ左ノ事項ヲ含ムベシ

(イ) 俘虜ノ戸籍及階級

(ロ) 滞在又ハ留置ノ場所

(ハ) 適用法規ヲ記載スル訴追事項ノ明細書

右ノ通告ニ於テ事件ノ審理ニ當ルベキ裁判所、辯論開始期日及辯論ノ行ハルベキ場所ノ指示ヲ與フルコト能ハザル場合ニ於テハ後日成ルベク速ニ且何レノ場合ニ於テモ辯論開始ノ前少クモ三週間前ニ該指示ヲ保護國ノ代表者ニ與フベシ

第六十一條

俘虜ハ辯護ノ機會ヲ與ヘラレズシテ處罰セララルコトナカルベシ

俘虜ハ其ノ訴ヘラレタル事實ニ對シテ有責ナリト自認スル爲強制セララルコトナカルベシ

第六十二條

俘虜ハ其ノ選擇スル有資格ノ辯護人ヲ帶同シ且必要ニ應ジ適當ナル通譯ヲ用フル權利ヲ有スベシ

俘虜ハ捕獲國ニ依リ辯論ノ開始前適當ナル時機ニ其ノ權利ニ付通告ヲ受クベシ


俘虜ガ選擇セザル場合ニ於テハ保護國ハ該俘虜ニ辯護人ヲ附スルコトヲ得ベシ捕獲國ハ保護國ノ請求ニ基キ辯護ヲ爲ス資格アル者ノ名簿ヲ保護國ニ送付スベシ

保護國ノ代表者ハ訴訟辯論ニ立會フ權利ヲ有スベシ

右ノ原則ニ對スル唯一ノ例外ハ國家ノ治安ノ爲訴訟辯論ノ秘密ヲ要スル場合ナリトス此ノ場合ニハ捕獲國ハ保護國ニ之ヲ豫告スベシ

第六十三條

俘虜ニ對スル判決ハ捕獲國軍ニ屬スル者ニ關スルト同一ノ裁判所ニ於テ且同一ノ手續ニ依リテノミ言渡サルルゴトヲ得ベシ



第六十四條

一切ノ俘虜ハ自己ニ下サレタル一切ノ判決ニ對シ捕獲國軍ニ屬スル者ト同様ノ方法ニ依リ上訴スル權利ヲ有スベシ

第六十五條

俘虜ニ對シ言渡サレタル判決ハ直ニ保護國ニ通知セラルベシ

第六十六條

俘虜ニ對シ死刑ノ言渡サルルトキハ犯行ノ性質及情狀ヲ詳細ニ記述スル通知ハ俘虜ノ服役シタル軍ノ所屬國ニ移送セララルル爲成ルベク速ニ保護國ノ代表者ニ送付セラルベシ

該判決ハ右通知ヨリ少クモ三月ノ期間滿了前ニ執行セラレザルベシ

第六十七條

俘虜ハ判決ニ依ルト否トヲ問ハズ本條約第四十二條ノ規定ノ利益ヲ剝奪セラルルコトヲ得ザルベシ

第四編

拘束ノ終了

第一款

直接送還及中立國ニ於ケル收容

第六十八條

交戦者ハ重病者及重傷者タル俘虜ガ移送セラレ得ル状態ニ至リタル後階級及數ニ關係ナク之ヲ其ノ本國ニ送還スル義務アルベシ

從テ交戦者ハ協定ヲ以テ成ルベク速ニ直接送還ノ原因ト爲ルベキ負傷又ハ病氣ノ場合及必要ニ應ジテ中立國ニ於テ收容セシムベキ場合ヲ定ムベシ該協定ノ締結ニ至ル迄ハ交戦者ハ本條約ニ參考トシテ附屬セラレタル標準協定ニ依ルコトヲ得ベシ

第六十九條

戦争開始後直ニ交戦者ハ混成醫學會ヲ構成スル爲協定スベシ同會ハ三名ノ委員ヨリ成リ中二名ハ中立國ニ屬シ一名ハ捕獲國ノ指名スル者タルベシ中立國醫師ノ中一名ヲ以テ委員長トス同會ハ俘虜ニシテ病者又ハ傷者タル者ヲ診察シ且之ニ對シ有用ナル一切ノ決定ヲ爲スベシ  
同會ノ決定ハ過半数ヲ以テ爲サルベク且成ルベク速ニ執行セラルベシ

第七十條

收容所ノ醫官ニ依リ指定セラレタル者ノ外次ニ掲グル俘虜ハ直接送還又ハ中立國ニ於ケル收容ノ爲ニ第六十九條ニ規定スル混成醫學會ノ診察ヲ受クベシ

(イ) 收容所ノ醫官ニ對シ直接ニ右要求ヲ爲ス俘虜

(ロ) 第四十三條ニ規定スル信任者ノ申出ニ依ル俘虜但シ該信任者ハ自己ノ發意ニ依リ又ハ俘虜ノ要求ニ基キ行動スルモノトス

(ハ) 俘虜ニシテ其ノ服役シタル軍ノ所屬國又ハ該國ニ依リ公認セラレタル救恤協會ニ依リ提議セラレタルモノ

第七十一條

俘虜ニシテ勞働災害ノ罹災者ト爲リタル者ハ送還又ハ必要ニ應ジ中立國ニ於ケル收容ニ關シ同一ノ規定ノ利益ヲ享有セシメラルベシ但シ故意ノ傷者ハ此ノ限ニ在ラズ

第七十二條

戰爭ノ繼續中及人道上ノ理由ノ爲交戰者ハ健全ナル俘虜ニシテ長期ノ拘束ヲ受ケタル者ノ直接送還又ハ中立國ニ於ケル收容ノ爲協定ヲ締結シ得ベシ

第七十三條

俘虜ノ送還又ハ中立國ヘノ移送ノ費用ハ捕獲國ノ國境外ニ於テハ右俘虜ガ服役シタル軍ノ所屬國ニ依リ負擔セララルベシ

第七十四條

送還セラレタル者ハ現役ノ軍務ニ服セシメラルルヲ得ザルベシ

第二款

戰爭終了ノ際ニ於ケル解放及送還

第七十五條

交戰者ガ休戰條約ヲ締結セントスルトキハ右交戰者ハ原則トシテ俘虜ノ送還ニ關スル規定ヲ設クベシ此ノ點ニ關スル規定ガ右條約ニ挿入セラレ得ザリシ場合ト雖モ交戰者ハ成ルベク速ニ之ガ爲連絡ヲトルベシ一切ノ場合ニ於テ俘虜ノ送還ハ平和克復後成ルベク速ニ行ハルベシ

尤モ俘虜ニシテ普通法上ノ重罪又ハ輕罪ノ爲訴追中ノ者ハ右手續ノ終了迄及場合ニ依リ刑期ノ滿了迄留置セララルルヲ得ベシ普通法上ノ重罪又ハ輕罪ノ爲刑ノ宣告ヲ受ケタル者ニ付テモ同様ナルベシ

離散セル俘虜ヲ搜索シ且其ノ送還ヲ確保スル目的ヲ以テ交戰者ハ合意ノ上委員會ヲ設置スルヲ得

ベシ

第五編 俘虜ノ死亡

第七十六條

俘虜ノ遺言ハ内國軍人ト同一ノ條件ヲ以テ受領セラレ且作成セラルベシ  
同様ニ死亡ノ證明ニ關スル書類ニ關シテモ同一ノ規則ニ從フベシ  
交戦者ハ拘束中死亡シタル俘虜ガ鄭重ニ埋葬セラルル様及墳墓ガ有用ナル一切ノ表示ヲ有シ、尊  
敬セラレ且相應ニ維持セラルル様注意スベシ

第六編

俘虜ニ關スル救恤及情報局

第七十七條

戰爭開始後直ニ各交戦國竝ニ交戦者ヲ收容シタル中立國ハ其ノ領域内ニ在ル俘虜ニ關スル官立情  
報局ヲ設置スベシ  
各交戦國ハ其ノ軍ニ依リ爲サレタル俘虜ノ一切ノ捕獲ヲ成ルベク速ニ其ノ情報局ニ通知シ其ノ有

スル認識ニ關スル一切ノ情報ニシテ迅速ニ關係家族ニ了知セシムルヲ得ベキモノヲ右情報局ニ供  
給シ且家族ガ俘虜ニ通信ヲ爲シ得ベキ公ノ宛名ヲ右情報局ニ通知スベシ

情報局ハ一方保護國ノ仲介ニ依リ及他方第七十九條ニ規定セラルル中央部ノ仲介ニ依リ前記一切  
ノ情報ヲ關係國ニ速ニ傳達スベシ

情報局ハ俘虜ニ關スル一切ノ問合ニ答フルノ任務ヲ有シ俘虜ノ留置、移動、宣誓解放、送還、逃  
走、入院、死亡ニ關スル一切ノ通報竝ニ其ノ他各俘虜ニ關シ銘銘票ヲ作成補修スル爲ニ他ノ必要  
ナル情報ヲ各主務官憲ヨリ受クベシ

情報局ハ該票ニ出來得ル範圍内ニ於テ且第五條ノ規定ヲ留保シテ登録番號、氏名、出生日附及出  
生地、當人ノ階級及所屬部隊、父ノ名及母ノ氏、災害ノ場合ニ通知スベキ者ノ宛名、負傷、捕獲ノ、  
留置ノ、負傷ノ、死亡ノ日附及場所竝ニ他ノ一切ノ重要ナル情報ヲ記載スベシ

各俘虜ノ認識ヲ容易ナラシムベキ一切ノ新規ノ情報ヲ含メル週刊名簿ハ關係諸國ニ交付セラルベ  
シ  
俘虜ノ銘銘票ハ平和克復後其ノ服役シタル國ニ交付セラルベシ  
尙情報局ハ送還セラレ、宣誓解放セラレ、逃走シ又ハ死亡シタル俘虜ニ依リ遺留セラレタル一切



ノ自用品、有價物、信書、給料帳、認識票等ヲ收集シ且之ヲ關係國ニ交付スルノ義務ヲ有スベシ

第七十八條

慈善行為ノ媒介者タル目的ヲ以テ自國ノ法律ニ從ヒ正式ニ組織セラレタル俘虜救恤協會ハ其ノ博愛的事業ヲ有效ニ遂行スル爲メ交戦者ヨリ自己及其ノ正當ノ委任アル代表者ノ爲ニ軍事上ノ必要ニ依リテ定メラレタル範圍内ニ於テ一切ノ便宜ヲ受クベシ右協會ノ代表者ハ各自軍事官憲ヨリ免許狀ノ交付ヲ受ケ且該官憲ノ定メタル秩序及取締ニ關スル一切ノ規律ニ服スベキ旨書面ヲ以テ約シタル上收容所並ニ送還俘虜ノ途中休止所ニ於テ救恤品ヲ分與スルコトヲ許サルベシ

第七十九條

俘虜情報中央部ハ中立國ニ設立セラレベシ赤十字國際委員會ハ必要ナリト認ムルトキハ該部ノ組織ヲ關係國ニ提議スベシ  
該部ハ俘虜ニ關スル一切ノ情報ニシテ公ノ又ハ私ノ方法ニ依リ其ノ獲得シ得ベキモノヲ蒐集スルノ任務ヲ有スベシ該部ハ右情報ヲ俘虜ノ本國又ハ俘虜ガ服役シタル國ニ成ルベク速ニ交付スベシ

此等ノ規定ハ赤十字國際委員會ノ博愛的活動ヲ制限スルモノト解釋セラレザルベシ

第八十條

情報局ハ郵便物ニ關スル料金ノ免除並ニ第三十八條ニ規定セララルル一切ノ免除ヲ享有スベシ

第七編

或種非軍人ニ對スル條約ノ適用

第八十一條

通信員、新聞ノ探訪者、酒保商人、用達人ノ如キ直接ニ軍ノ一部ヲ爲サザル從軍者ニシテ敵ノ權内ニ陥リ敵ニ於テ之ヲ抑留スルヲ有益ナリト認メタル者ハ其ノ隨伴シタル軍ノ軍事官憲ノ證明書ヲ携帯スル場合ニ限り俘虜ノ取扱ヲ受クルノ權利ヲ有スベシ

第八編

條約ノ執行

第一款

總則

第八十二條

本條約ノ規定ハ一切ノ場合締約國ニ依リ尊重セララルベシ

戦時ニ於テ交戦者ノ一ガ本條約ノ當事者タラザル場合ト雖モ本條約ノ規定ハ之ニ參加セル交戦者ノ間ニ拘束力ヲ有スベシ

第八十三條

締約國ハ俘虜ニ關スル一切ノ問題ニシテ特ニ規律スルヲ適當ナリト認ムルモノニ關シ特別條約ヲ締結スルノ權利ヲ留保ス

俘虜ハ送還ノ完了迄引續キ右協定ノ利益ヲ享有スベシ但シ前記協定若ハ將來ニ於ケル協定ニ含まルル反對ノ明白ナル規定又ハ同様ニ何レカノ交戦者ニ依リ其ノ留置スル俘虜ニ關シ執ララルル更ニ有利ナル措置アル場合ハ此ノ限ニ在ラズ

本條約ノ規定ノ相互ノ適用ヲ確保シ且前記特別條約ノ締結ヲ容易ナラシムル爲メ交戦者ハ戰爭開始後直ニ俘虜管理ノ任務ヲ有スル各自ノ官憲ノ代表者ノ會合ヲ許可スルコトヲ得ベシ

第八十四條

本條約及前條ニ規定セラレタル特別條約ノ本文ハ一切ノ俘虜ニ依リ参照セラレ得ベキ場所ニ於テ能フ限り俘虜ノ母國語ニテ揭示セラルベシ

右條約ノ本文ハ揭示セラレタル本文ヲ知ルコトヲ得ザル俘虜ノ要求アルトキハ之ニ對シ通知セラ

ルベシ

第八十五條

締約國ハ本條約ノ公ノ譯文竝ニ本條約ノ適用ヲ確保スル爲メ採用セシメララルコトアルベキ法律及規則ヲ瑞西聯邦政府ノ仲介ニ依リ相互ニ通知スベシ

第二款

監督ノ組織

第八十六條

締約國ハ本條約ノ正確ナル適用ガ交戦者ノ利益ノ保護ヲ委託セラレタル保護國ノ協力ノ可能ナルニ依リ保障セラルルモノナルコトヲ認ム此ノ點ニ關シ保護國ハ外交官以外ニ自國人民又ハ他ノ中立國人民ヨリ代表ヲ任命スルコトヲ得ベシ右代表ハ其ノ任務ヲ執行セントスル側ノ交戦者ノ承認ヲ受クベシ

保護國ノ代表者又ハ其ノ代表ニシテ承認ヲ受ケタル者ハ俘虜ノ留置セラレタル一切ノ場所ニ例外ナク到ルコトヲ許可セラルベシ右代表者又ハ代表ハ俘虜ニ依リ占メラレタル一切ノ場所ニ到リ且一般ニ立會人ナク、自ラ又ハ通譯ノ仲介ニ依リ俘虜ト會談スルコトヲ得ベシ

交戦者ハ保護國ノ代表者又ハ代表ニシテ承認ヲ受ケタル者ノ職務ヲ容易ナラシムベシ軍事官憲ハ右代表者又ハ代表ノ訪問ヲ通知セラルベシ  
交戦者ハ俘虜ノ國籍ヲ有スル者ガ右視察旅行ニ參加ヲ許サルルコトヲ承認スル爲協定シ得ベシ

第八十七條

本條約ノ規定ノ適用ニ付交戦者間ニ意見ノ不一致アル場合ニハ保護國ハ右紛争ノ處理ノ爲能フ限リ周旋スベシ

之ガ爲各保護國ハ關係交戦者ニ對シ必要ニ應ジテ適當ニ選擇セラレタル中立地域ニ於ケル右關係交戦者ノ代表者ノ會合ヲ特ニ提議シ得ベシ交戦者ハ右趣旨ヲ以テ自己ニ對シ爲サルル提議ヲ遂行スルニ努ムベシ保護國ハ場合ニ依リ中立國ニ屬スル者又ハ赤十字國際委員會ニ依リ派遣セラレタル者ニシテ右會合ニ參加ヲ招請セラルベキモノニ對シ關係國ノ承認ヲ求ムルコトヲ得ベシ

第八十八條

前記諸規定ハ赤十字國際委員會ガ關係交戦者ノ承認ヲ得テ俘虜ノ保護ノ爲爲シ得ベキ博愛的活動ヲ妨グルモノニ非ズ

第三款

最終規定

第八十九條

陸戰ノ法規慣例ニ關スル「ヘーグ」條約（千八百九十九年七月二十九日ノモノタルト千九百七年十月十八日ノモノタルトヲ問ハズ）ニ依リ拘束セラレ且本條約ニ參加スル諸國間ノ關係ニ於テ本條約ハ右「ヘーグ」條約附屬規則第二章ヲ補足スベシ

第九十條

本日ノ日附ヲ有スベキ本條約ハ千九百二十九年七月一日「ジュネーヴ」ニ開會シタル會議ニ代表者ヲ派遣シタル一切ノ國ノ名ニ於テ千九百三十年二月一日迄ニ署名セラレ得ベシ

第九十一條

本條約ハ成ルベク速ニ批准セララルベシ  
批准書ハ「ベルヌ」ニ於テ寄託セラルベシ  
各批准書ノ寄託ニ付調書一通作成セラレ其ノ認證謄本ハ瑞西聯邦政府ニ依リ一切ノ國ニシテ其名ニ於テ本條約ガ署名セラレ又ハ加入ガ通告セラレタルモノノ政府ニ交付セラルベシ





第九十二條

本條約ハ少クトモ二箇ノ批准書ガ寄託セラレタル後六月ニシテ實施セラルベシ  
爾後本條約ハ各締約國ニ付其ノ批准書ノ寄託後六月ニシテ實施セラルベシ

第九十三條

本條約ハ其ノ實施ノ日ヨリ一切ノ國ニシテ其ノ名ニ於テ本條約ガ署名セラレザリシモノノ名ニ於  
テ爲サルル加入ノ爲開カルベシ

第九十四條

加入ハ書面ヲ以テ瑞西聯邦政府ニ對シ通告セラルベク加入書ガ同國政府ニ到達シタル日ノ後六月  
ニシテ效力ヲ生ズベシ  
瑞西聯邦政府ハ一切ノ國ニシテ其ノ名ニ於テ條約ガ署名セラレ又ハ加入ガ通告セラレタルモノノ  
政府ニ加入ヲ通知スベシ

第九十五條

戰爭狀態ハ戰爭開始前又ハ開始後交戰國ニ依リ寄託セラレタル批准及通告セラレタル加入ニ對シ  
直ニ效力ヲ生ゼシムベシ戰爭狀態ニ在ル諸國ヨリ受領セラレタル批准又ハ加入ノ通知ハ最迅速ナ

ル方法ニ依リ瑞西聯邦政府ニ依リ爲サルベシ

第九十六條

各締約國ハ本條約ヲ廢棄スルノ權能ヲ有スベシ廢棄ハ書面ヲ以テ之ヲ瑞西聯邦政府ニ通告シタル  
後一年ヲ經過スルニ非ザレバ效力ヲ生ズルコトナルベシ瑞西聯邦政府ハ右通告ヲ一切ノ締約國  
ノ政府ニ通知スベシ

廢棄ハ之ヲ通告シタル國ニ對シテノミ其ノ效力ヲ生ズベシ

尙右廢棄ハ廢棄國ガ參加セル戰爭中其ノ效力ヲ生ゼザルベシ此ノ場合ニ於テハ本條約ハ一年ノ期  
間滿了後平和克復迄引續キ其ノ效力ヲ生ズベシ

第九十七條

本條約ノ認證謄本一通ハ瑞西聯邦政府ニ依リ國際聯盟ノ記録ニ寄託セラルベシ同様ニ瑞西聯邦政  
府ニ通告セラルベキ批准、加入、廢棄ハ瑞西聯邦政府ニ依リ國際聯盟ニ通知セラルベシ

右證據トシテ前記全權委員ハ本條約ニ署名セリ

五四

千九百二十九年七月二十七日「ジュネーヴ」ニ於テ本書一通ヲ作ル右一通ハ瑞西聯邦政府ノ記録ニ  
寄託保管セラルベク其ノ認證謄本ハ會議ニ招請セラレタル一切ノ國ノ政府ニ交付セラルベシ

獨逸國

エドムント、ロームベルク

亞米利加合衆國

エリオト、ワツウオース

フエー、アール、ウイリソン

奧地利國

ライトマイエル

白耳義國

ドクトル、ドモルデ

ジー、ド、リュエル

「ボリヱア」國

アー、コルタデリヤス

「ブラジル」國

ラウル、デ、リオ・ブランコ

「グレート・ブリテン」及北部「アイルランド」竝ニ國際聯盟ノ個個ノ聯盟國ニ非ザル英帝國ノ一  
切ノ部分

ホレース、ランボルド

「カナダ」

ダブリュー、エー、リッデル

「オーストラリア」

クロード、ルッセル

「ニュー、ジーランド」

クロード、ルッセル

五五

B-1403

0449

南阿弗利加

エリク、エイチ、ラウ

「アイルランド」自由國

シーン、レスタ

印度

クロード、ルッセル

「ブルガリア」國

デー、ミコッフ

ステファン、エヌ、ラフチーフ

「チリ」國

ギリエルモ、ノゾオア

デー、ブルガル

中國

蕭繼榮

「ロロンビア」國

フランシスコ、ホセー、ウルティア

「キューバ」國

カルロス、デ、アルメンテロス

カルロス、ブランコ

丁株國

ハラード、スカヴェニース

ゴスタヴ、ラスムセン

「ドミニカ」共和國

チャルレス、アッゲルマン

「エジプト」國

モハメド、アバデル、モネイム、リアド

エイチ、ダブリエー、エム、シマイカ



西班牙國

政府承認ヲ條件トス

「トレエルモサ」侯爵 マウリシオ、ロベス、ロベルツ、イー、テリ

「エストニア」國

ドクトル、リースメント

「フィンランド」國

アー、エー、マルトラ

佛蘭西國

アッシユ、ド、マルシリ

ジー、デミ、ソール

希臘國

エル、ラファエル

エス、ヴェニゼロス

「ハンガリー」國

パウル、デ、ヘヴェシ

伊太利國

シオヴァンニ、チラオロ

日本國

吉田伊三郎

下村 定

三浦 省三

「ラトヴィア」國

シャルル、ドゥーズマンヌ

ドクトル、オスカル、ヴォイト

「ルクセンブルグ」國

シャルル、シエー、ヴェルメール

「メキシコ」國

フランシスコ、カステイリヨ、ナヘラ

「ニカラグア」國

エ、ソッティレ

諸威國

ジー、イルゲンス

ヤンス、メイニッキ

和蘭國

ウモ、デッド、ファン、トルストウイク

ドクトル、ディエフル

イエー、ハルベルツ

「ベルシア」國

アヌシレヴァン、セバーボディ

「ポーランド」國

ヨゼフ、ゲー、ブラツキ

ゾー、イエジ、パベツキ

「ポルトガル」國

ヴァスコ、デ、ケヴエド

エフ、デ、カルヘロス、エ、メネゼス

「ルーマニア」國

エム、ペー、ボエレスク

陸軍大佐エー、ヴェルテジァノ

「セルブ、クロアト、スロヴェニア」王國

イー、シエメンコウイチ

暹羅國

ヴァルンヴェーディア

瑞典國

コー、イー、ヴェストマン

瑞西國

ポール、ディニシエール



ハッセル

チュープリン

ド、ラ、ハルブ

シンドレル

「チラコスロツァキア」國

ズデニク、フルリングル

「トルコ」國

ハッサン

ドクトル、アブズルカデル

エム、ヌスレット

ドクトル、アキル、ムフタル

「ウルグアイ」國

アルフレド、デ、カストロ

「ヴェネズエラ」國

セー、バラ・ベレス

イー、エメ、ウルタド・マチャド

POUR LE VÉNEZUELA :

C. PARRA-PÉREZ

I. M. HURTADO-MACHADO

B-1403

0452

POUR LE NICARAGUA :

A. SOTTILE

POUR LA NORVÈGE :

J. IRGENS  
JENS MEINICH

POUR LES PAYS-BAS :

W. DOUDE VAN TROOSTWIJK  
D<sup>r</sup> DIEHL  
J. HARBERTS

POUR LA PERSE :

ANOUCHEVAN SEPAHBODI

POUR LA POLOGNE :

JÓZEF G. PRACKI  
W. JERZY BABECKI

POUR LE PORTUGAL :

VASCO DE QUEVEDO  
F. DE CALHEIROS E MENEZES

POUR LA ROUMANIE :

M. B. BOERESCO  
COLONEL E. VERTEJANO

POUR LE ROYAUME DES SERBES, CROATES ET SLOVÈNES :

I. CHOUMENKOVITCH

POUR LE SIAM :

VARNVAIDYA

POUR LA SUÈDE :

K. I. WESTMAN

POUR LA SUISSE :

PAUL DINICHERT    HAUSER    ZÜBLIN  
DE LA HARPE                    SCHINDLER

POUR LA TCHÉCOSLOVAQUIE :

ZD. FIERLINGER

POUR LA TURQUIE :

HASSAN  
D<sup>r</sup> ABDULKADIR    M. NUSRET    D<sup>r</sup> AKIL MOUKHTAR

POUR L'URUGUAY :

ALFREDO DE CASTRO



POUR LE DANEMARK :

HARALD SCAVENIUS  
GUSTAV RASMUSSEN

POUR LA RÉPUBLIQUE DOMINICAINE :

CH. ACKERMANN

POUR L'ÉGYPTE :

MOHAMMED ABDEL MONEIM RIAD  
H. W. M. SIMAIKA

POUR L'ESPAGNE :

*Ad Referendum*  
MAURICIO LOPEZ ROBERTS Y TERRY,  
MARQUÉS DE LA TORREHERMOSA

POUR L'ESTONIE :

D<sup>r</sup> LEESMENT

POUR LA FINLANDE :

A. E. MARTOLA

POUR LA FRANCE :

H. DE MARCILLY  
J. DU SAULT

POUR LA GRÈCE :

R. RAPHAËL  
S. VENISELOS

POUR LA HONGRIE :

PAUL DE HEVESY

POUR L'ITALIE :

GIOVANNI CIRAOLO

POUR LE JAPON :

ISABURO YOSHIDA  
S. SHIMOMURA  
S. MIURA

POUR LA LETTONIE :

CHARLES DUZMANS  
D<sup>r</sup> OSKAR VOIT

POUR LE LUXEMBOURG :

CH. G. VERMAIRE

POUR LE MEXIQUE :

FR. CASTILLO NAJERA

POUR LA BOLIVIE :

A. CORTADELLAS

POUR LE BRÉSIL :

RAUL DO RIO-BRANCO

POUR LA GRANDE-BRETAGNE ET L'IRLANDE DU  
NORD, AINSI QUE TOUTE PARTIE DE L'EMPIRE  
BRITANNIQUE NON MEMBRE SÉPARÉ DE LA  
SOCIÉTÉ DES NATIONS :

HORACE RUMBOLD

POUR LE CANADA :

W. A. RIDDELL

POUR L'AUSTRALIE :

CLAUD RUSSELL

POUR LA NOUVELLE-ZÉLANDE :

CLAUD RUSSELL

POUR L'AFRIQUE DU SUD :

ERIC H. LOUW

POUR L'ÉTAT LIBRE D'IRLANDE :

SEAN LESTER

POUR L'INDE :

CLAUD RUSSELL

POUR LA BULGARIE :

D. MIKOFF  
STEPHAN N. LAFTCHIEFF

POUR LE CHILI :

GMO NOVOA  
D. PULGAR

POUR LA CHINE :

C. Y. HSIAO

POUR LA COLOMBIE :

FRANCISCO JOSÉ URRUTIA

POUR CUBA :

CARLOS DE ARMENTEROS  
CARLOS BLANCO

ARTICLE 95.

L'état de guerre donnera effet immédiat aux ratifications déposées et aux adhésions notifiées par les Puissances belligérantes avant ou après le début des hostilités. La communication des ratifications ou adhésions reçus des Puissances en état de guerre sera faite par le Conseil fédéral suisse par la voie la plus rapide.

ARTICLE 96.

Chacune des Hautes Parties Contractantes aura la faculté de dénoncer la présente Convention. La dénonciation ne produira ses effets qu'un an après que la notification en aura été faite par écrit au Conseil fédéral suisse. Celui-ci communiquera cette notification aux Gouvernements de toutes les Hautes Parties Contractantes.

La dénonciation ne vaudra qu'à l'égard de la Haute Partie Contractante qui l'aura notifiée.

En outre, cette dénonciation ne produira pas ses effets au cours d'une guerre dans laquelle serait impliquée la Puissance dénonçante. En ce cas, la présente Convention continuera à produire ses effets, au delà du délai d'un an, jusqu'à la conclusion de la paix et, en tout cas, jusqu'à ce que les opérations du rapatriement soient terminées.

ARTICLE 97.

Une copie certifiée conforme de la présente Convention sera déposée aux archives de la Société des Nations par les

soins du Conseil fédéral suisse. De même, les ratifications, adhésions et dénonciations qui seront notifiées au Conseil fédéral suisse seront communiquées par lui à la Société des Nations.

EN FOI DE QUOI les Plénipotentiaires susnommés ont signé la présente Convention.

FAIT à Genève, le vingt-sept juillet mil neuf cent vingt-neuf, en un seul exemplaire, qui restera déposé dans les archives de la Confédération Suisse et dont des copies, certifiées conformes, seront remises aux Gouvernements de tous les pays invités à la Conférence.

POUR L'ALLEMAGNE:

EDMUND RHOMBERG

POUR LES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

ELIOT WADSWORTH  
HUGH R. WILSON

POUR L'AUTRICHE:

LEITMAIER

POUR LA BELGIQUE:

D<sup>r</sup> DEMOLDER  
J. DE RUELLE

ARTICLE 88.

Les dispositions qui précèdent ne font pas obstacle à l'activité humanitaire que le Comité international de la Croix-Rouge pourra déployer pour la protection des prisonniers de guerre, moyennant l'agrément des belligérants intéressés.

SECTION III.

DISPOSITIONS FINALES.

ARTICLE 89.

Dans les rapports entre Puissances liées par la Convention de La Haye concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, qu'il s'agisse de celle du 29 juillet 1899 ou de celle du 18 octobre 1907, et qui participent à la présente Convention, celle-ci complétera le chapitre II du Règlement annexé aux susdites Conventions de La Haye.

ARTICLE 90.

La présente Convention, qui portera la date de ce jour, pourra, jusqu'au premier février 1930, être signée au nom de tous les pays représentés à la Conférence qui s'est ouverte à Genève le 1<sup>er</sup> juillet 1929.

ARTICLE 91.

La présente Convention sera ratifiée aussitôt que possible.

Les ratifications seront déposées à Berne.

Il sera dressé du dépôt de chaque instrument de ratification un procès-verbal dont une copie, certifiée conforme, sera remise par le Conseil fédéral suisse aux Gouvernements de tous les pays au nom de qui la Convention aura été signée ou l'adhésion notifiée.

ARTICLE 92.

La présente Convention entrera en vigueur six mois après que deux instruments de ratification au moins auront été déposés.

Ultérieurement, elle entrera en vigueur pour chaque Haute Partie Contractante six mois après le dépôt de son instrument de ratification.

ARTICLE 93.

A partir de la date de sa mise en vigueur, la présente Convention sera ouverte aux adhésions données au nom de tout pays au nom duquel cette Convention n'aura pas été signée.

ARTICLE 94.

Les adhésions seront notifiées par écrit au Conseil fédéral suisse et produiront leurs effets six mois après la date à laquelle elles lui seront parvenues.

Le Conseil fédéral suisse communiquera les adhésions aux Gouvernements de tous les pays au nom de qui la Convention aura été signée ou l'adhésion notifiée.

demande, aux prisonniers qui se trouveraient dans l'impossibilité de prendre connaissance du texte affiché.

ARTICLE 85.

Les Hautes Parties Contractantes se communiqueront par l'intermédiaire du Conseil fédéral suisse les traductions officielles de la présente Convention, ainsi que les lois et règlements qu'elles pourront être amenées à adopter pour assurer l'application de la présente Convention.

SECTION II.

DE L'ORGANISATION DU CONTROLE.

ARTICLE 86.

Les Hautes Parties Contractantes reconnaissent que l'application régulière de la présente Convention trouvera une garantie dans la possibilité de collaboration des Puissances protectrices chargées de sauvegarder les intérêts des belligérants; à cet égard, les Puissances protectrices pourront, en dehors de leur personnel diplomatique, désigner des délégués parmi leurs propres ressortissants ou parmi les ressortissants d'autres Puissances neutres. Ces délégués devront être soumis à l'agrément du belligérant auprès duquel ils exerceront leur mission.

Les représentants de la Puissance protectrice ou ses délégués agréés seront autorisés à se rendre dans toutes les localités, sans aucune exception, où sont internés des prison-

niers de guerre. Ils auront accès dans tous les locaux occupés par des prisonniers et pourront s'entretenir avec ceux-ci, en règle générale sans témoin, personnellement ou par l'intermédiaire d'interprètes.

Les belligérants faciliteront dans la plus large mesure possible la tâche des représentants ou des délégués agréés de la Puissance protectrice. Les autorités militaires seront informées de leur visite.

Les belligérants pourront s'entendre pour admettre que des personnes de la propre nationalité des prisonniers soient admises à participer aux voyages d'inspection.

ARTICLE 87.

En cas de désaccord entre les belligérants sur l'application des dispositions de la présente Convention, les Puissances protectrices devront, dans la mesure du possible, prêter leurs bons offices aux fins de règlement du différend.

A cet effet, chacune des Puissances protectrices pourra, notamment, proposer aux belligérants intéressés une réunion de représentants de ceux-ci, éventuellement sur un territoire neutre convenablement choisi. Les belligérants seront tenus de donner suite aux propositions qui leur seront faites dans ce sens. La Puissance protectrice pourra, le cas échéant, soumettre à l'agrément des Puissances en cause une personnalité appartenant à une Puissance neutre ou une personnalité déléguée par le Comité international de la Croix-Rouge, qui sera appelée à participer à cette réunion.

TITRE VII.

DE L'APPLICATION DE LA CONVENTION A  
CERTAINES CATEGORIES DE CIVILS.

ARTICLE 81.

Les individus qui suivent les forces armées sans en faire directement partie, tels que les correspondants, les reporters de journaux, les vivandiers, les fournisseurs, qui tomberont au pouvoir de l'ennemi et que celui-ci jugera utile de détenir, auront droit au traitement des prisonniers de guerre, à condition qu'ils soient munis d'une légitimation de l'autorité militaire des forces armées qu'ils accompagnaient.

TITRE VIII.

DE L'EXÉCUTION DE LA CONVENTION.

SECTION I.

DISPOSITIONS GÉNÉRALES.

ARTICLE 82.

Les dispositions de la présente Convention devront être respectées par les Hautes Parties Contractantes en toutes circonstances.

Au cas où, en temps de guerre, un des belligérants ne serait pas partie à la Convention, ses dispositions demeurent

ront néanmoins obligatoires entre les belligérants qui y participent.

ARTICLE 83.

Les Hautes Parties Contractantes se réservent le droit de conclure des conventions spéciales sur toutes questions relatives aux prisonniers de guerre qu'il leur paraîtrait opportun de régler particulièrement.

Les prisonniers de guerre resteront au bénéfice de ces accords jusqu'à l'achèvement du rapatriement, sauf stipulations expresses contraires contenues dans les susdits accords ou dans des accords ultérieurs, ou également sauf mesures plus favorables prises par l'une ou l'autre des Puissances belligérantes à l'égard des prisonniers qu'elles détiennent.

En vue d'assurer l'application, de part et d'autre, des stipulations de la présente Convention, et de faciliter la conclusion des conventions spéciales prévues ci-dessus, les belligérants pourront autoriser, dès le début des hostilités, des réunions de représentants des autorités respectives chargées de l'administration des prisonniers de guerre.

ARTICLE 84.

Le texte de la présente Convention et des conventions spéciales prévues à l'article précédent sera affiché, autant que possible dans la langue maternelle des prisonniers de guerre, à des emplacements où il pourra être consulté par tous les prisonniers.

Le texte de ces conventions sera communiqué, sur leur

séjours dans les hôpitaux, aux décès, ainsi que les autres renseignements nécessaires pour établir et tenir à jour une fiche individuelle pour chaque prisonnier de guerre.

Le bureau portera sur cette fiche, dans la mesure du possible et sous réserve des dispositions de l'article 5: le numéro matricule, les nom et prénoms, la date et le lieu de naissance, le grade et le corps de troupe de l'intéressé, le prénom du père et le nom de la mère, l'adresse de la personne à aviser en cas d'accident, les blessures, la date et le lieu de la capture, de l'internement, des blessures, de la mort, ainsi que tous les autres renseignements importants.

Des listes hebdomadaires contenant tous les nouveaux renseignements susceptibles de faciliter l'identification de chaque prisonnier seront transmises aux Puissances intéressées.

La fiche individuelle du prisonnier de guerre sera remise après la conclusion de la paix à la Puissance qu'il aura servi.

Le bureau de renseignements sera en outre tenu de recueillir tous les objets d'usage personnel, valeurs, correspondances, carnets de solde, signes d'identité, etc., qui auront été délaissés par les prisonniers de guerre rapatriés, libérés sur parole, évadés ou décédés, et de les transmettre aux pays intéressés.

ARTICLE 78.

Les sociétés de secours pour les prisonniers de guerre, régulièrement constituées selon la loi de leur pays, et ayant pour objet d'être les intermédiaires de l'action charitable, recevront de la part des belligérants, pour elles et pour leurs

agents dûment accrédités, toute facilité, dans les limites tracées par les nécessités militaires, pour accomplir efficacement leur tâche d'humanité. Les délégués de ces sociétés pourront être admis à distribuer des secours dans les camps, ainsi qu'aux lieux d'étape des prisonniers rapatriés, moyennant une permission personnelle délivrée par l'autorité militaire et en prenant l'engagement, par écrit, de se soumettre à toutes les mesures d'ordre et de police que celle-ci prescrirait.

ARTICLE 79.

Une agence centrale de renseignements sur les prisonniers de guerre sera créée en pays neutre. Le Comité international de la Croix-Rouge proposera aux Puissances intéressées, s'il le juge nécessaire, l'organisation d'une telle agence.

Cette agence sera chargée de concentrer tous les renseignements, intéressant les prisonniers, qu'elle pourra obtenir par les voies officielles ou privées; elle les transmettra le plus rapidement possible au pays d'origine des prisonniers ou à la Puissance qu'ils auront servie.

Ces dispositions ne devront pas être interprétées comme restreignant l'activité humanitaire du Comité international de la Croix-Rouge.

ARTICLE 80.

Les bureaux de renseignements jouiront de la franchise de port en matière postale, ainsi que de toutes exemptions prévues à l'article 38.

insérées dans cette convention, les belligérants se mettront néanmoins, le plus tôt possible, en rapport à cet effet. Dans tous les cas, le rapatriement des prisonniers s'effectuera dans le plus bref délai après la conclusion de la paix.

Les prisonniers de guerre qui seraient sous le coup d'une poursuite pénale pour un crime ou un délit de droit commun pourront toutefois être retenus jusqu'à la fin de la procédure et, le cas échéant, jusqu'à l'expiration de la peine. Il en sera de même de ceux condamnés pour un crime ou délit de droit commun.

D'entente entre les belligérants, des commissions pourront être instituées dans le but de rechercher les prisonniers dispersés et d'assurer leur rapatriement.

#### TITRE V.

##### DU DÉCÈS DES PRISONNIERS DE GUERRE.

###### ARTICLE 76.

Les testaments des prisonniers de guerre seront reçus et dressés dans les mêmes conditions que pour les militaires de l'armée nationale.

On suivra également les mêmes règles en ce qui concerne les pièces relatives à la constatation des décès.

Les belligérants veilleront à ce que les prisonniers de guerre décédés en captivité soient enterrés honorablement et à ce que les tombes portent toutes indications utiles, soient respectées et convenablement entretenues.

#### TITRE VI.

##### DES BUREAUX DE SECOURS ET DE RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LES PRISONNIERS DE GUERRE.

###### ARTICLE 77.

Dès le début des hostilités, chacune des Puissances belligérantes, ainsi que les Puissances neutres qui auront recueilli des belligérants, constitueront un bureau officiel de renseignements sur les prisonniers de guerre se trouvant sur leur territoire.

Dans le plus bref délai possible, chacune des Puissances belligérantes informera son bureau de renseignements de toute capture de prisonniers effectuée par ses armées, en lui donnant tous renseignements d'identité dont elle dispose permettant d'aviser rapidement les familles intéressées, et en lui faisant connaître les adresses officielles auxquelles les familles pourront écrire aux prisonniers.

Le bureau de renseignements fera parvenir d'urgence toutes ces indications aux Puissances intéressées, par l'entremise, d'une part, des Puissances protectrices et, d'autre part, de l'agence centrale prévue à l'article 79.

Le bureau de renseignements, chargé de répondre à toutes les demandes qui concernent les prisonniers de guerre, recevra des divers services compétents toutes les indications relatives aux internements et aux mutations, aux mises en liberté sur parole, aux rapatriements, aux évasions, aux



détentrice; l'un des médecins du pays neutre présidera. Ces commissions médicales mixtes procéderont à l'examen des prisonniers malades ou blessés et prendront toutes décisions utiles à leur égard.

Les décisions de ces commissions seront prises à la majorité et exécutées dans le plus bref délai.

ARTICLE 70.

Outre ceux qui auront été désignés par le médecin du camp, les prisonniers de guerre suivants seront soumis à la visite de la Commission médicale mixte mentionnée à l'article 69, en vue de leur rapatriement direct ou de leur hospitalisation en pays neutre:

- a) les prisonniers qui en feront la demande directement au médecin du camp;
- b) les prisonniers qui seront présentés par les hommes de confiance prévus à l'article 43, ceux-ci agissant de leur propre initiative ou à la demande des prisonniers eux-mêmes;
- c) les prisonniers qui auront été proposés par la Puissance dans les armées de laquelle ils ont servi ou par une association de secours dûment reconnue et autorisée par cette Puissance.

ARTICLE 71.

Les prisonniers de guerre victimes d'accidents du travail, exception faite des blessés volontaires, seront mis, en ce qui concerne le rapatriement ou éventuellement l'hospitalisation en pays neutre, au bénéfice des mêmes dispositions.

ARTICLE 72.

Pendant la durée des hostilités et pour des raisons d'humanité, les belligérants pourront conclure des accords en vue du rapatriement direct ou de l'hospitalisation en pays neutre des prisonniers de guerre valides ayant subi une longue captivité.

ARTICLE 73.

Les frais de rapatriement ou de transport dans un pays neutre des prisonniers de guerre seront supportés, à partir de la frontière de la Puissance détentrice, par la Puissance dans les armées de laquelle ces prisonniers ont servi.

ARTICLE 74.

Aucun rapatrié ne pourra être employé à un service militaire actif.

SECTION II.

DE LA LIBÉRATION ET DU RAPATRIEMENT  
A LA FIN DES HOSTILITÉS.

ARTICLE 75.

Lorsque les belligérants concluront une convention d'armistice, ils devront, en principe, y faire figurer des stipulations concernant le rapatriement des prisonniers de guerre. Si des stipulations à cet égard n'ont pas pu être

que les individus appartenant aux forces armées de la Puissance détentrice.

ARTICLE 65.

Les jugements prononcés contre les prisonniers de guerre seront immédiatement communiqués à la Puissance protectrice.

ARTICLE 66.

Si la peine de mort est prononcée contre un prisonnier de guerre, une communication exposant en détail la nature et les circonstances de l'infraction sera adressée, au plus tôt, au représentant de la Puissance protectrice, pour être transmise à la Puissance dans les armées de laquelle le prisonnier a servi.

Le jugement ne sera pas exécuté avant l'expiration d'un délai d'au moins trois mois à partir de cette communication.

ARTICLE 67.

Aucun prisonnier de guerre ne pourra être privé du bénéfice des dispositions de l'article 42 de la présente Convention à la suite d'un jugement ou autrement.

TITRE IV.

DE LA FIN DE LA CAPTIVITÉ.

SECTION I.

DU RAPATRIEMENT DIRECT ET DE L'HOSPITALISATION EN PAYS NEUTRE.

ARTICLE 68.

Les belligérants seront tenus de renvoyer dans leur pays, sans égard au grade ni au nombre, après les avoir mis en état d'être transportés, les prisonniers de guerre grands malades et grands blessés.

Des accords entre les belligérants fixeront en conséquence, aussitôt que possible, les cas d'invalidité ou de maladie entraînant le rapatriement direct, ainsi que les cas entraînant éventuellement l'hospitalisation en pays neutre. En attendant que ces accords soient conclus, les belligérants pourront se référer à l'accord-type annexé, à titre documentaire, à la présente Convention.

ARTICLE 69.

Dès l'ouverture des hostilités, les belligérants s'entendront pour nommer des commissions médicales mixtes. Ces commissions seront composées de trois membres, dont deux appartenant à un pays neutre et un désigné par la Puissance

3.—Poursuites judiciaires.

ARTICLE 60.

Lors de l'ouverture d'une procédure judiciaire dirigée contre un prisonnier de guerre, la Puissance détentrice en avertira aussitôt qu'elle pourra le faire, et toujours avant la date fixée pour l'ouverture des débats, le représentant de la Puissance protectrice.

Cet avis contiendra les indications suivantes:

- a) — état civil et grade du prisonnier;
- b) — lieu de séjour ou de détention;
- c) — spécification du ou des chefs d'accusation, avec mention des dispositions légales applicables.

S'il n'est pas possible de donner dans cet avis l'indication du tribunal qui jugera l'affaire, celle de la date d'ouverture des débats et celle du local où ils auront lieu, ces indications seront fournies ultérieurement au représentant de la Puissance protectrice, le plus tôt possible, et en tout cas trois semaines au moins avant l'ouverture des débats.

ARTICLE 61.

Aucun prisonnier de guerre ne pourra être condamné sans avoir eu l'occasion de se défendre.

Aucun prisonnier ne pourra être contraint de se reconnaître coupable du fait dont il est accusé.

ARTICLE 62.

Le prisonnier de guerre sera en droit d'être assisté par un défenseur qualifié de son choix et de recourir, si c'est nécessaire, aux offices d'un interprète compétent. Il sera avisé de son droit, en temps utile avant les débats, par la Puissance détentrice.

A défaut d'un choix par le prisonnier, la Puissance protectrice pourra lui procurer un défenseur. La Puissance détentrice remettra à la Puissance protectrice, sur la demande de celle-ci, une liste de personnes qualifiées pour présenter la défense.

Les représentants de la Puissance protectrice auront le droit d'assister aux débats de la cause.

La seule exception à cette règle est celle où les débats de la cause doivent rester secrets dans l'intérêt de la sûreté de l'Etat. La Puissance détentrice en préviendrait la Puissance protectrice.

ARTICLE 63.

Un jugement ne pourra être prononcé à la charge d'un prisonnier de guerre que par les mêmes tribunaux et suivant la même procédure qu'à l'égard des personnes appartenant aux forces armées de la Puissance détentrice.

ARTICLE 64.

Tout prisonnier de guerre aura le droit de recourir contre tout jugement rendu à son égard, de la même manière

La durée d'une même punition ne peut dépasser trente jours.

Ce maximum de trente jours ne pourra pas davantage être dépassé dans le cas de plusieurs faits dont un prisonnier aurait à répondre disciplinairement au moment où il est statué à son égard, que ces faits soient connexes ou non.

Lorsqu'au cours ou après la fin d'une période d'arrêts, un prisonnier sera frappé d'une nouvelle peine disciplinaire, un délai de trois jours au moins séparera chacune des périodes d'arrêts, dès que l'une d'elle est de dix jours ou plus.

ARTICLE 55.

Sous réserve de la disposition faisant l'objet du dernier alinéa de l'article II, sont applicables, à titre d'aggravation de peine, aux prisonniers de guerre punis disciplinairement les restrictions de nourriture admises dans les armées de la Puissance détentrice.

Toutefois, ces restrictions ne pourront être ordonnées que si l'état de santé des prisonniers punis le permet.

ARTICLE 56.

En aucun cas, les prisonniers de guerre ne pourront être transférés dans les établissements pénitentiaires (prisons, pénitenciers, bagnes, etc.) pour y subir des peines disciplinaires.

Les locaux dans lesquels seront subies les peines disciplinaires seront conformes aux exigences de l'hygiène.

Les prisonniers punis seront mis à même de se tenir en état de propreté.

Chaque jour, ces prisonniers auront la faculté de prendre de l'exercice ou de séjourner en plein air pendant au moins deux heures.

ARTICLE 57.

Les prisonniers de guerre punis disciplinairement seront autorisés à lire et à écrire, ainsi qu'à expédier et à recevoir des lettres.

En revanche, les colis et les envois d'argent pourront n'être délivrés aux destinataires qu'à l'expiration de la peine. Si les colis non distribués contiennent des denrées périssables, celles-ci seront versées à l'infirmerie ou à la cuisine du camp.

ARTICLE 58.

Les prisonniers de guerre punis disciplinairement seront autorisés, sur leur demande, à se présenter à la visite médicale quotidienne. Ils recevront les soins jugés nécessaires par les médecins et, le cas échéant, seront évacués sur l'infirmerie du camp ou sur les hôpitaux.

ARTICLE 59.

Réserve faite de la compétence des tribunaux et des autorités militaires supérieures, les peines disciplinaires ne pourront être prononcées que par un officier muni de pouvoirs disciplinaires en sa qualité de commandant de camp ou de détachement, ou par l'officier responsable qui le remplace.

mêmes locaux que les sous-officiers ou hommes de troupe punis.

ARTICLE 50.

Les prisonniers de guerre évadés qui seraient repris avant d'avoir pu rejoindre leur armée ou quitter le territoire occupé par l'armée qui les a capturés ne seront passibles que de peines disciplinaires.

Les prisonniers qui, après avoir réussi à rejoindre leur armée ou à quitter le territoire occupé par l'armée qui les a capturés, seraient de nouveau faits prisonniers ne seront passibles d'aucune peine pour leur fuite antérieure.

ARTICLE 51.

La tentative d'évasion, même s'il y a récidive, ne sera pas considérée comme une circonstance aggravante dans le cas où le prisonnier de guerre serait déféré aux tribunaux pour des crimes ou délits contre les personnes ou contre la propriété commis au cours de cette tentative.

Après une évasion tentée ou consommée, les camarades de l'évadé qui auront coopéré à l'évasion ne pourront encourir de ce chef qu'une punition disciplinaire.

ARTICLE 52.

Les belligérants veilleront à ce que les autorités compétentes usent de la plus grande indulgence dans l'appréciation de la question de savoir si une infraction commise par

un prisonnier de guerre doit être punie disciplinairement ou judiciairement.

Il en sera notamment ainsi lorsqu'il s'agira d'apprécier des faits connexes à l'évasion ou à la tentative d'évasion.

Un prisonnier ne pourra, à raison du même fait ou du même chef d'accusation, être puni qu'une seule fois.

ARTICLE 53.

Aucun prisonnier de guerre frappé d'une peine disciplinaire, qui se trouverait dans les conditions prévues pour le rapatriement, ne pourra être retenu pour la raison qu'il n'a pas subi sa peine.

Les prisonniers à rapatrier qui seraient sous le coup d'une poursuite pénale pourront être exclus du rapatriement jusqu'à la fin de la procédure, et, le cas échéant, jusqu'à l'exécution de la peine; ceux qui seraient déjà détenus en vertu d'un jugement pourront être retenus jusqu'à la fin de leur détention.

Les belligérants se communiqueront les listes de ceux qui ne pourront être rapatriés pour les motifs indiqués à l'alinéa précédent.

2.—Peines disciplinaires.

ARTICLE 54.

Les arrêts sont la peine disciplinaire la plus sévère qui puisse être infligée à un prisonnier de guerre.

ments et ordres en vigueur dans les armées de la Puissance détentrice.

Tout acte d'insubordination autorisera à leur égard les mesures prévues par ces lois, règlements et ordres.

Demeurent réservées, toutefois, les dispositions du présent chapitre.

ARTICLE 46.

Les prisonniers de guerre ne pourront être frappés par les autorités militaires et les tribunaux de la Puissance détentrice d'autres peines que celles qui sont prévues pour les mêmes faits à l'égard des militaires des armées nationales.

A identité de grade, les officiers, sous-officiers ou soldats prisonniers de guerre subissant une peine disciplinaire ne seront pas soumis à un traitement moins favorable que celui prévu, en ce qui concerne la même peine, dans les armées de la Puissance détentrice.

Sont interdites toute peine corporelle, toute incarcération dans des locaux non éclairés par la lumière du jour et, d'une manière générale, toute forme quelconque de cruauté.

Sont également interdites les peines collectives pour des actes individuels.

ARTICLE 47.

Les faits constituant une faute contre la discipline, et notamment la tentative d'évasion, seront constatés d'urgence;

pour tous les prisonniers de guerre, gradés ou non, les arrêts préventifs seront réduits au strict minimum.

Les instructions judiciaires contre les prisonniers de guerre seront conduites aussi rapidement que le permettront les circonstances; la détention préventive sera restreinte le plus possible.

Dans tous les cas, la durée de la détention préventive sera déduite de la peine infligée disciplinairement ou judiciairement, pour autant que cette déduction est admise pour les militaires nationaux.

ARTICLE 48.

Les prisonniers de guerre ne pourront, après avoir subi les peines judiciaires ou disciplinaires qui leur auront été infligées, être traités différemment des autres prisonniers.

Toutefois, les prisonniers punis à la suite d'une tentative d'évasion pourront être soumis à un régime de surveillance spécial, mais qui ne pourra comporter la suppression d'aucune des garanties accordées aux prisonniers par la présente Convention.

ARTICLE 49.

Aucun prisonnier de guerre ne peut être privé de son grade par la Puissance détentrice.

Les prisonniers punis disciplinairement ne pourront être privés des prérogatives attachées à leur grade. En particulier, les officiers et assimilés qui subiront des peines entraînant privation de liberté ne seront pas placés dans les

se trouvent leurs requêtes concernant le régime de captivité auquel ils sont soumis.

Ils auront également le droit de s'adresser aux représentants des Puissances protectrices pour leur signaler les points sur lesquels ils auraient des plaintes à formuler à l'égard du régime de la captivité.

Ces requêtes et réclamations devront être transmises d'urgence.

Même si elles sont reconnues non fondées, elles ne pourront donner lieu à aucune punition.

*Chapitre 2.—Des représentants des prisonniers de guerre.*

ARTICLE 43.

Dans toute localité où se trouveront des prisonniers de guerre, ceux-ci seront autorisés à désigner des hommes de confiance chargés de les représenter vis-à-vis des autorités militaires et des Puissances protectrices.

Cette désignation sera soumise à l'approbation de l'autorité militaire.

Les hommes de confiance seront chargés de la réception et de la répartition des envois collectifs. De même, au cas où les prisonniers décideraient d'organiser entre eux un système d'assistance mutuelle, cette organisation serait de la compétence des hommes de confiance. D'autre part, ceux-ci pourront prêter leurs offices aux prisonniers pour faciliter leurs relations avec les sociétés de secours mentionnées à l'article 78.

Dans les camps d'officiers et assimilés, l'officier prisonnier de guerre le plus ancien dans le grade le plus élevé sera reconnu comme intermédiaire entre les autorités du camp et les officiers et assimilés prisonniers. A cet effet, il aura la faculté de désigner un officier prisonnier pour l'assister en qualité d'interprète au cours des conférences avec les autorités du camp.

ARTICLE 44.

Lorsque les hommes de confiance seront employés comme travailleurs, leur activité comme représentants des prisonniers de guerre devra être comptée dans la durée obligatoire du travail.

Toutes facilités seront accordées aux hommes de confiance pour leur correspondance avec les autorités militaires et avec la Puissance protectrice. Cette correspondance ne sera pas limitée.

Aucun représentant des prisonniers ne pourra être transféré sans que le temps nécessaire lui ait été laissé pour mettre ses successeurs au courant des affaires en cours.

*Chapitre 3.—Des sanctions pénales à l'égard des prisonniers de guerre.*

I.—Dispositions générales.

ARTICLE 45.

Les prisonniers de guerre seront soumis aux lois, règle-

par eux, soit directement, soit par l'intermédiaire des bureaux de renseignements prévus à l'article 77, seront affranchis de toutes taxes postales, aussi bien dans les pays d'origine et de destination que dans les pays intermédiaires.

Les dons et secours en nature destinés aux prisonniers seront pareillement affranchis de tous droits d'entrée et autres, ainsi que des taxes de transport sur les chemins de fer exploités par l'Etat.

Les prisonniers pourront, en cas d'urgence reconnue, être autorisés à expédier des télégrammes, contre paiement des taxes usuelles.

ARTICLE 39.

Les prisonniers de guerre seront autorisés à recevoir individuellement des envois de livres, qui pourront être soumis à la censure.

Les représentants des Puissances protectrices et des sociétés de secours dûment reconnues et autorisées pourront envoyer des ouvrages et des collections de livres aux bibliothèques des camps de prisonniers. La transmission de ces envois aux bibliothèques ne pourra être retardée sous prétexte de difficultés de censure.

ARTICLE 40.

La censure des correspondances devra être faite dans le plus bref délai possible. Le contrôle des envois postaux devra, en outre, s'effectuer dans des conditions propres à assurer la conservation des denrées qu'ils pourront contenir et, si possi-

ble, en présence du destinataire ou d'un homme de confiance dûment reconnu par lui.

Les interdictions de correspondance édictées par les belligérants, pour des raisons militaires ou politiques, ne pourront avoir qu'un caractère momentané et devront être aussi brèves que possible.

ARTICLE 41.

Les belligérants assureront toutes facilités pour la transmission des actes, pièces ou documents destinés aux prisonniers de guerre ou signés par eux, en particulier des procurations et des testaments.

Ils prendront les mesures nécessaires pour assurer, en cas de besoin, la légalisation des signatures données par les prisonniers.

SECTION V.

DES RAPPORTS DES PRISONNIERS DE GUERRE  
AVEC LES AUTORITES.

*Chapitre premier.*

*Des plaintes des prisonniers de guerre à raison  
du régime de la captivité.*

ARTICLE 42.

Les prisonniers de guerre auront le droit de faire connaître aux autorités militaires sous le pouvoir desquelles ils



Ces accords spécifieront également la part que l'administration du camp pourra retenir, la somme qui appartiendra au prisonnier de guerre et la manière dont cette somme sera mise à sa disposition pendant la durée de sa captivité.

En attendant la conclusion des dits accords, la rétribution du travail des prisonniers sera fixée selon les normes ci-dessous :

a) Les travaux faits pour l'Etat seront payés d'après les tarifs en vigueur pour les militaires de l'armée nationale exécutant les mêmes travaux, ou, s'il n'en existe pas, d'après un tarif en rapport avec les travaux exécutés.

b) Lorsque les travaux ont lieu pour le compte d'autres administrations publiques ou pour des particuliers, les conditions en seront réglées d'accord avec l'autorité militaire.

Le solde restant au crédit du prisonnier lui sera remis à la fin de sa captivité. En cas de décès, il sera transmis par la voie diplomatique aux héritiers du défunt.

#### SECTION IV.

#### DES RELATIONS DES PRISONNIERS DE GUERRE AVEC L'EXTÉRIEUR.

#### ARTICLE 35.

Dès le début des hostilités, les belligérants publieront les mesures prévues pour l'exécution des dispositions de la présente section.

#### ARTICLE 36.

Chacun des belligérants fixera périodiquement le nombre des lettres et des cartes postales que les prisonniers de guerre des diverses catégories seront autorisés à expédier par mois, et notifiera ce nombre à l'autre belligérant. Ces lettres et cartes seront transmises par la poste suivant la voie la plus courte. Elles ne pourront être retardées ni retenues pour motifs de discipline.

Dans le délai maximum d'une semaine après son arrivée au camp et de même en cas de maladie, chaque prisonnier sera mis en mesure d'adresser à sa famille une carte postale l'informant de sa capture et de l'état de sa santé. Les dites cartes postales seront transmises avec toute la rapidité possible et ne pourront être retardées d'aucune manière.

En règle générale, la correspondance des prisonniers sera rédigée dans la langue maternelle de ceux-ci. Les belligérants pourront autoriser la correspondance en d'autres langues.

#### ARTICLE 37.

Les prisonniers de guerre seront autorisés à recevoir individuellement des colis postaux contenant des denrées alimentaires et d'autres articles destinés à leur ravitaillement ou à leur habillement. Les colis seront remis aux destinataires contre quittance.

#### ARTICLE 38.

Les lettres et envois d'argent ou de valeurs, ainsi que les colis postaux destinés aux prisonniers de guerre ou expédiés

ARTICLE 30.

La durée du travail journalier des prisonniers de guerre, y compris celle du trajet d'aller et de retour, ne sera pas excessive et ne devra, en aucun cas, dépasser celle admise pour les ouvriers civils de la région employés au même travail. Il sera accordé à chaque prisonnier un repos de vingt-quatre heures consécutives chaque semaine, de préférence le dimanche.

*Chapitre 3.—Du travail prohibé.*

ARTICLE 31.

Les travaux fournis par les prisonniers de guerre n'auront aucun rapport direct avec les opérations de la guerre. En particulier, il est interdit d'employer des prisonniers à la fabrication et au transport d'armes ou de munitions de toute nature, ainsi qu'au transport de matériel destiné à des unités combattantes.

En cas de violation des dispositions de l'alinéa précédent, les prisonniers ont la latitude, après exécution ou commencement d'exécution de l'ordre, de faire présenter leurs réclamations par l'intermédiaire des hommes de confiance dont les fonctions sont prévues aux articles 43 et 44, ou, à défaut d'homme de confiance, par l'intermédiaire des représentants de la Puissance protectrice.

ARTICLE 32.

Il est interdit d'employer des prisonniers de guerre à des travaux insalubres ou dangereux.

Toute aggravation des conditions du travail par mesure disciplinaire est interdite.

*Chapitre 4.—Des détachements de travail.*

ARTICLE 33.

Le régime des détachements de travail devra être semblable à celui des camps de prisonniers de guerre, en particulier en ce qui concerne les conditions hygiéniques, la nourriture, les soins en cas d'accident ou de maladie, la correspondance et la réception des colis.

Tout détachement de travail relèvera d'un camp de prisonniers. Le commandant de ce camp sera responsable de l'observation, dans le détachement de travail, des dispositions de la présente Convention.

*Chapitre 5.—Du salaire.*

ARTICLE 34.

Les prisonniers de guerre ne recevront pas de salaire pour les travaux concernant l'administration, l'aménagement et l'entretien des camps.

Les prisonniers employés à d'autres travaux auront droit à un salaire à fixer par des accords entre les belligérants.

pas transférés tant que leur guérison pourrait être compromise par le voyage.

ARTICLE 26.

En cas de transfert, les prisonniers de guerre seront avisés au préalable officiellement de leur nouvelle destination; ils seront autorisés à emporter leurs effets personnels, leur correspondance et les colis arrivés à leur adresse.

Toutes dispositions utiles seront prises pour que la correspondance et les colis adressés à leur ancien camp leur soient transmis sans délai.

Les sommes déposées au compte des prisonniers transférés seront transmises à l'autorité compétente du lieu de leur nouvelle résidence.

Les frais causés par les transferts seront à la charge de la Puissance détentrice.

SECTION III.

DU TRAVAIL DES PRISONNIERS DE GUERRE.

*Chapitre premier.—Généralités.*

ARTICLE 27.

Les belligérants pourront employer comme travailleurs les prisonniers de guerre valides, selon leur grade et leurs aptitudes, à l'exception des officiers et assimilés.

Toutefois, si des officiers ou assimilés demandent un travail qui leur convienne, celui-ci leur sera procuré dans la mesure du possible.

Les sous-officiers prisonniers de guerre ne pourront être astreints qu'à des travaux de surveillance, à moins qu'ils ne fassent la demande expresse d'une occupation rémunératrice.

Les belligérants seront tenus de mettre, pendant toute la durée de la captivité, les prisonniers de guerre victimes d'accidents du travail au bénéfice des dispositions applicables aux travailleurs de même catégorie selon la législation de la Puissance détentrice. En ce qui concerne les prisonniers de guerre auxquels ces dispositions légales ne pourraient être appliquées en raison de la législation de cette Puissance, celle-ci s'engage à recommander à son corps législatif toutes mesures propres à indemniser équitablement les victimes.

*Chapitre 2.—De l'organisation du travail.*

ARTICLE 28.

La Puissance détentrice assumera l'entière responsabilité de l'entretien, des soins, du traitement et du paiement des salaires des prisonniers de guerre travaillant pour le compte de particuliers.

ARTICLE 29.

Aucun prisonnier de guerre ne pourra être employé à des travaux auxquels il est physiquement inapte.

ARTICLE 22.

En vue d'assurer le service des camps d'officiers, des soldats prisonniers de guerre de la même armée, et autant que possible parlant la même langue, y seront détachés, en nombre suffisant, en tenant compte du grade des officiers et assimilés.

Ceux-ci se procureront leur nourriture et leurs vêtements sur la solde qui leur sera versée par la Puissance détentrice. La gestion de l'ordinaire par les officiers eux-mêmes devra être favorisée de toute manière.

*Chapitre 7.—Des ressources pécuniaires des prisonniers de guerre.*

ARTICLE 23.

Sous réserve d'arrangements particuliers entre les Puissances belligérantes, et notamment de ceux prévus à l'article 24, les officiers et assimilés prisonniers de guerre recevront de la Puissance détentrice la même solde que les officiers de grade correspondant dans les armées de cette Puissance, sous condition, toutefois, que cette solde ne dépasse pas celle à laquelle ils ont droit dans les armées du pays qu'ils ont servi. Cette solde leur sera versée intégralement, une fois par mois si possible, et sans qu'il puisse être fait aucune déduction pour des dépenses incombant à la Puissance détentrice, alors même qu'elles seraient en leur faveur.

Un accord entre les belligérants fixera le taux du change applicable à ce paiement; à défaut de pareil accord, le taux adopté sera celui en vigueur au moment de l'ouverture des hostilités.

Tous les versements effectués aux prisonniers de guerre à titre de solde devront être remboursés, à la fin des hostilités, par la Puissance qu'ils ont servie.

ARTICLE 24.

Dès le début des hostilités, les belligérants fixeront d'un commun accord le montant maximum d'argent comptant que les prisonniers de guerre des divers grades et catégories seront autorisés à conserver par devers eux. Tout excédent retiré ou retenu à un prisonnier sera, de même que tout dépôt d'argent effectué par lui, porté à son compte, et ne pourra être converti en une autre monnaie sans son assentiment.

Les soldes créditeurs de leurs comptes seront versés aux prisonniers de guerre à la fin de leur captivité.

Pendant la durée de celles-ci, des facilités leur seront accordées pour le transfert de ces sommes, en tout ou partie, à des banques ou à des particuliers dans leur pays d'origine.

*Chapitre 8.—Du transfert des prisonniers de guerre.*

ARTICLE 25.

A moins que la marche des opérations militaires ne l'exige, les prisonniers de guerre malades et blessés ne seront

de propreté, ainsi que le dépistage des maladies contagieuses, notamment de la tuberculose et des affections vénériennes.

*Chapitre 4.—Des besoins intellectuels et moraux des prisonniers de guerre.*

ARTICLE 16.

Toute latitude sera laissée aux prisonniers de guerre pour l'exercice de leur religion, y compris l'assistance aux offices de leur culte, à la seule condition de se conformer aux mesures d'ordre et de police prescrites par l'autorité militaire.

Les ministres d'un culte, prisonniers de guerre, quelle que soit la dénomination de ce culte, seront autorisés à exercer pleinement leur ministère parmi leurs coreligionnaires.

ARTICLE 17.

Les belligérants encourageront le plus possible les distractions intellectuelles et sportives organisées par les prisonniers de guerre.

*Chapitre 5.—De la discipline intérieure des camps.*

ARTICLE 18.

Chaque camp de prisonniers de guerre sera placé sous l'autorité d'un officier responsable.

Outre les marques extérieures de respect prévues par les règlements en vigueur dans leurs armées à l'égard de leurs

nationaux, les prisonniers de guerre devront le salut à tous les officiers de la Puissance détentrice.

Les officiers prisonniers de guerre ne seront tenus de saluer que les officiers de grade supérieur ou égal de cette Puissance.

ARTICLE 19.

Le port des insignes de grade et des décorations sera autorisé.

ARTICLE 20.

Les règlements, ordres, avertissements et publications de toute nature devront être communiqués aux prisonniers de guerre dans une langue qu'ils comprennent. Le même principe sera appliqué aux interrogatoires.

*Chapitre 6.—Dispositions spéciales concernant les officiers et assimilés.*

ARTICLE 21.

Dès le début des hostilités, les belligérants seront tenus de se communiquer réciproquement les titres et les grades en usage dans leurs armées respectives, en vue d'assurer l'égalité de traitement entre les officiers et assimilés de grades équivalents.

Les officiers et assimilés prisonniers de guerre seront traités avec les égards dus à leur grade et à leur âge.

ARTICLE 12.

L'habillement, le linge et les chaussures seront fournis aux prisonniers de guerre par la Puissance détentric. Le remplacement et les réparations de ces effets devront être assurés régulièrement. En outre, les travailleurs devront recevoir une tenue de travail partout où la nature du travail l'exigera.

Dans tous les camps seront installées des cantines où les prisonniers pourront se procurer, aux prix du commerce local, des denrées alimentaires et des objets usuels.

Les bénéfices procurés par les cantines aux administrations des camps seront utilisés au profit des prisonniers.

*Chapitre 3.—De l'hygiène dans les camps.*

ARTICLE 13.

Les belligérants seront tenus de prendre toutes les mesures d'hygiène nécessaires pour assurer la propreté et la salubrité des camps et pour prévenir les épidémies.

Les prisonniers de guerre disposeront, jour et nuit, d'installations conformes aux règles de l'hygiène et maintenues en état constant de propreté.

En outre, et sans préjudice des bains et douches dont les camps seront pourvus dans la mesure du possible, il sera fourni aux prisonniers pour leurs soins de propreté corporelle une quantité d'eau suffisante.

Ils devront avoir la possibilité de se livrer à des exercices physiques et de bénéficier du plein air.

ARTICLE 14.

Chaque camp possédera une infirmerie, où les prisonniers de guerre recevront les soins de tout nature dont ils pourront avoir besoin. Le cas échéant, des locaux d'isolement seront réservés aux malades atteints d'affections contagieuses.

Les frais de traitement, y compris ceux des appareils provisoires de prothèse, seront à la charge de la Puissance détentric.

Les belligérants seront tenus de remettre, sur demande, à tout prisonnier traité une déclaration officielle indiquant la nature et la durée de sa maladie, ainsi que les soins reçus.

Il sera loisible aux belligérants de s'autoriser mutuellement, par voie d'arrangements particuliers, à retenir dans les camps des médecins et infirmiers chargés de soigner leurs compatriotes prisonniers.

Les prisonniers atteints d'une maladie grave ou dont l'état nécessite une intervention chirurgicale importante, devront être admis, aux frais de la Puissance détentric, dans toute formation militaire ou civile qualifiée pour les traiter.

ARTICLE 15.

Des inspections médicales des prisonniers de guerre seront organisées au moins une fois par mois. Elles auront pour objet le contrôle de l'état général de santé et de l'état

SECTION II.

DES CAMPS DE PRISONNIERS DE GUERRE.

ARTICLE 9.

Les prisonniers de guerre pourront être internés dans une ville, forteresse ou localité quelconque, avec l'obligation de ne pas s'en éloigner au delà de certaines limites déterminées. Ils pourront également être internés dans des camps clôturés; ils ne pourront être enfermés ou consignés que par mesure indispensable de sûreté ou d'hygiène, et seulement pendant la durée des circonstances qui nécessitent cette mesure.

Les prisonniers capturés dans des régions malsaines ou dont le climat est pernicieux pour les personnes venant des régions tempérées seront transportés, aussitôt que possible, sous un climat plus favorable.

Les belligérants éviteront, autant que possible, de réunir dans un même camp des prisonniers de races ou de nationalités différentes.

Aucun prisonnier ne pourra, à quelque moment que ce soit, être renvoyé dans une région où il serait exposé au feu de la zone de combat, ni être utilisé pour mettre par sa présence certains points ou certaines régions à l'abri du bombardement.

*Chapitre premier.—De l'installation des camps.*

ARTICLE 10.

Les prisonniers de guerre seront logés dans des bâtiments ou dans des baraquements présentant toutes garanties possibles d'hygiène et de salubrité.

Les locaux devront être entièrement à l'abri de l'humidité, suffisamment chauffés et éclairés. Toutes les précautions devront être prises contre les dangers d'incendie.

Quant aux dortoirs: surface totale, cube d'air minimum, aménagement et matériel de couchage, les conditions seront les mêmes que pour les troupes de dépôt de la Puissance détentrice.

*Chapitre 2.—De la nourriture et de l'habillement des prisonniers de guerre.*

ARTICLE 11.

La ration alimentaire des prisonniers de guerre sera équivalente en quantité et qualité à celle des troupes de dépôt.

Les prisonniers recevront, en outre, les moyens de préparer eux-mêmes les suppléments dont ils disposeraient.

De l'eau potable en suffisance leur sera fournie. L'usage du tabac sera autorisé. Les prisonniers pourront être employés aux cuisines.

Toutes mesures disciplinaires collectives portant sur la nourriture sont interdites.

ARTICLE 6.

Tous les effets et objets d'usage personnel—sauf les armes, les chevaux, l'équipement militaire et les papiers militaires—resteront en la possession des prisonniers de guerre, ainsi que les casques métalliques et les masques contre les gaz.

Les sommes dont sont porteurs les prisonniers ne pourront leur être enlevées que sur l'ordre d'un officier et après que leur montant aura été constaté. Un reçu en sera délivré. Les sommes ainsi enlevées devront être portées au compte de chaque prisonnier.

Les pièces d'identité, les insignes de grade, les décorations et les objets de valeur ne pourront être enlevés aux prisonniers.

TITRE III.

DE LA CAPTIVITÉ.

SECTION I.

DE L'ÉVACUATION DES PRISONNIERS DE  
GUERRE.

ARTICLE 7.

Dans le plus bref délai possible après leur capture, les prisonniers de guerre seront évacués sur des dépôts situés

dans une région assez éloignée de la zone de combat pour qu'ils se trouvent hors de danger.

Ne pourront être maintenus, temporairement, dans une zone dangereuse que les prisonniers qui, en raison de leurs blessures ou de leurs maladies, courraient de plus grands risques à être évacués qu'à rester sur place.

Les prisonniers ne seront pas inutilement exposés au danger, en attendant leur évacuation d'une zone de combat.

L'évacuation à pied des prisonniers ne pourra se faire normalement que par étapes de 20 kilomètres par jour, à moins que la nécessité d'atteindre les dépôts d'eau et de nourriture n'exige de plus longues étapes.

ARTICLE 8.

Les belligérants sont tenus de se notifier réciproquement toute capture de prisonniers dans le plus bref délai possible, par l'intermédiaire des bureaux de renseignements, tels qu'ils sont organisés à l'article 77. Ils sont également tenus de s'indiquer mutuellement les adresses officielles auxquelles les correspondances des familles peuvent être adressées aux prisonniers de guerre.

Aussitôt que faire se pourra, tout prisonnier devra être mis en mesure de correspondre lui-même avec sa famille, dans les conditions prévues aux articles 36 et suivants.

En ce qui concerne les prisonniers capturés sur mer, les dispositions du présent article seront observées aussitôt que possible après l'arrivée au port.



2) à toutes les personnes appartenant aux forces armées des parties belligérantes, capturées par l'ennemi au cours d'opérations de guerre maritimes ou aériennes, sous réserve des dérogations que les conditions de cette capture rendraient inévitables. Toutefois, ces dérogations ne devront pas porter atteinte aux principes fondamentaux de la présente Convention; elles prendront fin dès le moment où les personnes capturées auront rejoint un camp de prisonniers de guerre.

ARTICLE 2.

Les prisonniers de guerre sont au pouvoir de la Puissance ennemie, mais non des individus ou des corps de troupe qui les ont capturés.

Ils doivent être traités, en tout temps, avec humanité et être protégés notamment contre les actes de violence, les insultes et la curiosité publique.

Les mesures de représailles à leur égard sont interdites.

ARTICLE 3.

Les prisonniers de guerre ont droit au respect de leur personnalité et de leur honneur. Les femmes seront traitées avec tous les égards dus à leur sexe.

Les prisonniers conservent leur pleine capacité civile.

ARTICLE 4.

La Puissance détentrice des prisonniers de guerre est tenue de pourvoir à leur entretien.

Des différences de traitement entre les prisonniers ne sont licites que si elles se basent sur le grade militaire, l'état de santé physique ou psychique, les aptitudes professionnelles ou le sexe de ceux qui en bénéficient.

TITRE II.

DE LA CAPTURE.

ARTICLE 5.

Chaque prisonnier de guerre est tenu de déclarer, s'il est interrogé à ce sujet, ses véritables noms et grade, ou bien son numéro matricule.

Dans le cas où il enfreindrait cette règle, il s'exposerait à une restriction des avantages accordés aux prisonniers de sa catégorie.

Aucune contrainte ne pourra être exercée sur les prisonniers pour obtenir des renseignements relatifs à la situation de leur armée ou de leur pays. Les prisonniers qui refuseront de répondre ne pourront être ni menacés, ni insultés, ni exposés à des désagréments ou désavantages de quelque nature que ce soit.

Si, en raison de son état physique ou mental, un prisonnier est dans l'incapacité d'indiquer son identité, il sera confié au service de santé.

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE TURQUE :

S. Exc. HASSAN Bey, Vice-Président de la Grande Assemblée nationale de Turquie, Vice-Président du Croissant-Rouge turc,

S. Exc. NUSRET Bey, Président du Conseil d'Etat de la République,

Le Professeur AKIL MOUKHTAR Bey, D<sup>r</sup> en Médecine,

Le D<sup>r</sup> ABDULKADIR Bey, Lieutenant-Colonel, Médecin militaire, Professeur à l'Ecole d'Application et à l'Hôpital de Gulhaue ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE ORIENTALE  
DE L'URUGUAY :

S. Exc. M. Alfredo DE CASTRO, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire d'Uruguay à Berne ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DES ÉTATS-  
UNIS DE VÉNÉZUÉLA :

S. Exc. M. Caracciolo PARRA-PÉREZ, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire de Vénézuéla à Rome,

M. Ivan Manuel HURTADO-MACHADO, Chargé d'Affaires p. i. de Vénézuéla à Berne ;

Lesquels, après s'être communiqué leurs pleins pouvoirs, trouvés en bonne et due forme, sont convenus de ce qui suit :

TITRE I.

DISPOSITIONS GÉNÉRALES.

ARTICLE PREMIER.

La présente Convention s'appliquera, sans préjudice des stipulations du Titre VII :

1) à toutes les personnes visées par les articles 1<sup>er</sup>, 2 et 3 du Règlement annexé à la Convention de La Haye concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, du 18 octobre 1907, et capturées par l'ennemi ;<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Règlement annexé : Art. 1<sup>er</sup>.—Les lois, les droits et les devoirs de la guerre ne s'appliquent pas seulement à l'armée, mais encore aux milices et aux corps de volontaires réunissant les conditions suivantes :

- 1° d'avoir à leur tête une personne responsable pour ses subordonnés ;
- 2° d'avoir un signe distinctif fixe et reconnaissable à distance ;
- 3° de porter les armes ouvertement et
- 4° de se conformer dans leurs opérations aux lois et aux coutumes de la guerre.

Dans les pays où les milices ou des corps de volontaires constituent l'armée ou en font partie, ils sont compris sous la dénomination d'armée.

ART. 2.—La population d'un territoire non occupé qui, à l'approche de l'ennemi, prend spontanément les armes pour combattre les troupes d'invasion, sans avoir eu le temps de s'organiser conformément à l'article premier, sera considérée comme belligérante si elle porte les armes ouvertement et si elle respecte les lois et coutumes de la guerre.

ART. 3.—Les forces armées des Parties belligérantes peuvent se composer de combattants et de non-combattants. En cas de capture par l'ennemi, les uns et les autres ont droit au traitement des prisonniers de guerre.

SA MAJESTÉ IMPÉRIALE LE SHAH DE PERSE :

S. Exc. M. Anouchirevan Khan SEPAHBODI, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire de Perse à Berne ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE POLOGNE :

M. Joseph Gabriel PRACKI, Colonel Médecin,  
M. W. Jerzy BABECKI, Lieutenant-Colonel ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE PORTUGAISE :

S. Exc. M. Vasco DE QUEVEDO, Envoyé extraordinaire et  
Ministre plénipotentiaire de Portugal à Berne,  
M. Francisco DE CALHEIROS E MENEZES, Premier Secrétaire  
de Légation ;

SA MAJESTÉ LE ROI DE ROUMANIE :

S. Exc. M. Michel B. BOERESCO, Envoyé extraordinaire et  
Ministre plénipotentiaire de Roumanie à Berne,  
M. Eugène VERTEJANO, Colonel, Officier d'Etat-Major ;

SA MAJESTÉ LE ROI DES SERBES, CROATES  
ET SLOVÈNES :

S. Exc. M. Ilija CHOUMENKOVITCH, Envoyé extraordinaire et  
Ministre plénipotentiaire du Royaume des Serbes, Croates

et Slovènes à Berne, Délégué permanent auprès de la  
Société des Nations ;

SA MAJESTÉ LE ROI DE SIAM :

S. A. S. le Prince VARNAIDYA, Envoyé extraordinaire et  
Ministre plénipotentiaire de Siam à Londres ;

SA MAJESTÉ LE ROI DE SUÈDE :

S. Exc. M. Karl Ivan WESTMAN, Envoyé extraordinaire et  
Ministre plénipotentiaire de Suède à Berne ;

LE CONSEIL FÉDÉRAL SUISSE :

M. Paul DINICHERT, Ministre plénipotentiaire, Chef de la  
Division des Affaires étrangères du Département politique  
fédéral,  
M. Carl HAUSER, Colonel des Troupes sanitaires, Médecin en  
Chef de l'Armée,  
M. Anton ZÜBLIN, Colonel d'Infanterie en disponibilité, Avocat,  
M. Roger DE LA HARPE, Lieutenant-Colonel des Troupes  
sanitaires, Médecin,  
M. Dietrich SCHINDLER, Major de la Justice militaire, Pro-  
fesseur de Droit international à l'Université de Zurich ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE  
TCHÉCOSLOVAQUE :

S. Exc. M. Zdeněk FIERLINGER, Envoyé extraordinaire et  
Ministre plénipotentiaire de Tchécoslovaquie à Berne ;

SON ALTESSE SÉRÉNISSIME LE GOUVERNEUR  
DE LA HONGRIE :

S. Exc. M. Paul DE HEVESY, Ministre-Résident, Délégué permanent du Gouvernement Royal auprès de la Société des Nations ;

SA MAJESTÉ LE ROI D'ITALIE :

M. Giovanni CIRAOLO, Sénateur du Royaume ;

SA MAJESTÉ L'EMPEREUR DU JAPON :

S. Exc. M. Isaburo YOSHIDA, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire du Japon à Berne,

M. Sadamu SHIMOMURA, Lieutenant-Colonel,

M. Seizo MIURA, Capitaine de Frégate, Attaché naval, près l'Ambassade du Japon à Paris ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE LETTONIE :

S. Exc. M. Charles DUZMANS, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire de Lettonie près S. M. le Roi des Serbes, Croates et Slovènes, Délégué permanent auprès de la Société des Nations,

S. Exc. M. Oskar VOLT, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire de Lettonie en Suisse, en Allemagne, en Hongrie et aux Pays-Bas ;

SON ALTESSE ROYALE LA GRANDE-DUCHESSE  
DE LUXEMBOURG :

M. Charles VERMAIRE, Consul du Grand-Duché à Genève ;

LE PRÉSIDENT DES ÉTATS-UNIS  
DU MEXIQUE :

S. Exc. M. Francisco CASTILLO NÁJERA, Général Médecin, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire du Mexique à Bruxelles ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE  
DE NICARAGUA :

M. Antoine SOTTILE, D<sup>r</sup> en Droit, Délégué permanent de Nicaragua auprès de la Société des Nations ;

SA MAJESTÉ LE ROI DE NORVÈGE :

S. Exc. M. Johannes IRGENS, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire de Norvège à Berne, Rome et Athènes,

M. Jens Christian MEINICH, Commandant d'Infanterie, Secrétaire général de la Croix-Rouge norvégienne ;

SA MAJESTÉ LA REINE DES PAYS-BAS :

S. Exc. M. Willem Isaac DOUDE VAN TROOSTWIJK, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire des Pays-Bas à Berne,

M. Johan Carl DIEHL, Major-Général, Médecin Inspecteur général du Service de Santé de l'Armée, Vice-Président de la Croix-Rouge néerlandaise,

M. Jacob HARBERTS, Commandant à l'Etat-Major général, Professeur à l'École supérieure de Guerre ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE :

S. Exc. M. Francisco José DE URRUTIA, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire de Colombie à Berne ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE CUBA :

S. Exc. M. Carlos DE ARMENTEROS Y DE CARDENAS, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire de Cuba à Berne,  
M. Carlos BLANCO Y SANCHEZ, Secrétaire de Légation, adjoint à la Délégation de Cuba auprès de la Société des Nations ;

SA MAJESTÉ LE ROI DE DANEMARK ET D'ISLANDE ;

POUR LE DANEMARK :

S. Exc. M. Harald de SCAVENIUS, Chambellan, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire de Danemark en Suisse et aux Pays-Bas, ancien Ministre des Affaires étrangères,  
M. Gustave M. RASMUSSEN, Chargé d'Affaires p. i. de Danemark à Berne ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DOMINICAINE :

M. Charles ACKERMANN, Consul de la République Dominicaine à Genève ;

SA MAJESTÉ LE ROI D'ÉGYPTE :

M. Mohammed Abdel Moneim RIAD, Avocat au Contentieux de l'Etat, Professeur de Droit international à l'Ecole militaire du Caire,

M. Henri Wassif SIMAIKA, Attaché de la Légation Royale d'Egypte à Rome ;

SA MAJESTÉ LE ROI D'ESPAGNE :

S. Exc. M. le Marquis de la TORREHERMOSA, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire d'Espagne à Berne ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE D'ESTONIE :

M. Hans LEESMENT, D<sup>r</sup> en Médecine, Président de la Croix-Rouge estonienne ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE FINLANDE :

M. A. E. MARTOLA, Lieutenant-Colonel, Attaché militaire près la Légation de Finlande à Paris ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE :

S. Exc. M. Henri Chassain de MARCILLY, Ambassadeur de France à Berne,  
M. Jean Du SAULT, Conseiller de l'Ambassade de France à Berne ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE HELLÉNIQUE :

M. Raphael RAPHAEL, Chargé d'Affaires p. i. de Grèce à Berne,  
M. Sophocle VENIZELOS, Lieutenant-Colonel, Attaché militaire près la Légation de Grèce à Paris ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DES ÉTATS-  
UNIS DU BRÉSIL:

S. Exc. M. Raoul de RIO-BRANCO, Envoyé extraordinaire et  
Ministre plénipotentiaire du Brésil à Berne;

SA MAJESTÉ LE ROI DE GRANDE-BRETAGNE, D'IR-  
LANDE ET DES TERRITOIRES BRITANNIQUES  
AU DELA DES MERS, EMPEREUR DES INDES:

POUR LA GRANDE-BRETAGNE ET L'IR-  
LANDE DU NORD, AINSI QUE TOUTE  
PARTIE DE L'EMPIRE BRITANNIQUE  
NON MEMBRE SÉPARÉ DE LA SOCIÉTÉ  
DES NATIONS:

Le Très Honorable Sir Horace RUMBOLD, G.C.M.G., M.V.O.,  
Ambassadeur de Sa Majesté Britannique à Berlin;

POUR LE DOMINION DU CANADA:

M. Walter Alexandre RIDDELL, Conseiller permanent du Gou-  
vernement canadien auprès de la Société des Nations;

POUR LE COMMONWEALTH D'AUSTRALIE:

S. Exc. M. Claud RUSSELL, Envoyé extraordinaire et Ministre  
plénipotentiaire de Sa Majesté Britannique à Berne;

POUR LE DOMINION DE LA NOUVELLE-ZÉLANDE:

S. Exc. M. Claud RUSSELL, Envoyé extraordinaire et Ministre  
plénipotentiaire de Sa Majesté Britannique à Berne;

POUR L'UNION DE L'AFRIQUE DU SUD:

M. Eric Hendrik LOUW, Haut-Commissaire de l'Union de  
l'Afrique du Sud à Londres;

POUR L'ÉTAT LIBRE D'IRLANDE:

M. SEAN LESTER, Représentant de l'Etat Libre d'Irlande  
auprès de la Société des Nations;

POUR L'INDE:

S. Exc. M. Claud RUSSELL, Envoyé extraordinaire et Ministre  
plénipotentiaire de Sa Majesté Britannique à Berne;

SA MAJESTÉ LE ROI DES BULGARES:

M. Dimitri MIKOFF, Chargé d'Affaires de Bulgarie à Berne,  
Représentant permanent du Gouvernement bulgare auprès  
de la Société des Nations,

M. Stéphane N. LAFTCHIEFF, Membre du Conseil d'Administra-  
tion de la Croix-Rouge bulgare;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DU CHILI:

M. Guillermo NOVOA-SEPULVEDA, Colonel, Attaché militaire  
près la Légation du Chili à Berlin,  
M. Dario PULGAR-ARRIAGADA, Capitaine du Service de Santé;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE CHINE:

M. Chi Yung HSLAO, Chargé d'Affaires p. i. de Chine à Berne;

DE LA HONGRIE, SA MAJESTÉ LE ROI D'ITALIE, SA MAJESTÉ L'EMPEREUR DU JAPON, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE LETTONIE, SON ALTESSE ROYALE LA GRANDE-DUCHESSE DE LUXEMBOURG, LE PRÉSIDENT DES ÉTATS-UNIS DU MEXIQUE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE NICARAGUA, SA MAJESTÉ LE ROI DE NORVÈGE, SA MAJESTÉ LA REINE DES PAYS-BAS, SA MAJESTÉ IMPÉRIALE LE SHAH DE PERSE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE POLOGNE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE PORTUGAISE, SA MAJESTÉ LE ROI DE ROUMANIE, SA MAJESTÉ LE ROI DES SERBES, CROATES ET SLOVÈNES, SA MAJESTÉ LE ROI DE SIAM, SA MAJESTÉ LE ROI DE SUÈDE, LE CONSEIL FÉDÉRAL SUISSE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE TCHÉCOSLOVAQUE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE TURQUE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE ORIENTALE DE L'URUGUAY, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DES ÉTATS-UNIS DE VÉNÉZUÉLA,

reconnaissant que, dans le cas extrême d'une guerre, il sera du devoir de toute Puissance d'en atténuer, dans la mesure du possible, les rigueurs inévitables et d'adoucir le sort des prisonniers de guerre ; désireux de développer les principes qui ont inspiré les conventions internationales de La Haye, en particulier la Convention concernant les lois et coutumes de la guerre et le Règlement qui y est annexé ;

ont résolu de conclure une Convention à cet effet, et ont nommé pour leurs Plénipotentiaires, savoir :

LE PRÉSIDENT DU REICH ALLEMAND :

S. Exc. M. Edmund RHOMBERG, D<sup>r</sup> en Droit, Ministre en disponibilité ;

LE PRÉSIDENT DES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE :

L'Honorable Eliot WADSWORTH, ancien Secrétaire adjoint de la Trésorerie,  
S. Exc. l'Honorable Hugh R. WILSON, Envoyé extraordinaire et Ministre plénipotentiaire des États-Unis d'Amérique à Berne ;

LE PRÉSIDENT FÉDÉRAL DE LA RÉPUBLIQUE  
D'AUTRICHE :

M. Marc LETTMAIER, D<sup>r</sup> en Droit, Conseiller ministériel à la Chancellerie fédérale, Département des Affaires étrangères ;

SA MAJESTÉ LE ROI DES BELGES :

M. Paul DEMOLDER, Général Major Médecin, Commandant du Service de Santé de la 1<sup>re</sup> Circonscription militaire,  
M. Joseph DE RUELLE, Jurisconsulte du Ministère des Affaires étrangères ;

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE BOLIVIE :

S. Exc. M. Alberto CORTADELLAS, Ministre-Résident de Bolivie à Berne ;

CONVENTION RELATIVE AU TRAITEMENT DES  
PRISONNIERS DE GUERRE DU 27  
JUILLET 1929.

LE PRÉSIDENT DU REICH ALLEMAND, LE PRÉSIDENT DES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE, LE PRÉSIDENT FÉDÉRAL DE LA RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE, SA MAJESTÉ LE ROI DES BELGES, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE BOLIVIE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DES ÉTATS-UNIS DU BRÉSIL, SA MAJESTÉ LE ROI DE GRANDE-BRETAGNE, D'IRLANDE ET DES TERRITOIRES BRITANNIQUES AU DELA DES MERS, EMPEREUR DES INDES, SA MAJESTÉ LE ROI DES BULGARES, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DU CHILI, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE CHINE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE CUBA, SA MAJESTÉ LE ROI DE DANEMARK ET D'ISLANDE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DOMINICAINE, SA MAJESTÉ LE ROI D'ÉGYPTE, SA MAJESTÉ LE ROI D'ESPAGNE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE D'ESTONIE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE DE FINLANDE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE HELLÉNIQUE, SON ALTESSE SÉRÉNISSIME LE GOUVERNEUR

B-1403

0485



CONVENTION

RELATIVE AU TRAITEMENT DES  
PRISONNIERS DE GUERRE

Du 27 JUILLET 1929

B-1403

0486

文書課長

文書課發送 昭和九年十月廿四日發送済

淨書

正校(原稿)

(淨書)

昭和九年十月十五日 起草

主 任 廣田外務大臣

主 管 條約局長

昭和九年十月廿四日 附屬

普通 第三八

係ニ

本邦駐別

瑞西國臨時代理公使

廣田外務大臣

譯文添附

要翻譯

(伊文)

記 萬國赤十字會議果決二件  
赤十字條約改正並條約典編纂  
赤十字條約改正並條約典編纂  
赤十字條約改正並條約典編纂

名

信

受

件

千九百二十九年七月二十七日「ジュネーブ」ニ於テ署名スル「停虜ノ待  
遇」ニ関スル條約「カハラビア」文「エゴ」ト「官報」送付件

以書翰略上致候 陳者 本年十月十日附貴

翰 IV.3 ヲ以テ千九百二十九年七月二十七日「ジュネーブ」ニ於

公 信 案

外 務 省

21 79

テ締結セラレタル「停虜ノ待遇」ニ関スル條約「第  
八十五條」ニ基キ「同條約」アラハ「文」ニ「載」  
ノ「エゴ」ト「政府官報」一部「貴職郵政社」ノ命、  
依リ「送付」相成リ「正」ニ「受領」致候  
右「送付」報「對」シ「謝意」表「示」奉「本大臣」ハ「為」  
重「不」貴「下」向「テ」致「意」ヲ「表」シ「候」致「具

公 信 案

外 務 省

B-1403

No. 38/T1

Tokio, le 2 / novembre 1934.

條約局

310

Monsieur le Chargé d'Affaires,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de votre lettre No. IV.3, en date du 10 du mois courant, par laquelle vous avez bien voulu me faire parvenir un exemplaire du Journal Officiel du Gouvernement égyptien contenant le texte officiel en arabe de la Convention relative au traitement des prisonniers de guerre conclue à Genève le 27 juillet 1929, que le Département Politique Fédéral vous a chargé de remettre au Ministère Impérial des Affaires étrangères, en exécution de l'article 85 de ladite Convention.

Je tiens à vous remercier de cet obligeant envoi.

Veuillez agréer, Monsieur le Chargé d'Affaires, l'assurance renouvelée de ma considération très distinguée.

Signature du Ministre.

翻譯課長

翻譯者 岡島

在在、臨西國臨時代表處

翻譯課

B-1403

0400